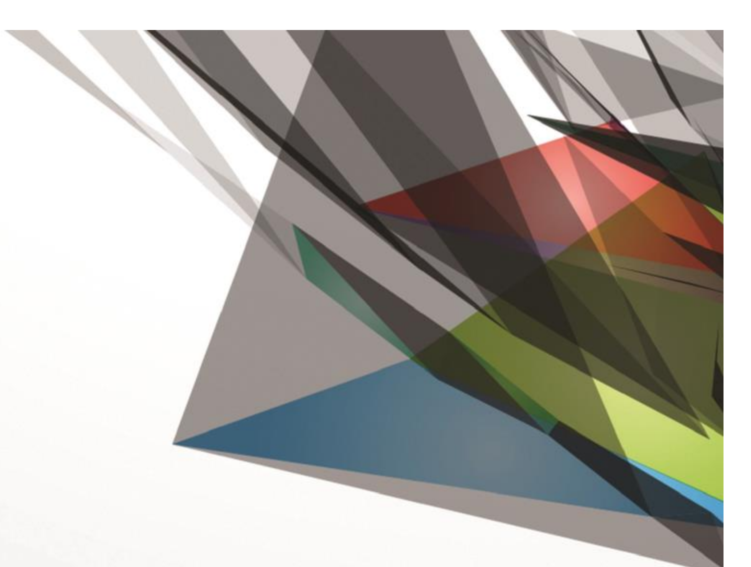


فقه الإعلام
الجزء الأول
فَنُّ التَّمْثِيل
أَحْكَامه وضَوَابِطهُ الشَّرْعِيَّة
تأليف
حذيفة أحمد عكاش




المعلومات الشخصية:

• حذيفة أحمد عكاش، الميلاد: سوريا، حمص، 1978م

الشهادات:

• ثانوية شرعية من وزارة الأوقاف السورية (سنة 1996).
• الإجازة الجامعية من كلية الشريعة في الأزهر (سنة2000).
• دبلوم فقه مقارن من جامعة بيروت الإسلامية (عام 2001–2002).
• ماجستير فقه مقارن، فقه الإعلام، بتقدير امتياز من جامعة طرابلس.
• يحضّر حالياً أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن اختصاص فقه الإعلام.
• حضر الكثير من الدورات التربوية والتعليمية والإعلامية.

السيرة العملية:

• عمل مؤلفاً ومحققاً في شركة تنتج البرامج الحاسوبية.
• مدرِّس لمادة التربية الإسلامية عشر سنوات.
• خطيب ومدرس في وزارة الأوقاف السورية.
• إعداد وتقديم عدة برامج ومسابقات في عدة قنوات وإذاعات.
• مدير للمكتب الإعلامي في مؤسسة إسلامية كبرى.
• إلقاء دورات متعددة شرعية وتربوية وإعلامية.

من مؤلفاته:

1- فن التمثيل، أحكامه وضوابطه الشرعية.
2-التصوير المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية.
3- الغناء والموسيقا والمؤثرات الصوتية، أحكامها وضوابطها الشرعية.
4- عمل المرأة في الإعلام المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية.
5- ضوابط التيسير في الفتوى.
6- أسرار تربية الأولاد.

للتواصل: huzaifah78@hotmail.com **الهاتف:** 00905372841080



فَنُّ التَّمْثِيل

أَحْكَامُه وضَوَابِطُهُ الشَّرْعِيَّة

(حكم تمثيل الكفر والمحرّمات وتمثيل الصحابة وتمثيل المرأة)

تأليف

حذيفة أحمد عكاش

الإهداء

إلى شيوخي الأكارم وأساتذتي الأفاضل.

إلى معلمي الأول والدي الأستاذ أحمد عكاش.

إلى والدتي الكريمة العابدة الصّابرة.

إلى زوجتي الغالية التي صَبَرَتْ وتَحَمَّلَتْ.

إلى كلِّ مَنْ خدمَ الإسلامَ ولو بشطر كلمة.

إلى شهداء الحقّ في كلِّ مكان أهدي هذا العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، أرسل رسلَه مبشِّرين ومنذرين، كيلا يكون للناس على الله حُجّة بعد الرسل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمّد الذي بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، وعلى آله وصحبه الذين اتّبعوا النور الذي أُنْزِل معه، وحملوا الأمانة من بعده، وبلّغوها إلى مَنْ جاء بعدهم، فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء.

أما بعد: فقد تطوّرت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة في الآونة الأخيرة تطوّراً كبيراً وانتشرت، لاسيّما الإعلام المرئيّ، فقد أصبح التلفاز الجليس المفضَّل للناس يتربّع في صدر الغرف، جاذباً أعينَ الناس وأسماعَهم، فأخذتْ وسائلُ الإعلام عامَّة، والمرئيّة منها بخاصَّة من أوقات الناس واهتمامهم الشيءَ الكثير، حتّى أصبحتِ المؤثِّر الأساس في صياغة الرأيِ العامّ وتوجيهه، حتّى قال أحد الساسة الكبار:"كانوا يقولون: الناس على دين ملوكهم، والآن أصبح المثل يقول: الناس على دين إعلامهم!"

وقد رافق ظهورَ وسائلِ الإعلام المرئيّ فتاوى ودعواتٌ تحرِّم وسائلها، لما قد تتسبّب به من فساد، بينما دعا آخرون إلى الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة، لما لها من قدرة على تبليغ رسالة الإسلام وتعاليمه وآدابه.

يقول الأستاذ (فهمي هويدي)[1]: من شروط نجاح الخطاب الإسلاميّ في مجال الصحافة: ضرورة التصالح الفقهيّ مع مختلف أدوات الفنّ الصحافيّ، وفي المقدّمة منها طباعة الصور واستخدام الرسوم والكاريكاتير.. فمن العقبات -التي تحول دون حضور الخطاب الإسلاميّ في وسائل الإعلام الأخرى المرئيّ منها والمسموع- تحرُّج بعضهم من الإفتاء بحلّ الموسيقا والغناء ولغة الدراما والكوميديا، الأمر الذي يَحْرِمُ الخطابَ الإسلاميّ من أدوات من شأنها أن توصله إلى الناس، ولستُ هنا في مقام الإفتاء بإجازة ذلك كلّه، فغيري أَوْلى وأقدر على

---

(١) فهمي هويدي: (ولد: ١٩٣٧م) محمود فهمي عبد الرزاق هويدي وشهرته: فهمي هويدي، كاتب وصحفي ومفكر إسلامي مصري، تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٦٠، عمل في جريدة الأهرام القاهرية، ومجلة العربي الكويتية ومجلة "أرابيا" الإنجليزية، من مؤلفاته: (حدث في أفغانستان)، (القرآن والسلطان)، (الإسلام في الصين)، (إيران من الداخل)، (الإسلام والديمقراطية)، (طالبان جند الله في المعركة الغلط). [ينظر: موقع قصة الإسلام، بإشراف راغب السرجاني، موقع الموسوعة الحرة].

ذلك.. إنّ الخطاب الإسلاميّ يُمْنَى بخسارة شديدة، ويُفَوِّتُ فُرَصًاً هائلة للترشيد والإحياء، بل وللتبليغ أيضاً، إذا لم يتمكّن من وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي أصبحت الأقوى تأثيراً في أفكار الناس ومداركهم، وإذ نحمد الله على أنّ ثمّة حضورًا إسلاميًّا متزايدًا في عالم الاتصالات المتطوّر، إلا أنّني أزعم أنّهم لو أحسنوا استخدام أدواته ووسائطه، فإنَّ ذلك يمكن أن يُعَدَّ فتحًا جديدًا في مسيرة الإسلام والمسلمين، أرجو ألّا تضيع فرصته"[٢].

أهمية البحث:

في السنوات الأخيرة شهدنا ظهورَ العشرات من القنوات التلفزيونيّة الإسلاميّة الهادفة، أحسنت استخدام التلفاز في نشر الدعوة الإسلاميّة، معتمدة على الأشكال والقوالب الإعلاميّة المختلفة، رغم أنّها مازالت تعتمد الأسلوب المباشر (الإلقاء والحوار) في أغلب برامجها، وذلك لانخفاض كلفته وسهولة إنتاجه..، وقد تعرض بعضُ الفضائيات مسلسلاتٍ تاريخيةً، وكأن الإسلام لا يعيش إلا في التاريخ!

بل حتى تاريخ الأمّة يُحْجَب ويُقتل بسبب بعض الفتاوى المتشدّدة، التي تحرِّم تجسيد أدوار الصحابة بشكل نهائيّ لا يقبل النقاش، وهو ما فوّت على الأمّة ضرورة استثمار الفنّ في خدمة قضايا الأمّة، وتصحيح صورتها، بعد أن تحوّلت لغة العالم إلى لغة بصريّة تؤثّر أكثر من أيّ شيء آخر.

وليس هناك من شكّ بأنّ (هوليود) التي غَزَتِ العالمَ الإسلاميّ، بعد أن أطبقت على العالم الغربيّ، صنعت ثقافةَ كراهيةٍ وازدراء للإسلام وللعرب، مدفوعًا بأموال وقدرات الحركة الصهيونيّة، في حين بُحّ هتاف المخرج السينمائيّ الكبير (مصطفى العقّاد)[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنافسة هذه الآلة، ما دام العرب يتفنّنون في تضييع أموالهم، أو استثماراتهم دون عائدٍ مجزٍ، وحسبك من عقود الرّياضة وشراء الأنديّة دليلاً وشاهدًا!

---

(٢) ينظر: مقال فهمي هويدي: (الفروق الخمسة بين الداعيّة والصحافي) نشره موقع (الإسلام أون لاين) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧م.

(٣) مصطفى العقّاد: (١٩٣٠- ٢٠٠٥م)، مخرج ومنتج سينمائي عالمي في هوليود، سوري المولد أمريكي الجنسية، كان يؤمن بخدمة الإسلام من خلال السينما، أشهر أفلامه: (الرسالة) و(عمر المختار)، تم إنتاج الفيلمين من قبل ليبيا والمغرب مع دعم من قبل الملك الراحل الحسن الثاني، إلا أن الأخير تخلّى عن دعمه للمشروع بعد ضغط مارسته السعودية بسبب رفضها لمحتوى الفيلم، الذي كان من المفترض أن يتمّ تصويره في المغرب، لكن تم

فمن غير المعقول إخفاء تاريخ الأمّة، بسبب بعض الفتاوى التي تحرّم تمثيل الصحابة، طالما هناك التزام بالضوابط الشرعيّة التي تُظْهِرُ حقيقةَ الإسلام، من خلال شخصيّات رجاله الأوائل.

فللتمثيل في هذا العصر نفوذ وسطوة في حياة الناس، وتأثير كبير على أفكارهم، وعلى مشاعرهم، وعلى سلوكهم، فهذه الأعمال الفنيّة خير من آلاف المواعظ تأثيراً في الناس.

فقد سبق لبعض العلماء أن منعوا إنتاج فيلم "الرسالة" للمخرج والمنتج الرّاحل مصطفى العقّاد، وعندما ظهر للنور حرَّموا عَرْضه! والواقع أنّنا نعتمد الآن على فيلم (الرسالة) اعتماداً كبيراً في التعليم والترفيه الملتزم(٤).

وقد رافقَ زمانَ كتابتي لهذا البحثِ عرضُ مسلسلِ سيدِنا (عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول مرة في رمضان،عام ٢٠١٢م، وأثار جدلاً واسعاً قبل عرضه، لأن حملةً كبيرةً شُنَّتْ ضدَّه تدعو لمقاطعته -ويا ليتهم شنوا ربع هذه الحملة لمقاطعة المسلسلات الهابطة- وشاهدتُ عدة حلقات منه، فوجدتُه متقناً مؤثِّراً، فلم تمر حلقة دون أن تدمع عيناي تأثُّراً وانفعالاً، وتتبّعْتُ أثرَه على المشاهدين فوجدتُّ كلَّ أثرٍ طيّب! حتى إن المسلسلَ أغاظ كارهي سيدِنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الطوائف الضالّة! وبدا غيظُهم وحنَقُهم من عَرْضِ شخصيةِ سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حقيقتها الناصعة المحبَّبة!

وبما أنّ المسألة فيها أقوال فقهاء معتبرين، فلماذا التشدُّد وتضييع الوقت؟ وقد لا حظنا تأخُّر المسلمين دائماً في استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة، فبعد أن يقطع غيرُنا شوطاً طويلاً في استخدام وسيلة دَعَويّة حديثةٍ، نكون قد اقتنعنا بلزوم استخدامها!

كما إننا بحاجة ماسَّة إلى دراما اجتماعية، تعالج مشاكل الناس المعاصرة، دراما تنزل إلى تفاصيل حياة الناس، وتتلمّس همومَهم، تفرح معهم وتحزن معهم، تحلُم معهم وتتألّم معهم، قد يقول قائل: لكن هذا موجود!

الانتقال إلى ليبيا لاستكمال التصوير! وكان يحضِّر لعمل فيلمين سينمائيين عن (فتح الأندلس) و(صلاح الدين الأيوبي). [ينظر: لقاء مع شقيقته الدكتورة ليلى العقّاد، أستاذة الإعلام في جامعة دمشق، اللّقاء منشور في عدة مواقع]

(٤) في المناسبات الدينية الإسلامية لا تجد الفضائيات شيئاً ترفيهياً تعرضه سوى فلم: (الرسالة) أو (عمر المختار)!!

أقول: نعم موجود، لكن تلك المسلسلات والأفلام تعالج المشاكل برؤًى وحلولٍ غريبة عن قيم المجتمع، تعرض المنكر ولا تنكره، بل تُسوِّغه، بل كثيراً ما تدعو إليه وتشجِّعه، وتعرض المنكرَ بصورة محبّبة ظريفة، وتُظهر المتدينين بصورة غليظة منفِّرة!

نريده برؤًى نابعةٍ من قيم المجتمع المسلم ومبادئه، تنكر المنكر وتظهر قباحَتَه وسوءَ عاقبتِه، وتعزِّز المعروف وتُشِيْدُ به[٥].

لا يظنّنّ أحدٌ أننا نريد أن نحوِّلَ المسلسلات إلى مواعظ ونصائح، وخطبٍ ومحاضرات!! أبداً، فهذا أسلوب ساذجٌ في المعالجة، فقوّةُ التمثيل في عدم المباشرةِ، في الرسائل الضِّمنية، في التربية بالسلوك والقدوة، ببيان العاقبة السيئة للشرَ والمنكر، والعاقبة الحسنة للخير والمعروف.

نريد دراما يكتبها كُتّابٌ محترِفون، يتقِنون فنَّ الكتابة الدرامية، يطرقون قصصاً اجتماعية، تجذب المشاهِدَ، فيها الحُبّ والبغض، فيها الجريمة والتضحية، فيها الحلال والحرام ، لكن بقالَبٍ منضبط بأحكام الإسلام، ويهدف في النهاية والمحصِّلة لخدمة القِيَم السامية، ومبادئ الدِّين، وكشفِ زيوف المبادئ والأفكار الضالّة[٦].

وفي غمرة الدعواتِ المخلصة لاقتحام المجال التمثيليّ، وعدمِ تركه لغير الملتزمين، تظهرُ لنا عدة مسائل يثور حولها جَدَل وتساؤلات عن حكم الإسلام، ففي طيَّات العمل في التمثيلِ الكثيرُ من المسائل التي تثير جدلاً.. وكلّها قضايا تحتاج إلى بيان الضوابط الشّرعيَّة لها، فكان لابدّ من مناقشة ذلك فقهيّاً.

وهنا نلاحظ اتجاهينِ للفقهاء: اتجاهٌ راعى جانب **الاحتياط وسدّ ذريعة المحرّم** واتجاه نادى **بالتيسير ومراعاة المصالح** فكان لابدّ من دراسة هذه المسائل والأحكام الشرعية، مراعين المقاصد الشرعية بعيداً عن جانبي الإفراط والتفريط.

---

(٥) كنتُ أتحدثُ بهذا أمام أحد الإخوة فقال لي: الناسُ تريد تسليةً ولا تريد مواعظ. قلتُ له: وهذا ما نريده تماماً، لكن بحيث لا تتضرر أخلاقنا ومبادئُنا، قال: كيف يتحقق هذا؟ قلتُ: أعطني سيناريو أيَّ فلم أو مسلسل -دون تعيين- أجري عليه بعض التعديلات في السيناريو وأعالجه معالجة صحيحة منطلقاً من مبادئنا وأخلاقنا وخذه بعدها جاهزاً.

(٦) ينظر: للتوسّع في أهداف التمثيل ورسائله الضّمنية: الفصل (١) المبحث (١) المطلب (٢) من هذا الكتاب.

حيث وجدنا بعضَ العلماء يحرِّم التمثيل لأنه كذب وبدعة وتشبّه بالكفار.. فتكلمتُ عن **حكم التمثيل** ثم توسّعتُ في بيان أحكام **تمثيل المحرّمات وتمثيل الكفر،** ثم عرّجت على قضية يثور النقاشُ حولَها كلما أُعْلِنَ عن مسلسل أو فِلْم **لحياة الصحابة أو أحد الأنبياء** عليهم السلام، وهي **ضوابط تمثيل الشخصيّات المقدّسة.**

وهناك **قضيّة ظهور المرأة** في الإعلام المرئيّ وحدود العورة وصوتها وسفرها والخلوة بها والاختلاط..، حيث امتنعت بعض القنوات التلفازيّة الإسلاميّة الكبرى عن ظهورها على شاشاتها، فهل يجوز للمرأة أن تعمل في الإعلام المرئيّ؟ وما هي ضوابط ذلك؟

ومشكلة الموسيقا والمؤثّرات الصوتيّة والتصوير(٧) حتّى إنّني عرضتُ على أحد المخرجين العاملين في عدّة فضائيّات إسلاميّة موضوعَ رسالتي، وسألتُه عن الموضوعات التي يلزمُها مناقشة فقهيّة؟ فقال:"مسألة المرأة والموسيقا والدراما هذه الثلاثة نريد قولاً واضحاً فيها"، وغيرها من المسائل، وهي تحتاج إلى بيان أحكامها وضوابطها الشّرعيَّة، لأنَّ إعلامنا يجب أن يكون مميّزاً.

فالإعلامُ الإسلاميُّ له شخصيّته المستقلّة وخصائصه المميّزة له.. لا يمكنه أن يحاكي إعلامَ الغرب أو الشرق، لأنَّه يدرك تماماً مسؤوليّته نحو الأفراد والمجتمع، ويعي عُمْقَ الأثر الذي يمكن أن يحدثه في الناس، فالكلمة المسؤولة لها أغوار بعيدة وآثار خطيرة، كما أنّ لها قوّة في التغيير، وليس في التعبير فقط، وسرّ هذه القوّة في الإعلام الإسلاميّ يكمن في كونه يستمدّ نفوذه من قاعدة إيمانيّة واضحة، ينطلق منها، ويصدر عنها في كلّ توجيه وإرشاد، وهناك فرق هائل بين الانصياع للشرائع الوضعيّة، والانقياد للشرائع الإلهيّة(٨).

سبب تأليف السلسلة:

السبب الأول: أهميّة الإعلام وتأثيره الكبير في الناس، وسيطرة غير الملتزمين عليه، ودعوة الكثير من الغيورين لدخول الإعلام واستخدامه في الدعوة الإسلاميّة، أو على الأقلّ إيجاد البديل النظيف، وهذا **يستلزم رؤيةً فقهيّة**

---

(٧) سأنشرهما -إن شاء الله- في بحثين مستقلين الأول بعنوان: (الغناء والموسيقا والمؤثرات الصوتية، أحكامه وضوابطه الشرعية).

والثاني بعنوان: (التصوير المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية).

(٨) ينظر: دليل الإعلام الإسلاميّ لطه أحمد الزيديّ نقلاً عن الدكتور عبد القادر طاش، ص٦-٧.

واضحة لتفاصيل الإعلام، تكون مرجعاً لمن يريد العملَ في الإعلام، حتّى يدخل هذا المضمار على بصيرة وبيّنة، لعلَّ هذه السلسلة تكون مساهمة جادّة في ذلك.

السبب الثاني: بعضُ الموضوعات التي تعرّضتُ لها في هذه السلسلة كُتب فيها من قبل، لكن بعضهم أخذ جانبَ التحريمِ والمنعِ والتضييق، وبعضهم الآخرُ نادى بالانفتاح مع تساهل شديد في الضوابط، فكان لا بدَّ من **إعادة بحث هذه المسائل بعيداً عن طرفي الإفراط والتفريط**، وليكون الموضوع متكاملاً، ولتتعدد الرؤى والاجتهاداتُ، وليصبح عند الباحثين بهذه القضايا عدةُ آراءٍ، فيسهل عليهم إحاطةُ الموضوع من الجهات كلِّها، ويتيسرَ لهم رؤيةُ القضية الواحدة من عدة زوايا، فتسهل عليهم الموازنة والترجيح.

السبب الثالث: وجود بعض الجزئيّات التي لم أرَ من تعرَّض لها فقهيّاً -بحسب اطلاعي- سأحاول معرفة حُكمها وضوابطها الشّرعيَّة.

السبب الرابع: وفّقني الله تعالى للحصول على دبلوم في إعداد البرامج التلفازيّة بكافّة أنواعها، ثُمَّ خضعت لدورة في الإخراج التلفازيّ والسينمائيّ، مما أعطاني خبرة علميّة وعمليّة في الإعلام المرئيّ، من خلالها اكتشفتُ حلولاً إعلاميّة جائزة شرعاً لبعض المسائل المشكلة في الإعلام، أو بمعنى آخر حِيَلاً إعلاميّة للهروب من الوقوع بالمحظور الشرعيّ، ففي هذا البحث **لن أقف عند مَنْعِ بعض الأمور، بل سأرشد القارئ للحلِّ والبديل الإعلاميّ المسموح شرعاً**، إن شاء الله تعالى.

وما كان فيها من صواب فبتوفيقٍ من الله تعالى، وما فيها من خطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء[٩]، أسال اللهَ أن يجنبني الزَّلل، وأن يتقبَّلها منِّي بقبول حسن، إنه أكرم مسؤول.

صعوبات البحث:

ظهور وسائل الإعلام الحديثة كان متأخراً زمنيّاً، ونشوءُها كان في بيئة غريبة عن الإسلام وتعاليمه، ودخول المسلمين الملتزمين في مجال العمل فيها كان متأخّراً جدّاً، بل بعضهم إلى الآن يمانع ممارسة بعض جزئيّاتها، بل بعض أنواعها، كلّ ذلك أدّى إلى:

---

(٩) للتواصل وإبداء الملاحظات البريد الإلكتروني: (Huzaifah78@hotmail.com)

١- ندرة المراجع التي تناولت مسائل الإعلام **فقهياً**، وعدم نصّ العلماء القدماء على جزئيّات أحكام الإعلام، مما اضطرني للاعتماد على العلماء المعاصرين.

٢- عدم استقرار رأي العلماء المعاصرين، بحيث يجب تتبّع قولهم، فبعض أقوالهم غير مدوَّنٍ! بل مسجّلٌ صوتاً وصورةً أو صوتاً فقط! وبعضهم رأيه مدوّن في بعض مواقع الفتوى على شبكة المعلومات فقط، وبعضهم يتغيّر رأيه ويتطوَّر، فعلى الباحث تتبُّع أقوالهم ليقف على آخر ما استقرّ عليه رأيُ العالِمِ المعاصر.

٢- تغلغلُ الأمورِ التي تخالف تعاليم الإسلام في جزئياتِ الإعلام المعاصر وتلافيفِه، لكونِه نشأ وتطوّر في بيئةٍ غريبة عن الإسلام وتعاليمِه، وهذا يُلْزِمُ الباحثَ معرفةَ أدقِّ تفاصيلِ العمل في الإعلام المرئيّ.

٣- احتواءُ الإعلام على جزئيّات مشكلة، اختلفتْ بل تضاربتْ آراءُ العلماء حولها كثيراً كمسائل المرأة والموسيقا والتمثيل..

منهج البحث:

منهج البحث الذيّ سأتَّبعه فيّ بحثي هو المنهج **الاستقرائيّ التحليليّ المقارَن**: القائم على عرض أقوال العلماء القدماء والمعاصرين، محلِّلاً إيّاها، مبتدئاً بمواضع الاتفاق ثُمَّ أدلّتها، ثُمَّ مواضع الاختلاف، حيث أقسّم الأقوال إلى فِرَقٍ بحسب اتفّاقهم واختلافهم، ثُمَّ أعرض أدلّة كلّ فريق، ثُمَّ مناقشة الأدلّة ثُمَّ الترجيح[١٠].

---

(١٠) بعض الفضلاء يتحرّج من كتابة كلمة: (تأليف فلان) على غلاف الكتاب، ويستبدلها بكلمة: (بقلم فلان، أو جمع وترتيب فلان، أو جمع وتنسيق فلان أوغيرها من الكلمات) وذلك تواضعاً منهم واعترافاً بفضل غيرهم ممن نقلوا عنهم، حيث لم يكن منهم إلا الجمع والتنسيق بين كلام غيرهم من الباحثين السابقين واللاحقين، وهذا شعور جميل وتواضع محمود، ولكن لي وجهة نظر في هذا الأمر: وهي أن معنى كلمة (تأليف): لا يتعدّى كونه جمعاً وترتيباً، يقول ابن منظور: "أَلَّفْت بَيْنَهُمْ تأْلِيفاً إِذَا جَمَعْت بَيْنَهُمْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وأَلَّفْت الشَّيْءَ تأْلِيفاً إِذَا وصلْت بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ وَمِنْهُ تأْلِيفُ الْكُتُبِ، وأَلَّفْتُ الشيءَ أَي وصَلْتُه". [لسان العرب، ٩/١٠]، ثم إنَّ المؤلفين يعتمد بعضُهم على بعضٍ، فالعلوم تنمو وتتكامل بالتدريج، يأخذ اللاحقُ كلامَ السابقين ويضيف عليه، وبهذا يتكامل البناء المعرفيّ وينمو، فكلُّ باحثٍ له سهم واجتهاد وإضافة، فـ"لكلِّ مجتهدٍ نصيبٌ" كما يقول علماؤنا، وإن تفاوتوا بكمية الإضافة ونوعيتها، وبهذا يتفاوت العلماء، ويختلف ذلك أيضاً حسب العلوم من تجريبيٍّ ونظريٍّ، فلا ضَيْر ولا حرج من نقل المؤلف عن غيره، بل لا مناص منه، بل يجب ذلك! ويُلام الباحثُ إنْ لم يعتمد على ما وصل إليه سابقوه، ويبني عليه ويضيف بعدها ما أدّاه إليه اجتهادُه، فالمهم هو الأمانة العلمية، وتوثيق المعلومات، ونسبتها لأصحابها، لهذا كان من خطوات البحث العلمي التي يُلْزَمُ بها الباحثون في الرسائل العلمية فقرة ضرورية هي: (الدراسات السابقة) يذكرون فيها ما كتبه السابقون، وما الذي سيضيفونه؟ وبالنهاية: فقيمةُ الكتابِ ما بين دَفتيه، لا ما كُتب على الغلاف.

* لن أثقل البحث بنقل نصوص أقوال العلماء، بل أذكر خلاصة القول ثُمَّ الأدلّة، ثُمَّ أذكر المراجع في الهامش لمن أراد الرجوع إليها.

– أمّا ما تدعو الحاجة لذكره بالنصّ، لأهميّة الموضوع وجدليّته، أو لكونه يحتاج إلى مناقشة أو تحليل، فأذكره بنصّه.

* سأعتمد في الترجيح على النظر في الأدلّة أوّلاً، مراعياً الأنسبَ من الآراء، ملتزماً بالأيسر في التطبيق، من دون خروج على قواعد الشريعة ومقاصدها.

* سأرجعُ في معرفة المواضيع غير الشّرعيَّة إلى أهل الاختصاص لأنَّ "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه".

* سأعتمد على الأحاديث والآثار المقبولة عند أهل الاختصاص، مقتصراً على الصحيح والحسن، مكتفياً بذِكْرِ الشيخَيْنِ (البخاري ومسلم) أو أحدهما للحديث في صحيحيهما، أما سواه فسأجتهد في البحث عن حُكْمه (تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً) معتمداً على أهل الفنِّ في ذلك[١١].

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة.

---

(١١) اعتمدتُ على تحقيقات العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخنا الشيخ عبد القادر الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشيخ شعيب الأرنؤوط، وهذا لا يروق لكثير من الناس، وبخاصّة ممن لا ينتمي للمدرسة السلفية، ورغم أنني تربيتُ على كُتُب العلامّة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعلمتُ مصطلح الحديث من فضيلة شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، ومعلوم اختلاف المدرستين! أقصد مدرسةَ الألباني والأرنؤوط مع مدرسة أبو غدة والعتر، لكنني آثرتُ منهجَ الاعتدال، والاستفادة من كلا المدرستينِ.

يقول العلامّةُ المغربيّ الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله:

"لاينبغي للطالب أن تعميه العصبيات المذهبية والطائفية عن الاستفادة من شيوخ العلم بشتى مشاربهم ومذاهبهم، بل عليه أن يجمع بين الاستفادة منهم جميعاً مهما اختلفوا هم فيما بينهم، فإنما هو طالب علم وجامع حكمة! يطلبها –إن كان عاقلاً– أنّى وجدها.

فلا ضَيْرَ أن يجمع مثلاً بين الاستفادة من مؤلفات العلامة أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري، أو أخيه العلامة عبد الله بن الصديق؛ ومؤلفات العلامة محمد ناصر الألباني، وقد عُلم أن آل ابن الصدّيق والشيخ الألباني كانا على منهجين متناقضين! وقد كانت بينه وبينهم –رحمة الله عليهم جميعاً– معارك ومساجلات.

ولك أنتَ –بعد التمكُّن من شروط العلم والاجتهاد– أن تنظرَ لنفسك ولآخرتك ما تنتحله من المذاهب فقهياً وعقدياً، إنما الموفَّق مَنْ وفقه الله".

انتهى من كتابه المفيد: مفهومُ العَالِمِيَّة من الكتاب إلى الربانيَّة، (منشورات رسالة القرآن، مكناس، المغرب، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ص١٠٤

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة للباس المرأة أمام الأجانب.

المطلب الثّالث: الضوابط الشرعيّة لصوت المرأة

المبحث الثاني: اختلاط المرأة بالأجانب والخلوة بها وسفرها.

المطلب الأوَّل: ضوابط الاختلاط بالأجانب

المطلب الثاني: ضوابط الخلوة بالرجل الأجنبيّ

المطلب الثّالث: ضوابط سفر المرأة

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل وعملها في الإعلام المرئي

المطلب الأوَّل: الضوابط الشرعيّة لخروج المرأة للعمل.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في الإعلام المرئيّ

الخاتمة: وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: تعريف التمثيل وحكمه

ينقسم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: تعريف التمثيل وأهدافه وأضراره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف التمثيل.

المطلب الثاني: أهداف التمثيل

المطلب الثّالث: فوائد التمثيل وأضراره

المبحث الثاني: حكم التمثيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أدلّة مانعي التمثيل

المطلب الثاني: أدلّة مبيحي التّمثيل

المطلب الثّالث: الترجيح في حكم التمثيل

المبحث الأوَّل: تعريف التمثيل وأهدافه وأضراره

قبل الشروع في بيان حكم التمثيل، لا بدّ من تعريف التمثيل، وبيان أهدافه وغاياته، وفوائده وأضراره، لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

المطلب الأَوّل: تعريف التمثيل

أ- لغةً: إن مادّة (مثل) في اللغة العربية لها علاقة وثيقة بالتمثيل المراد في بحثنا.

قال ابن منظور: "ماثَلَ الشيءَ: شابَهَهُ، والتِّمْثالُ: الصُّورةُ، والجمع: التَّماثيل، **ومَثَّل له الشيءَ: صوَّره حتّى كأنّه ينظر إليه،** وامْتَثله هو: تصوَّره.. **ومَثَّلت له كذا تَمْثيلاً: إذا صوَّرت له مثاله بكتابة وغيرها..** يُقال مَثَّلْت -بالتثقيل والتخفيف- إذا صوَّرت مِثالاً، والتِّمْثالُ: الاسم منه، وظِلُّ كلّ شيء تِمْثالُه.. ويقال: **امْتَثَلْت مِثالَ فلان: احْتَذَيْت حَذْوَه، وسلكت طريقته، وامْتَثَلَ طريقته: تبِعها فلم يَعْدُها**"[١٢].

أمّا المعنى الدقيق للتمثيل المراد في بحثنا، ورد في المعاجم القديمة بلفظ آخر هو (المحاكاة).

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **حكَيْت فلاناً** و**حاكَيْتُه: فَعلْتُ مثل فِعْله، أَو قُلْتُ مثل قَوْله**[١٣].

ب- اصطلاحاً: يقول أحمد حسن الزيّات[١٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التمثيل بمعناه الحديث لم تعرفه اللغة العربيّة، إلّا في أواسط القرن الماضي، وكان اللبنانيّون أسبق الشرقيّين إلى اقتباسه، لتخرّجهم في المدارس الأجنبيّة، ودراستهم للآداب الفرنجيّة، فقد مُثِّلَت أوّل رواية عربيّة سنة ١٨٤٠م".[١٥]، لذلك لا مناص من الرجوع إلى الكتب المعاصرة لتعريف التمثيل".

---

(١٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤١٣٥/٦

(١٣) لسان العرب، ابن منظور، باب حكي، ٩٥٤/٢

(١٤) الزَّيَّات: (١٣٠٢ - ١٣٨٨ هـ = ١٨٨٥ - ١٩٦٨ م) أحمد بن حسن الزيات، صاحب مجلة (الرسالة)، كاتب وأديب مصري، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، من كتبه: (تاريخ الأدب العربيّ)، (دفاع عن البلاغة)، (وحي الرسالة)، (في أصول الأدب) [الأعلام، الزركلي، ١١٣/١]

(١٥) ينظر: تاريخ الأدب، أحمد حسن الزيّات، (الرسالة، ١٣٧٤هـ) ص ٤٢٧

لكن هناك عدّة ألفاظ تَعْرِض لنا خلال الكلام عن التمثيل، من المستحسن الوقوف على تعريفها، لارتباط معناها ارتباطاً وثيقاً بمعنى التمثيل، وأهمّ هذه الألفاظ ثلاثة:

١-التمثيل، ٢- التمثيلية، ٣- الدراما.

١- التمثيل: هو تقمُّص الشخصيَات الدراميّة، ومحاولة محاكاتها على أرض الواقع، وتجسيد ملامح وصفات تلك الشخصيّات، وأبعادها المتباينة، في الرواية أو المسرحيّة المكتوبة[١٦].

٢- التمثيليّة: عمل فنّي منثور أو منظوم، يُؤَلَّف على قواعد خاصّة، ليمثل حادثاً حقيقياًّ، أو مختلقاً، قصداً للعبرة[١٧]، والتمثيليّة لفظ مولَّد أي: "اللفظ الذي استعمله الناس قديماً بعد عصر الرواية"[١٨].

٣- الدراما: حكاية لجانب من الحياة الإنسانيّة، يعرِضها ممثّلون يقلِّدون الأشخاص الأصليّينَ في لباسهم وأقوالهم وأفعالهم[١٩]، والدراما لفظ **معرَّب**: وهو "اللفظ الأجنبيّ الذي غيَّره العرب بالنقص أو الزيادة أو القلب"[٢٠]، "فكلمة **(دراما)** مشتقّة من الفعل اليوناني القديم (دراؤ) بمعنى أعمل، فهي تعني إذن: أيَّ عمل، أو حدث، سواء في الحياة، أو على خشبة المسرح"[٢١].

المطلب الثاني : أهداف التمثيل

بما أنّ الأهدافتتباين، قسّمتها إلى:

أولاً: الأهداف الإيجابيّة للتمثيل.

ثانياً: الأهداف السلبيّة للتمثيل.

---

(١٦) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية، مادة (تمثيل).

(١٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، (دار الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ٢/٨٥٤

(١٨) المعجم الوسيط، ١/٣١

(١٩) المعجم الوسيط، ١/٢٨٢

(٢٠) المعجم الوسيط، ١/٣١

(٢١) مدخل إلى فنّ كتابة الدراما، عادل النادي، (مؤسّسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ط١، ١٩٨٧م) ص٩

لكلّ سلوك في الحياة هدف[٢٢] ، وتتنوّع الأهداف بتنوّع الأشخاص القائمين بذلك السلوك، فتسمو تلك الأهداف بسموّ أصحابها، حتّى تبلغ عنان السماء، وتشابه فطرة الملائكة، وتنحطّ الأهداف بانحطاط أصحابها، حتّى تسامِتَ وساوسَ الشياطين.

والتمثيل سلوكٌ له أهدافه وغاياته، وأوّل من يضعها كاتبُ القصّة، والحوار والسيناريو[٢٣]، فيضَمِّنُ هؤلاء الكتَّابُ قصصَهم أفكاراً وأهدافاً ورؤى ووجهات نظر، فأهداف التمثيل مثلُ أهداف كتابة القصص والروايات، الهدف الرئيس منها هو الترفيه، إلّا أنّها تتضمّن أفكاراً أخرى، فكم سمعنا من كتَّاب القصص والروايات والسيناريو قولَهم: (قلتُ كذا في هذه القصّة..) و(نقدتُ ظاهرةَ كذا في الرواية الفلانيّة..) و(سلّطتُ الضوء على القضية الفلانية في مسلسل كذا) و(ما زال عندي الكثيرُ مما أريد قولَه..) يقصد: (لديه الكثير من الآراء والأفكار، يريد نشرَها في أعمالٍ مسرحيّةٍ أو رواياتٍ قصصيّة أو مسلسلاتٍ دراميّة) فالواقع أنّ الكتَّاب يهدفون من قصصهم ورواياتهم أكثر من كونها تسلية وترفيهاً، فهم يريدون **نشرَ فكرِهم بقالبٍ مشوقٍ** ومُسَلٍ، فمنهم مَنْ نوافقهم الأهداف والرُؤَى، ومنهم –وهم مع الأسف الأكثر– نخالفهم في توجُّهاتهم وأفكارهم.

فَكَمْ مِن مُصلِحٍ فرَّغ أفكارَه الإصلاحيّة في رواية، وكم من مُفسِدٍ وضع سمومَه الفكريّة في قصّة.

---

(٢٢) الإعلام المعاصر بشكله العام يدَّعي الموضوعيّة والحياديّة، لكنّ دعواهم متناقضة مع واقعهم تمام التناقض، فالواقع أنَّ كلَّ إعلام له أهداف وأغراض؛ ومن خلال أهدافه يركِّز على بعض القضايا مسلّطاً الضوء عليها، ويتغافل عن قضايا وأخبار لا تناسب توجُّهاته، ويقدّم أخباراً ويجعلها رئيسة، ويؤخّر ما لا يمكن التغافل عنه، ممّا لايروق لهم نشره، ويختصره ويتلاعب بالألفاظ، ويحلّل الأحداث كما يريد هو.

مثلاً: يعتقد بعض الناس أنَّ إذاعة (bbc) الإذاعة البريطانيّة الناطقة بالعربيّة، تتَّصف بالحياديّة والموضوعية! لكنَّ المدقّق يلاحظ أنّها تدسّ السمّ بالدسم! بطريقة حِرفيّة متقنة، وتعبّر عن وجهة نظر أصحابها. يقول المذيع سامي حداد: (ملاحظة: سامي حداد كان يعمل في قناة البي بي سي قبل عمله في الجزيرة): "عندما تترقّى في السلّم الوظيفيّ –في القناة البريطانيّة– وتصبح مديراً، يقولون لك كلمة السرّ! وهي: (نحن نقدّم الأخبار كما تراها لندن!)". قناة الجزيرة، برنامج بلا حدود، عنوان الحلقة: مع نجوم الجزيرة، الحلقة بالصوت والصّورة على موقع (يوتيوب).

وإلّا فماذا تتأمّل من إذاعةِ دولةٍ تاريخُها حافلٌ بعِداءِ الإسلامِ والمسلمين؟!.

فأكثر ما يُؤْلِمُ له أن تجد مسلماً يقول: القناة الإخباريّة الفلانيّة موضوعيّة متجرّدة، ليس لها أهداف!! هذا إن دلَّ على شيءٍ فإنّما يدلُّ على ضعف الثقافة الإعلاميّة عند بعضنا، فمع الأسف لا يعرف أهميّة الإعلام إلا السياسيّون والإعلاميّون!.

(٢٣) السيناريو: هو الصياغة السينمائيّة لموضوع الفلمِ في شكلٍ كتابيٍّ، يوضّح تفاصيلَ وتسلسلَ الصورِ البصريّةِ والسمعيّةِ التي ستظهر في فلم المستقبل، أو بعبارة مختصرة: هو الفلم المكتوب على الورق.

والقرآن الكريم يضرب المثل، ويأمرنا برواية القصص، بهدف التفكرُّ فيها، وأخذ العبرة والعظة، يقول الله تعالى: { وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾} [سورة الأعراف:١٧٥-١٧٧].

ونتيجة لسهولة نشر المعلومة وقوّة تأثيرها عبر التمثيل، بدأ التمثيل يدخل كلّ المجالات الإعلاميّة، فأصبحوا يستعملونه في الدعايات والإعلانات التجاريّة والصحيّة والتربويّة والتوجيهيّة وغيرها، حتّى إنّه دخل مجال البرامج الوثائقيّة والتعليميّة والدعويّة.

أولاً: الأهداف الإيجابيّة للتمثيل:

١- إيصال بعض المعلومات إلى شرائح المجتمع المختلفة، كون مشاهدته أسهل من القراءة وأرسخ في ذهن المشاهد وأكبر أثراً.

٢- تجسيد الأخطاء والانحرافات، وبيان أثرها وشرّها، ونشر الفضائل والدعوة إليها.

٣- طرح قضايا الناس ومشكلاتهم همومهم، ومعالجتها وإيجاد حلول لها، (لكنَّ هذا الهدف قد يصبح سلبيّاً إذا كانت الحلول مخالفة للإسلام).

ثانياً: الأهداف السلبيّة للتمثيل:

١- نشر الفجور والرذيلة والفساد والعنف والجريمة، وتسويغ كلّ ذلك، وتعويد الناس على مشاهدةِ المنكر وإلفِه وعدمِ إنكاره.

٢- تشويه بعض المفاهيم الإسلاميّة، وتنفير الناس منها، كالحجاب والانتماء إلى بعض الجماعات الإسلاميّة، والجهاد.

٣- تشويه التاريخ الإسلامي عن طريق الاعتماد على روايات وأخبار غير ثابتة، أو التركيز على الفتن والنقاط السلبيّة في التاريخ، **فتاريخنا مثل تاريخ أيِّ أمّة من الأمم، فيه الصفحات المشرقة، وفيه السوداء،** فليس من

الموضوعيّةِ والإنصافِ تسليطُ الضوء على النقاط السوداء، وإغضاءُ الطرف عن البيضاء حتّى يتوهم المشاهدُ – غير المختصّ– أنَّ (تاريخنا أسود) كما يحلو لبعضهم أن يقول.

قال الشيخ بكر أبو زيد[٢٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغاية من التمثيل: هي باختصار يجمعها (**قصد التأثير بإصلاح أو إفساد**) وينبغي التنبيه إلى أنّ (الفاسد منها) يظهر بقصد: **شغل الفراغ، الترفيه**، وتصاغ له الأساليب: ترفيه هادف، ترفيه بريء، وهكذا"[٢٥].

المطلب الثّالث: فوائد التمثيل وأضراره

أولاً: فوائد التمثيل

ثانياً: أضرار التمثيل

للتمثيل فوائد وأضرار، –مثل أكثر الأمور في الحياة– لذلك سنعرض فوائده، وأضراره، حتّى نوازن بينها، ونركّز على فوائده، ونتجنّب أضراره.

سأبدأ بعرض فوائده أولاً، ثمّ أضراره ثانياً:

أولاً: فوائد التمثيل:

إذا كان العمل متقناً وهادفاً، فيمكننا أن نحققَ من خلاله الفوائد التالية[٢٦]:

---

(٢٤) بكر أبو زيد: (١٣٦٥هـ – ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م) بكر بن عبد الله بن محمد أبوزيد، فقيه حنبلي سعودي، درس على عبد العزيز بن باز، ولازم محمد الأمين الشنقيطي، عضو مجلس القضاء الأعلى، عضو المجامع الفقهية، عضو هيئة كبار العلماء السعودية، له: (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، (فقه النوازل) خمسة عشر رسالة، منها (حكم التمثيل)، (علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات القرن الخامس عشر الهجري). [ينظر: موقع طريق الإسلام]

(٢٥) التمثيل، بكر أبو زيد، (دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ) ص٢٥.

(٢٦) ينظر في فوائد التمثيل وأضراره:

١– الشريعة الإسلاميّة والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة، (دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٣٦٤–٣٤٧

٢– أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلاميّ، محمّد بن موسى الدالي، (مكتبة الرشد – ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص٩٧–٩٩

٣– الفنّ، خالد عبد الرحمن الجريسيّ، ص١٩–٢٣

١- تربية الناشئة، لما نشاهده من تعلُّق الأطفال بالتلفاز وكبير تأثيره فيهم.

٢- حماية المجتمع المسلم، بالتوعية الدينيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والصحيّة، وبتبصيره بالأخطار التي تهدّد الأمّة على كلّ صعيد، وعرض الحلول، والتأكيد على قضاياها المصيريّة.

٣- غرس القيم النبيلة وتعزيزها وترسيخها(٢٧)، ونقد القيم الخبيثة، ومحاربتها وفضحها وتبغيض الناس بها.

٤- بناء المشاعر الإنسانيّة السامية، وتهذيبها، ومن المعروف أنّ المشاعر من أقوى المؤثّرات التي توجّه سلوك الإنسان.

٥- المعالجة العمليّة للقضايا الاجتماعيّة وعرض النماذج الخيِّرة والدعوة -غير المباشرة- إليها، والنماذج السيّئة، ودعوة الناس -غير المباشرة- لرفضها وإدانتها.

٦- طريقة من طرق نشر المعرفة والثقافة والتحصيل العلميّ، بل التمثيل أقدر على إيصال المعلومات لكافّة المستويات، وأرسخ في أذهانهم وأبعد عن السآمة.

٧- توضيح التاريخ، وتجسيده كأنّه واقع حيّ، لأخذ العبر منه.

٨- وسيلة من وسائل الإيضاح والتبيين والتعريف والتشجيع، كما يعدّ أداة من أدواة التنفيس.

٩- لون من ألوان التسلية واللّهو وملء الفراغ بما يفيد، والتعرّف على ثقافات الأمم الأخرى.

١٠- وسيلة لطرح قضايا الناس ومعالجة مشكلاتهم.

١١- طريقة هامّة لترسيخ الهويّة العربيّة الإسلاميّة، من خلال التأكيد على العادات والتقاليد الجيّدة، ونشر اللغة العربيّة السليمة(٢٨)، والتذكير بتاريخنا المشرق، والتعريف بتعاليم ديننا الحنيف.

١٢- ينمّي التمثيلُ قوّةَ الملاحظة والمراقبة والتحليل والتوقُّع والنقد(٢٩).

---

(٢٧) كبعض المسلسلات التي تتحدّث عن الشهامة والوفاء والنخوة والغيرة والمقاومة ونقد السلوكيّات السلبيّة..

(٢٨) فكم ساهمت برامج الأطفال، والمسلسلات التاريخيّة، والنشرات الإخباريّة في نشر اللغة العربيّة الفصحى. [ينظر: أثر أفلام الكرتون في تربية الطفل، د.عماد الدين رشيد، (نحو القمة للطباعة والنشر، حمص، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ص٥٦-٦٢]

(٢٩) أما كثرة المفسدين وقلّة المصْلِحِينَ في مجال الإعلام عموماً والتمثيل خصوصاً فيرجع إلى:

١- ابتعاد الملتزمين عن العمل في مجال الفنّ عموماً والتلفاز خصوصاً لكثرة الحرام الذي يتغلغل في ثنايا العمل الإعلاميّ، وبالتالي الفتاوى المحرّمة لمسائل الإعلام المختلفة.

ثانياً: أضرار التمثيل:

١- الوقوع في حبال الشيطان، والتلفّظ بما يسخط الله، والقيام بأعمال الكفرة والمشركين، والرضا بالكفر والفساد.

٢- نشر الفجور، وبثّ الرذيلة، وإشاعة الفساد، وإيجاد عقد جنسيّة، واعتبار الجنس قيمة عليا، والرضا بالمنكر، واعتياد الحرام، وإثارة الشهوة.

٣- تنمية الغرور والكبرياء في نفوس بعض الممثّلين، وغرس بعض العادات السيّئة فيتمرّس الممثّل على صفات سلبيّة، كالخداع والكذب، وتقمُّص شخصيّات الآخرين، ثمّ الاستهزاء بهم، وقد يصبح الممثّل مع الزمن مُستخفّاً بالقيم، حيث تصبح عنده الحياة كلّها تمثيلاً.

٤- كثيراً ما يقلبُ التمثيلُ حقائقَ التاريخِ ويشوِّه شخصياته، وتصبح الأسطورة حقيقة مسلّماً بها عند المتفرّج، والتركيز على الأحداث السلبيّة، والنقاط المظلمة في تاريخنا.

٥- التركيز على السلبيّات في المجتمع، دون إيجاد حلول لإزالتها والتخلّص منها، مما يؤدّي إلى ترسيخها، والاعتياد عليها، وضعف إنكارها في النفوس.

٦- الدعوة إلى الجريمة والعنف والإدمان والانحراف، وتوضيحُ سبلها، والطرقِ الموصلة إليها، بدعوى التحذير منها.

٦- نشر القيم والأفكار الغريبة عن بيئتنا وحضارتنا وعاداتنا الإسلامية.

٧- اختلاق وقائع لم تحصل في التمثيليات التاريخية والواقعية التي تتحدث عن أحداث حقيقية وهو من الكذب المحرّم[٣٠].

٢- إقصاء أصحاب التوجُّه الإسلاميّ، والالتزام الدينيّ عن العمل الإعلاميّ في أكثر الدول إلّا إنْ كَبَتَ أولئك الملتزمون مشاعرَهم الإسلاميّة في قلوبهم، وأبقوا دينَهم حبيس عقولهم، وعملوا مثلما يريد منهم مدراؤهم!!.

[٣٠] وسأناقش موضوع الكذب في التمثيل بالتفصيل في الدليل الأول: (التمثيل كذب) من أدلة مانعي التمثيل.

المبحث الثاني: حكم التمثيل

بعد أن عرَّفنا التمثيل، وبيَّنا أهدافَه، وتكلّمنا عن فوائده وأضراره، آن لنا الشروع بالمقصود، وهو بيان حكمه.

تحرير موضع النزاع: لا بدّ قبل الإقدام على الحكم، من تحديد المسألة المرادِ بحثُها، ومعرفةِ حكمِها:

فالتمثيل يشتمل على ثلاث نواحٍ:

١- ذات التمثيل.

٢- الموضوعات الممثَّلَة، والمشاهد، والحوارات المعروضَة، أي: مضمون التمثيليّة وموضوعها الذي تناقشه، والهدف والنتيجة التي تنتهي إليها.

٣- سلوكيّات الممثّلين الشخصيّة في أثناء التمثيل (كالاختلاط وكشف العورة، ونَمْصِ الحواجب، قيام الرجل بدور المرأة وبالعكس).

والمقصود هنا: الأوّل، أي: نفس **التمثيل، من دون نظر للقرائن، والموضوعات المطروحة**.

فهل يجوز التمثيل أصلاً؟.

اختلف العلماء في حكم التمثيل بين قائل **بالجواز**، وقائل **بالتحريم**.

سأجمع أدّلة كلّ فريق مبتدئاً بأدلّة القائلين بتحريم التمثيل، ثمّ أدّلة المبيحين، مع مناقشتهما ثمّ الترجيح.

المطلب الأوَّل: أدلّة مانعي التمثيل

إن المطّلِعَ على أدلّة المحرّمين[٣١]، يجد أنَّ أغلبهم ينظرون إلى قرائن التمثيل، وإلى موضوعاته المنتشرة، أي أنّهم ينظرون إلى واقعِ الممثّلين، وإلى واقعِ التمثيليّات، فيجدون الفسقَ والفجور والإباحية والتضليل والرقص

(٣١) ينظر في أدلّة تحريم التمثيل:

١- الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة، ص ٣٣٦-٣٦٠

٢- أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلاميّ، محمّد بن موسى الدالي، ص١٥٣-١٧٠

٣- التمثيل، بكر أبو زيد، ص٢٦ فما بعدها.

٤- إقامة الدليل على حرمة التمثيل، أحمد بن الصديق الغماري.

وكشف العورات..[٣٢] والدعوةَ إلى كلِّ شيءٍ سوى الالتزامِ والخُلُقِ والشرف!! فيفتون بحرمة التمثيل، دون تردّد، وهي أمور متّفَقٌ على تحريمها، سواء كانت في التمثيل أو في غيره، لكنّنا نريد معرفة التمثيل من حيث هو تمثيل فقط، إذا جُرِّد من الأمور المحرّمة، ودون أن يكون الموضوعُ المـمَثَّلُ حراماً، ودون أن يكون ما ترمي إليه التمثيليّة حراماً.

لذلك سأكتفي بالأدلّة التي تخصّ موضع النزاع بعد أن حرَّرْناه (وهو النظر في ذات التمثيل دون قرائنه وموضوعاته) والأدلّة المحرّمة كثيرة، لكن يمكن جمعها وإجمالها في خمسة أدلّة إجماليّة وهي:

الدليل الأوّل: التمثيل كذب.

الدليل الثاني: التمثيل بدعة.

الدليل الثالث: التمثيل تشبُّه بالكفّار.

الدليل الرابع: التمثيل غيبة.

الدليل الخامس التمثيل لهو محرَّم.

٥- إيقاف النبيل على حكم التمثيل، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ملفّ وورد.

(٣٢) ذكر الشيخُ أحمد الغماريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته: (إقامة الدليل على حرمة التمثيل) أربعين فصلاً تفيد أنّ التمثيل يشتمل على أربعين كبيرة!! لكن عند التأمُّل في تلك الكبائر الأربعين يتبيّن أنّ جلَّها يحرم في التمثيل وفي غيره (كالنمص والاختلاط والتشبّه بالنساء، ولبس الحرير للرجال، وكشف العورات والتقبيل والضمّ بين الرجل والمرأة أمام الناس) ويظهر من أسلوبِ الشيخ وحَشْدِ الأدلّة على حُرْمةِ التمثيلِ غضبُ الشيخ الغماري، فالكتاب كان ردّاً على المفتي الذي أباح التمثيل، واتهامه للغماريِّ بأنّ القولَ بحرمة التمثيل رأيٌ شخصيّ للغماريّ، ولم يصرِّح الغماريُّ باسم ذلك المفتي، لكنّه يذكره كثيراً في أثناء الرسالة، ويظهر غضبُ الشيخِ المفرِطِ في مثل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأدلّة متضافرة على أنَّ الكذب كفر ونفاق، والتمثيل كلُّه كذب فهو كفر ونفاق!). [ينظر: إقامة الدليل على حرمة التمثيل، أحمد بن الصديق الغماري، (مكتبة القاهرة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٢٠]

الدليل الأوّل: التمثيل كذب

فالممثّل يكذب على المشاهدين بتسمِّيه بغير اسمه، والانتساب إلى غير أبيه، ويتقمَّص شخصيات غير شخصيّته الحقيقيّة، ويتظاهر بأوصاف لا يتّصف بها في الواقع، ويتشبَّع بما ليس فيه، ويغشّ المشاهدين، ويحلف كذباً، ويكذب ليضحِكَ الناس(٣٣).

وكلُّ ما مضى كذبٌ منهيٌّ عنه، قامت الأدلّة على تحريمه، ومن تلك الأدلّة ما يلي:

الأول: قول الله تعالى: { إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾} [سورة النحل: ١٠٥]

الثاني: عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: (وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ)(٣٤).

الثالث: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله!، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(٣٥)، قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "قوله (المتشبِّع) أي: المتزيِّن بما ليس عنده، يتكثَّر بذلك، ويتزيّن بالباطل "(٣٦).

الرابع: عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للّذي يُحدِّثُ بالحديثِ لِيُضْحِكَ به القومَ، فيَكذِبُ، ويلٌ له، ويلٌ له»(٣٧).

المناقشة: قبل الحكم على التمثيل بأنّه كذب أم لا؟ نذكرُ تعريف الكذب.

---

(٣٣) بعض المؤلّفين ذكر تلك الأدلّة مفرّقة، معتبرين أنّ كلّ دليل يُحَرِّمُ شيئاً يشتمل عليه التمثيل، وبالنظر في تلك الأدلّة نجد أنّها كلّها تدلّ على تحريم الكذب وإن تعدّدت أنواعه.

(٣٤) **البُخاريّ**، رقم ٦٧٦٦، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ١٥٦/٨

(٣٥) **البُخاريّ**، رقم ٥٢١٩، كتاب النكاح، بَاب المتشَبِّع بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِن افْتِخَارِ الضَّرَّةِ، ٣٥/٧

(٣٦) فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ٣١٧/٩

(٣٧) رواه الإمام **أحمد** برقم٢٠٠٢١، ٢٢٥/٣٣، **وأبو داود** برقم٤٩٩٠، كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، ٢٩٨/٤، **والتِّرْمِذيّ** برقم ٢٣١٦، كتاب الزهد، باب فيمن تكلّم بكلمة ليضحك الناس، ٥٥٧/٤، **وحسَّنه** الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام **أحمد**،٢٢٥/٣٣، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول،٥٩٩/١٠.

تعريف الكذب: "الكَذِبُ: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء فيه العمد والخطأ.. والإثم يتبع العمد" [٣٨].

فهل ينطبق تعريف الكذب على التمثيل؟.

لا بدّ من التمييز بين حالين من التمثيل:

الحال الأولى: تمثيل قصّة خياليّة، لا تمثِّل شخصاً حقيقيّاً معيَّناً (وإن كانت الأحداث مستوحاة من الواقع).

الحال الثانية: تمثيل شخص واقعيّ، يُذكر اسمه صراحة في التمثيليّة (غالباً ما يكون من الأعلام المشهورين).

أمّا **الحال الأولى**: **فهي تمثيل الأشخاص غير المعيّنين،** التمثيل في هذه الحال لا يدخل تحت مسمَّى الكذب، ويتّضح ذلك بالمثال التالي الذي يوضّح الفرق بين الكذب والتمثيل:

التمثيل: إنسان اسمه زيد (مثلاً) قال لآخر اسمه عمرو (مثلاً): (سأعرض عليك يا عمرو كيف يأتي المتسوِّل ويتظاهر بالحاجة.

فتظاهر زيد بالمرض وقلَّد لهجة أهل بلد آخر، وقال لعمرو: أنا من مدينة كذا، وأحتاج إلى مال يوصلني إلى بلدي..).

والحقيقة: زيدٌ ليس مريضاً، ولهجته لهجة عمرو نفسها، ومن مدينته نفسها، ولا يحتاج للمال..فهل كذبَ زيدٌ على عمرو في هذا المثال؟.

طبعاً لا، بل هذا تقليد فقط، وليس فيه شيءٌ من الكذب، لأنَّ المستمع متواطئٌ مع المتكلّم على أنَّ هذا كلُّه تقليدٌ وليس حقيقةً، وفي واقع التمثيليّات الناسُ كلُّهم يعرفون أنَّ هذا تمثيلٌ وخيال، ومثالٌ لما يحدث في حياتنا -إن كانت التمثيلية من واقع الحياة- وليس حقيقة، فهل يعقل أن يقول شخص عاقل: المسلسل الفلانيُّ يكذب علينا! لأنّني بحثتُ عن الأشخاص المعروضين في المسلسل فلم أجدهم!.

أمّا الكذب: إذا كان أمام إنسان لا يعلم أن هذا تمثيل، فهو كذب بلا ريب، كأنْ يأتي زيدٌ إلى عمرو متظاهراً بالمرض، ويقلِّد لهجة أهل بلد آخر، ويقول لعمرو: (أنا من مدينة كذا، وأحتاج إلى مالٍ يوصلني إلى بلدي..)

---

(٣٨) المصباح المنير، الفيوميّ، ٢/٧٢٤-٧٢٥

والحقيقة: أن زيداً ليس مريضاً، ولهجته في الأصل هي لهجة عمرو نفسها، لأنّه من مدينته نفسها، ولا يحتاج للمال.. فهنا زيد كاذب بكونه مريضاً، وكاذباً بكونه من مدينة كذا، وكاذب بكونه يحتاج للمال.

فالممثّل بمثابة ناقل لأقوال وأفعال الأشخاص الذين يمثّلهم ويتكلّم بلسانهم، فالكاتب يتخيَّل كيف تتصرّف الشخصيّة، ثمّ يقوم الممثّل بإظهار ذلك التخيّل.

ليس كلُّ أمر غير موجودٍ في الواقع كذباً، فالقرآن الكريم والسنّة النبويّةُ الشريفة ذكرا الأمثلةَ[٣٩] كثيراً على الرغم من عدم وجودها في كثير من الأحيان، ولم يقل أحدٌ: إنّ هذا كذب!

يقول الشيخ محمّد بن صالح العثيمين[٤٠] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إنّه لا بأس بالتمثيليّات، إن لم يكن فيها الكذب، وذلك لأنّ الكذب هو الإخبار بخلاف الحقيقة والواقع، وهذا الرجل ممثّل، وهو لا يقول: إنّني فلان نفسه، ولكنه يقول: أنا أمثّل فلاناً، أي أفعل فعلاً يشبه فعلَه، وهذا واقع وحقيقة، والحاضرون يعلمون كلّهم أنّ هذا هو المراد بالتمثيليّة، بخلاف من جاء إليك في بيتك، ودقّ الباب وقال: أنا فلان. وهو يكذب، هذا هو الكذب، أمّا رجل يقوم بدور إنسان آخر، فإنّه لم يكذب وليس يدّعي أنّه هو نفسه، فبناءً على هذا لا يكون في المسألة كذب"[٤١].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ومن أبرز الأعمال الفنيّة في عصرنا، ما يسمّى (الدراما)، وهي الأعمال التي تمثّل قصصاً حقيقيّة أو متخيّلة في الحياة، ويُعبَّر عنها في صورة مسرحيّة أو تمثيليّة أو (فيلم) أو مسلسل،

---

(٣٩) سنذكر الأمثلة على ذلك، عند ذِكْر حُجج المبيحين للتمثيل.

(٤٠) ابن عُثَيْمين: (١٣٤٧هـ/١٤٢١هـ) محمد بن صالح من آل مقبل من آل ريِّس الوهيبي التميمي، أبو عبد الله، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، فقيه حنبلي، درس على الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الذي طلب منه أن يدرِّس في حياته، عضو في هيئة كبار العلماء بالسعودية، فاز بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤هـ، مؤلفاته أكثر من تسعين، بالإضافة لآلاف التسجيلات الصوتية، له: (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)، (شرح رياض الصالحين). [ينظر: ترجمة الشيخ محمد لعبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي المنشورة في موقع صيد الفوائد]

(٤١) فتوى على موقع طريق الإسلام، كما ذكر نحو هذا الكلام في شرح ألفية ابن مالك، حكم التمثيل في النحو وفي المسرحيات، (٩/٧، بترقيم الشاملة آلياً)

بعض الناس يحرّم هذه الأعمال من الأساس، لأنّها في نظره تقوم على الكذب، باختراع قصص وأشخاص ومواقف ينطقها بكلمات، ويحرّكها في مواقف، وينسب إليها أعمالاً، وربّما لم يكن لها وجود قط.

ولكن اعتبار هذا كذباً غير مُسَلَّم به، لأنّ المشاهد والسامع يعرف أنّ هذه أشياء من صنع المؤلّف، كما اخترع العرب أمثالاً وكلمات ومواقف على ألسنة الحيوانات والطيور، بل الجمادات، ولم يقل أحد: إنّ هذا كذب.

بل جعل بعض المفسرين من ذلك مثل قوله تعالى: { إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ} [سورة الأحزاب: ٧٢] فجعلوه من باب الاستعارة التمثيليّة، أو (التصوير الفنّي) كما سمّاه سيّد قطب[٤٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمؤلّف قد يستنطق موقف الشخص، فيتكلّم على لسانه بما يُفْتَرض أن يقولَه مثلُه في هذا الموقف، كما وجدنا القرآن الكريم يتكلّم على لسان النملة، وعلى لسان الهدهد بما يتصّور أن يقوله كلّ منهما، وإن لم ينطقا بهذا الكلام العربي المعجز، كما ذكره القرآن الكريم "[٤٣].

الحال الثانية: وهي تمثيل شخص واقعيّ: يُذكر اسمُه صراحة في التمثيليّة (غالباً ما يكون من المشاهير).

في هذه الحال ينطبق نفس الكلام السابق في الحال الأولى على الحال الثانية.

بمعنى: التمثيل هو اتفاق بين الممثّل والمشاهدين، على أنّ الممثّل سيقلّد ويتشبَّه بالشخص الذي يمثّل دوره، أي سينقل ويروي لنا كلامَه وأفعالَه بطريقة التقليد والتمثيل، بدلاً من الكلام المجرّد.

فهل في هذا كذب محرّم؟

---

(٤٢) سَيِّد قُطْب: (١٣٢٤ - ١٣٨٧ هـ = ١٩٠٦ - ١٩٦٧ م) سيد قطب بن إبراهيم، أديب ومفكر إسلامي مصري، عمل في جريدة الأهرام، وعمل مراقباً فنياً في وزارة المعارف، أوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا (١٩٤٨م) ولما عاد طالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية، وبنى على هذا استقالته (١٩٥٣م)، وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم (١٩٥٣-٥٤م) وسجن معهم، فعكف على التأليف، ثم أعدمه عبد الناصر، ولما كانت النكبة عام١٩٦٧م، قال علّال الفاسي: "ما كان الله لينصر حرباً يقودها قاتل سيد قطب" من كتبه: (في ظلال القرآن)، (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه)، (العدالة الاجتماعية في الإسلام)، (التصوير الفني في القرآن)، (مشاهد القيامة في القرآن)، (الإسلام ومشكلات الحضارة)، (السلام العالمي والإسلام)، (المستقبل لهذا الدين)، (معالم في الطريق) [ينظر: الأعلام، الزركلي، ١٤٧/٣]

(٤٣) ينظر: كتاب فقه اللهو والترويح، فصل الأعمال الدرامية، د.يوسف القرضاوي، الكتاب منشور في موقع القرضاوي الرسمي.

أظنُّ أنه لا يخالف أحدٌ في أنّ هذا ليس كذباً، لأنّ الممثّل بيَّنَ لنا وظيفته، وهي تقليد الشخص الذي يمثّل دوره.

أمّا لو جاء رجلٌ وادعى أنّه فلان الحقيقيّ، وبدأ يمثل دوره، أو عرضت إحدى القنوات ممثّلاً يمثّل دَوْرَ فلان المعروف، وقالوا: (سنعرض لكم فلاناً نفسه، فقد صورناه وهو يفعل كذا وكذا..) وأوهموا المشاهد أنّ هذا حقيقيّ وليس تمثيلاً، في هذه الحال نقول: هذا كذب.

لكن ينبغي في هذه الحال أعني (تمثيل شخص واقعيّ) الاحترازُ عن نسبة ما لم يفعلْه أو يقلْه الشخصُ الأصليّ، حتّى لا نقع في الكذب والافتراء، ويكون ذلك بالاعتماد على مصادر موثوقة لرواية الأحداث.

أولاً: المصداقيّة في دقّة تفاصيل القصة:

في الحال الثانية أعني (تمثيل الأشخاص والحوادث الواقعيّة المعيَّنة) تواجهنا مشكلة: **التفاصيل** المحيطة بالحدثِ الثابتِ تاريخيّاً، تلكَ التفاصيلُ قد لا تطابق الواقع بجميع تفصيلاته وملابساته، وتدعو الحاجة لذكر تلك التفاصيل، وذلك لضرورة بناء الصورة القصصيّة وربط الأحداث وحبكها حبكة دراميّة، تجعلها قابلة للعرض والتمثيل، وهذه التفاصيل يجب ذكرها في السيناريو[٤٤]، لأنّه يجب أن يحتوي على سرد ووصف كامل للمشهد.

مشتملاً على شيئين:

أوّلاً: الصورة: وهي تشمل الأشخاص والحركات والمناظر.. (كلّ ما تصوّره آلة التصوير ويراه المشاهِد).

ثانياً: الصوت: ويشمل الكلام والحوار والأصوات المحيطة المصاحبة للعرض.. (كلّ ما يسمعه المشاهد من أصوات).

فمِنْ أين سيأتي كاتبُ السيناريو بهذه التفاصيل كلّها؟ إذا لم يعتمد على خياله وتصوُّرِهِ للحَدَث! فلا بدّ من تصرُّف كاتب السيناريو، بإعمال خياله، لزيادة التفاصيل، حتّى يتسنّى له بناء مشهد متكامل، قابل للتمثيل.

ثانياً: ضوابط ذِكر تفاصيل القصص:

---

(٤٤) السيناريو: هو كتابة ما سيظهر على الشاشة، وما يشاهده ويسمعه الجمهور، فهو باختصار: (الفلم على ورق).

الضابط الأوّل: أن يكون أصل الحدث ثابتاً، بخاصّة إذا كان الحدث مهمّاً ينبني عليه نتائج هامّة.

الضابط الثاني: ينبغي التنبيه في مقدّمة التمثيليّة وفي الخاتمة على كون التفاصيل ربّما لا توافق الواقع بدقّةٍ.

كأن يكتبوا في المقدّمة: (هذه التمثيليّة أحداثها واقعيّةٌ حقيقيّةٌ في أصلها وخطوطِها العريضة، بالإضافة إلى تخيُّلات وافتراضات الكاتب لبعض التفاصيل) أو أيَّ عبارة تؤدّي هذا المعنى، وذلك لضرورة الأمانة العلميّة ولنخرج من الكذب.

الضابط الثالث: أن يتناسب التثبُّت في مصداقيّة التفاصيل مع الحادثة أو الشخص المراد تمثيله، فقد فرَّق العلماء بين ما يتشدّد فيه من الأخبار، و بين ما يتساهل فيه، تبعاً لطبيعة ما يُرْوَى، فتطبيق قواعد نقد الأخبار في التاريخ أمر نسبيّ تحدّده طبيعة الروايات.

فإذا كان المرويّ متعلّقاً بالنبيّ ﷺ أو بأحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإنّه يجب التدقيق في الرواة والاعتناء بنقدهم، والتدقيق بالتفاصيل لكون النبي ﷺ مشرِّعٌ وقدوةٌ بقوله وفعله وتقريره.

و يلحق بهذا ما إذا كان الأمر متعلّقاً بثلب أحد من العلماء والأئمة، ممّن ثبتت عدالته، أو كان الخبر فيه انتقاص من منزلتهم عند الناس، لأنّ كلّ من ثبتت عدالته لا يقبل جرحه حتّى يثبت ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه.

أمّا إذا كان الخبر المرويُّ لا يتعلّق بشخص، ولا حدث هام -وإن كان الأَولى التثبّت في الكلّ- فإنّه يتساهل فيه، قياساً على فِعل علماء الحديث، في باب **التشدّد في أحاديث الأحكام، والتساهل في أحاديث فضائل الأعمال،** المندرجة تحت أصل ثابت في الدِّين[٤٥].

وكذلك تساهل علماء الحديث في شروط رواية بعض الأخبار المتعلّقة بتفاصيل السيرة النبويّة الشريفة تساهلاً نسبيّاً، (أي بالنسبة إلى القواعد والشروط الصارمة التي التزموها في رواية الحديث الشريف) حتّى تكتمل وتترابط أحداث السيرة النبويّة الشريفة.

---

(٤٥) حيث تساهل المحدثون في رواية الحديث الضعيف، في فضائل الأعمال والقصص والوعظ والترغيب والترهيب، بثلاثة شروط:

الأوّل: أن يكون الضعف غير شديد.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام كبِرّ الوالدين والصدق..، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل.

الثالث: ألّا يُعتقد عند العمل به ثبوتُه، بل الاحتياط. [ينظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، محمّد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت/عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، فقد استوفى البحث في هذا الموضوع، ص٣٦-٦٤].

يقول المؤرّخ الدكتور أكرم ضياء العمريّ: "أمّا اشتراط الصحّة الحديثيّة في قَبول الأخبار التاريخيّة التي لا تمسّ العقيدة والشريعة، ففيه تعسّف كثير، والخطر الناجم عنه كبير، لأنّ الروايات التاريخيّة التي دوَّنَها أسلافنا المؤرّخون لم تُعامل معاملة الأحاديث، بل تمَّ التساهل فيها، و إذا رفضنا منهجَهم، فإنَّ الحلقات الفارغة في تاريخنا ستمثّل هوّة سحيقة بيننا وبين ماضينا، مما يولِّد الحيرةَ والضياع والتمزّق والانقطاع.. لكنَّ ذلك لا يعني التخلّي عن منهج المحدثين في نقد أسانيد الروايات التاريخيّة، فهي وسيلتنا إلى الترجيح بين الروايات المتعارضة، كما أنّها خيرُ مُعِينٍ في قَبول أو رفض بعض المتون المضطربة أو الشاذّة عن الإطار العام لتاريخ أمّتنا، ولكنَّ الإفادة منها ينبغي أن تتمّ بمرونة، آخذين بعين الاعتبار أنَّ الأحاديث غير الروايات التاريخيّة، وأنّ الأُولى نالت من العناية ما يمكِّنُها من الصمود أمام قواعد النّقد الصارمة"(٤٦).

أمّا عن طريقة اختيار الروايات فيقول الدكتور العمريّ: "بعد سبر الروايات وتمييز صحيحها من سقيمها.. المطلوب: اعتماد الروايات الصحيحة وتقديمها، ثمّ الحسنة، ثمّ ما يُعتَضَدُ من الضعيف **لبناء الصورة التاريخيّة لأحداث المجتمع الإسلاميّ، في عصر صدر الإسلام**.. وعند التعارض: يقدّم الأقوى دائماً.. أمّا الروايات الضعيفة التي لا تُقَوّى أو تُعْتَضَدُ: فيمكن الإفادة منها في إكمال الفراغ الذي لا تسدّه الروايات الصحيحة والحسنة، **على ألّا تتعلّق بجانب عقديّ أو شرعيّ**.. أمّا الروايات التاريخيّة المتعلّقة بالعمران كتخطيط المدن.. وشقّ الترع.. أو المتعلّقة بوصف ميادين القتال وأخبار المجاهدين الدّالة على شجاعتهم وتضحيتهم **فلا بأس من التساهل فيها**"(٤٧).

---

(٤٦) دراسات تاريخيّة مع تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات، الدكتور أكرم ضياء العمريّ، (ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المجلس العلميّ لإحياء التراث الإسلاميّ في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة) ص٢٧.

(٤٧) السيرة النبويّة الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدّثين في نقد روايات السيرة النبويّة، الدكتور (أكرم ضياء العمريّ)، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ١/ ٤٠

الدليل الثاني: التمثيل بدعة

إذا عُلِمَ أنّ التمثيل منقطع الصلة بتاريخ المسلمين في خير القرون، وأنّ وِفادَتَه إليهم كانت طارئة فليعلم أنّ قواعد الشريعة تقضي برفضه فإنّ (التمثيل البدعيّ)[٤٨] من سبيل التعبّد لدى أهل الأوثان من اليونان، ومبتدعة النصارى، فلا أصل له في الإسلام، فصدق عليه بحسب أصول الشرع المطهّر: اسم (التمثيل البدعيّ)[٤٩].

خلاصة هذا الدليل: وسائل الدعوة توقيفيّة، وبالتالي استعمال التمثيل في دعوة الناس وإصلاحِهم بدعة، والتمثيل بدعة رومانية، كانوا يعرضون من خلاله سيرة آلهتهم.

أولاً: تعريف البدعة:

أ- لغةً: بدَعَ الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً، وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه.. والبَدِيعُ والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أَوّلاً، وفي التنزيل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [سورة الأحقاف: ٩] أَي: ما كنت أَوّلَ من أُرْسِلَ، قد أُرسل قبلي رُسُلٌ كثير، والبِدْعةُ الحَدَث، وما ابْتُدِعَ من الدِّينِ بعد الإكمال.

قال ابن السكّيت[٥٠]: البِدْعةُ كلُّ مُحْدَثةٍ، وفي حديث عمر ﷺ في قِيام رمضانَ: «نِعْمتِ البِدْعةُ هذه»[٥١].

وقال ابن الأَثير[٥٢]: البِدْعةُ بدْعتان: بدعةُ هُدى، وبدْعة ضلال، فما كان في خلاف ما أَمر الله به ورسوله ﷺ، فهو في حَيِّز الذّمِّ والإِنكار، وما كان واقعاً تحت عُموم ما ندَب اللهُ إِليه، وحَضّ عليه أَو رسولُه فهو في حيِّز المدح[٥٣].

---

(٤٨) يقصدون استخدام التمثيل في الدعوة والإصلاح.

(٤٩) ينظر: التمثيل، بكر عبد الله أبو زيد، ٢٧-٣١

(٥٠) ابن السِّكِّيت: (١٨٦ - ٢٤٤ هـ = ٨٠٢ - ٨٥٨ م) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت، إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد، كان مقرباً من المتوكل العباسي، من كتبه: (إصلاح المنطق)، قال المبرِّد: "ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن منه"، (شرح المعلقات)، (غريب القرآن) [ينظر: ابن خلكان ٢: ٣٠٩ وابن النديم ٧٢ – ٧٣، الأعلام للزركلي، ١٩٥/٨]

(٥١) **البُخاريّ**، برقم ٢٠١٠، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٤٥/٣.

(٥٢) ابن الأَثِير: (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م) المبارك بن محمد الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المعروف بابن الأثير الجزري، المحدّث اللّغوي المفسّر، له: (النهاية في غريب الحديث)، (جامع الأصول في أحاديث الرسول) [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٦٧/٨، الرسالة المستطرفة، ١٥٦، الأعلام للزركلي، ٢٧٢/٥]

ب- تعريف البدعة شرعًا:

البِدْعة: طريقةٌ في الدِّين مخترعة، تضاهي الشرعيّة، يُقصَد بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبّد لله سبحانه[٥٤].

ثانياً: مناقشة كون التمثيل بدعة:

والكلام في هذا ينقسم إلى قسمين:

أ- التمثيل عبادة أم عادة؟ ب- توقيفيّة وسائل الدعويّة.

أ- التمثيل عبادة أم عادة؟.

عقد الشاطبيّ بعد ذكر تعريف البدعة فصلاً بيَّن فيه:

- **هل تدخل العادات في البدع، أم لا؟**

ورجَّح أنَّ العادات في الأصل لا تدخل في البدع، إلّا إذا كان فيها جانب تعبّديّ، فالبدعة تدخل من الجانب التعبديّ في العادة، لا من حيث كونها عادة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الابتداع: هل يدخل في الأمور العاديّة؟ أم يختصّ بالأمور العباديّة؟

قد تقدّم في حدّ البدعة ما يقتضي الخلاف فيه: هل يدخل في الأمور العاديّة أم لا؟ أمّا العباديّة فلا إشكال في دخوله فيها، وهي عامّة الباب.. وأمّا العاديّة فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها.. والصواب في المسألة طريقة أخرى، وهي تجمع شتات النظَرَيْنِ، وتحقّق المقصود في الطريقتين.. فالحاصل: أنّ أكثر الحوادث التي أخبر بها النبيّ ﷺ[٥٥]، من أنّها تقع وتظهر وتنتشر، **أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبّد، لا من جهة كونها عاديّة**، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست ببدعة.

وأنّ العاديّات: من حيث هي عاديّة: لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبّد بها أو توضع وضع التعبّد: تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتّفاق القولَينِ، وصار المذهبان مذهباً واحداً، وبالله التوفيق "[٥٦].

---

(٥٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، باب بدع، ١/٢٢٩.

(٥٤) الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخميّ الشاطبيّ، (ت/مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد) ١/٤٣.

(٥٥) يقصد أحاديث الفتن، والمعاصي التي تنتشر في آخر الزمان، حذفتها من نصّه السابق لطولها، مقتصراً على موضع الشاهد من كلامه.

(٥٦) ينظر: الاعتصام، الشاطبي، (ت: الهلالي)، ٢/٥٦١.

فهل التمثيل عادة أم عبادة؟. وهل فيه جانب تعبّدي؟.

لا أحسب أحداً من المسلمين يعتقد أنَّ التمثيل بحدّ ذاته عبادة، فهو عادة محضة، ومن يستخدم التمثيل في الدعوة: لا يدَّعي أنّ التمثيل قربة وعبادة!! بل هو عادة ووسيلة، نستخدمها في الدعوة، ولا يوجد عندنا تمثيل ديني، نمارسه كطقس من العبادات والقُرُبات مثل الرومان وغيرهم!! غاية ما في الأمر أنّنا نُضَمِّنُ التمثيلَ حواراتٍ ومواقفَ تدعو إلى مكارم الأخلاق، وتعاليم الإسلام، وتبيّن سلبيّات مخالفة شرع الله، وتكرِّهُ بالأخلاق الذميمة، مثل القصص والروايات الإسلاميّة، فليس المقصود أنّها عبادة إسلاميّة! بل سُمّيت إسلاميّة، تعبيراً عن مضمونها الملتزم بتعاليم الإسلام، وتمييزاً لها عن غيرها ممّا لا يلتفت إلى أحكام الإسلام وآدابه وتعاليمه، ولا أحسب أحداً يقول: الروايات الإسلامية بدعة!! بل هي وسيلة دعويّة مفيدة.

ب- توقيفيّة الوسائل الدعوية:

هذه المسألة (أقصد: توقيفيّة وسائل الدعوة) تنازع فيها طائفتان من العلماء المعاصرين:

فذهبت طائفة (منهم الشيخ عبد السلام بن برجس[٥٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب كتاب: الحجج القويّة على أنّ وسائل الدعوة توقيفيّة)[٥٨]: "إلى أنّ وسائل الدعوة **توقيفيّة،** أي لا تجوز الدعوة إلّا بالوسائل التي استعملها رسول الله ﷺ ، فكلّ خير في اتباع منهجه، ولو كان خيراً لاستخدمه، وكلُّ شرّ في ابتداع منهج جديد في الدعوة.."

وذهبت طائفة:"إلى أنّ وسائل الدعوة **اجتهاديّة** (منهم الشيخ محمّد بن صالح العثيمين)، ليست على التوقيف، فلِلدَّاعي أن يختار ما يراه مناسباً من الوسائل المباحة التي تحقّق الإصلاح والاهتداء للمدعوّين، فكلّ

---

(٥٧) ابن بُرْجُس: (١٣٨٧هـ -١٤٢٥هـ) الدكتور عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم، أبوعبدالرحمن من بني تميم، باحث إسلامي سعودي، أطروحة الماجستير بعنوان: (التوثيق بالعقود في الفقه الإسلامي).أما الدكتوراه تحقيقه لكتاب (الفوائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن جامع ت ١٢٤٠هـ) بالاشتراك، وبعدها عين أستاذاً مساعداً حتى وفاته في حادث مروري، له: (إيقاف النبيل على حكم التمثيل)، (الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية)، (معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة)، (مشروعية هبة الثواب). [ينظر: موقع طريق الإسلام، وعدة مواقع أخرى]

(٥٨) ينظر: الحجج القويّة على أنّ وسائل الدعوة توقيفيّة، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، كتاب إلكتروني منشور على الشبكة المعلوماتية، على موقع الشيخ عبد السلام وغيره من المواقع.

أسلوب ووسيلة مباحة توصل إلى الغاية -وهي إصلاح العباد- يصحّ للداعي أن يسلكه، من باب المصالح المرسلة، التي لم يأمر بها الشرع ولم ينهَ عنها".

والردّ على القائلين: إنّ وسائل الدعوة توقيفيّة من سبعة وجوه:

الوجه الأوّل: الذين قالوا: (إنّ وسائل الدعوة توقيفيّة) خلطوا بين العبادات الشعائريّة -كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ- فهذه توقيفيّة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص، وبين بقيّة أوامر الدين، وإن كانت عبادة بالمعنى العام للعبادة، فكلّ طاعة لله عبادة: قالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

فطلب العلم (مثلاً): أمر بالمضمون، وهو تحصيل العلم النافع، أمّا الوسيلة فهي متروكة لنا-بشرط أن تكون مباحة- وقد ظهرت وسائل في طلب العلم، لم تكن معروفة عند السلف الصالح، كالجامعات، وأنظمة الامتحانات، والشهادات العلميّة..

الوجه الثاني: المتتبّع لسيرة النبيّ ﷺ، يجد أنّه ﷺ كان يعلّم الصحابةَ الكرامَ، العباداتِ بدقّة متناهية، بخلاف وسائل الدعوة، حيث كان يكتفي بوضع المبادئ العامّة (الحكمة، الرِّفق، مخاطبة الناس بما يفقهون،..)

الوجه الثالث: أليس من الحكمة ا لتي أ مرنا الله تعالى بها: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ [سورة النحل:١٢٥] استعمال التمثيل؟ الذي **يُجْمِعُ المؤيِّدُ والمعارِضُ على بالغ تأثيره على المشاهد.**

الوجه الرابع: إنّ التمثيل لا يقصد لذاته، بل لمحتواه ومضمونه، فهو وسيلة لنشر ما يحتويه، ومضمون التمثيل الذي يُسْتَخدم للدعوة هو ما يرشد إليه الكتاب والسنّة، فنحن لا نتقرب بالتمثيل نفسه.

الوجه الخامس: الأصلُ في الأقوالِ والأفعالِ والأشياءِ الإباحةُ، فثَمَّة وسائل كثيرة مؤثّرة وموضّحة للمعاني والأفكار، كالصور والأصوات والمجسَّمات والخرائط والرسوم البيانيّة، ومنها التمثيل، كلّها مدوَّن في كتب طرائق التدريس، ويذكرُ المختصّون أنّ طريقةَ التلقينِ (الخطب والمحاضرات) هي أضعفها جذباً وشدّاً لانتباه المتعلِّم، فمشاهدة فلمٍ قصيرٍ متقَن يروي قصةً هادفة، أشدّ تأثيراً من قراءة القصة نفسها، فجعل وسائل الدعوة والتعليم توقيفيّة تضييق لواسع، وقد جرت عادة المسلمين استعمال وسائل للتوضيح مبتكرة ومختلفة دون نكير.

الوجه السادس: الوسيلة المباحةُ مباحةٌ، سواءٌ استخدمناها في الدعوة أو في أمرٍ من الأمور الدنيويّة، ولا يُعقل أن تكون الوسيلةُ مباحةً إذا خلت من النيّة الصالحة، وحراماً إذا كانت النيّة فيها الدعوة للإسلام[٥٩] بحجّة أنّ (وسائل الدعوة توقيفيّة)!.

الوجه السابع: استعمال النبيّ ﷺ الوسائل الإعلاميّة المتوفّرة في زمانه، كالخُطبة والرسائل والشعر.. وأخذه لما ينفع من الأمم الأخرى، ولم يقل: (هذه الوسيلة يستعملها الكفّار، ونحن لا نقلّدهم بشيء!) كما حدث في غزوة الأحزاب من استخدامه للخندق وهو وسيلة دفاعٍ فارسية، فإنّ رسول الله ﷺ حين بلغه خبر الأحزاب "ندب الناس، وأخبرهم خبر عدوّهم، وشاورهم في أمرهم: أيبرز من المدينة أم يكون فيها، ويحاربهم عليها وفي طرقها؟ فأشار سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخندق، وقال: يا رسول الله، إنّا كنّا بأرض فارس إذا تخوّفنا الخيل خندقْنَا علينا.

فأعجبهم ذلك، وأحبّوا الثبات في المدينة، وأمرهم رسول الله ﷺ بالجدّ، ووعدهم النصر، إذا هم صبروا واتقوا، وأمرهم بالطاعة، ولم تكن العرب تخندق عليها"[٦٠].

ختاماً نحن لا نقول: إنَّ التمثيل هو سبيل الدعوة الوحيد أو الأفضل، بل نقول: التمثيل أحد الأساليب المؤثِّرة جدّاً، التي ينبغي أن نستفيد منها في الدعوة.

ثالثاً: ضوابط وسائل الدعوة ومنها التمثيل:

١- عدم مخالفتها لنصوص الشرع أو قواعده.

٢- أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعاً.

٣- أن تؤدّي الوسيلة إلى المقصود المشروع قطعاً أو ظنّاً.

٤- ألّا يترتّب على الأخذ بتلك الوسيلة مفسدة أكبر من مصلحتها.

٥- ألّا يعْلَقَ بالوسيلة وصفٌ ممنوعٌ شرعاً"[٦١].

---

(٥٩) ينظر: فتوى الشيخ سلمان بن فهد العودة، التمثيل والأناشيد، الفتوى منشورة على موقع الإسلام اليوم، ومواقع أخرى.

(٦٠) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمّد بن يوسف الصالحي الشامي، (وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ت/إبراهيم الترزي، عبد الكريم العزباويّ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ٥١٤/٤

الدليل الثالث: التمثيل تشبُّه بالكُفار

خلاصة قولهم: التمثيل لم يكن عند المسلمين الأوائل، ويعرف من تاريخه أنّه نشأ عند الكفّار، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وعدم تقليدهم[٦٢].

قال الله تعالى: {كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾} [سورة التوبة: ٦٩]

وقال الله تعالى لنبيّه ﷺ: {إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾} [سورة الأنعام: ١٥٩]، فقوله ﷻ: {لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ} يقتضي البراءة منهم في جميع الأشياء.

مناقشة كون التمثيل تشبُّهاً بالكفّار:

أولاً: تعريف التشبُّه:

التشبُّه لغةً: مصدر تشبَّه: بغيره ماثله وجاراه في العمل[٦٣].

التشبّه الممنوع شرعاً: هو محاكاة من تُقْصَد مبايَنَتُهُ في شيءٍ من خصائصه مطلقاً، وفي غير ما يختصّ به قصداً.

فهو محاكاة الكفّار في شيءٍ من عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم المختصّة، أو غير ذلك من أنماط سلوكهم التي تكون من خصائصهم، والتي يتفرّدون بها دون غيرهم، والتي عرفوا بها وصارت شعاراً عليهم[٦٤].

ثانياً: حكم التشبُّه بالكفّار:

---

(٦١) ذكرها الدكتور (مصطفى بن كرامة الله مخدوم) في كتابه: (قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميّة) وقال قبلها: "وسائل الدعوة ليست توقيفيّة، إلّا إن كانت من باب **العبادات**.. أمّا إن كانت من باب **العادات والمعاملات** فهي مشروعة، ما دامت تحقّق مصالح شرعيّة راجحة، ولم يرد في النهي عنها نصّ خاصّ، إلّا إذا اعتقد المكلّف أنّها قربة في ذاتها، كالصلاة والصيام، فينهى عن هذا الاعتقاد". [ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميّة، د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، (دار إشبيليا، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٥٢٢].

(٦٢) ينظر: التمثيل، بكر عبد الله أبو زيد، ٢٧-٣١

(٦٣) المعجم الوسيط، باب أشبه، ١/٤٧١

(٦٤) ينظر: محاضرة بعنوان: (أحكام التشبّه)، د.خالد بن عثمان السبت، المحاضرة مكتوبة ومنشورة في موقعه الرسمي، خالد بن عثمان السبت.

أ- مذهب الحنفيّة:

نصَّ الحنفيّةُ على أنّ مجرّد المشابهة فيما فيه مصلحة لا تدخل في النهي:

قال الفقيه الحنفيُّ علاء الدّين الحصكفيّ(٦٥) صاحب الدرّ المختار: "التشبه بهم لا يكره في كلّ شيء، بل **في المذموم وفيما يُقْصَد به التشبّه**"(٦٦).

علَّق العلّامة المحقّق ابن عابدين(٦٧) رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العبارة السابقة بقوله:

"قوله: (التشبّه بهم لا يكره في كلّ شيء) فإنّا نأكل ونشرب كما يفعلون.. قال هشام: (رأيت على أبي يوسف نعلَيْنِ مخصوفين بمسامير، فقلتُ: أترى بهذا الحديد بأساً؟) قال: (لا)، قلتُ: (سفيان وثور بن يزيد كَرِهَا ذلك، لأنّ فيه تشبّهاً بالرهبان)، فقال: (كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وإنّها من لباس الرهبان) فقد أشار إلى أنّ صورة المشابهة فيما تعلّق به صلاح العباد لا يضرّ، فإنّ الأرض ممّا لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلّا بهذا النوع(٦٨)"

ب- مذهب الشافعيّة:

صرَّح الشافعيّة بأنّ **الأمر يعود للعادة والانتشار** فالمنتشر من الأشياء بحيث لا يعدُّ من خصائصهم حلال وغيره حرام، قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الروضة: "وأمّا التاج: فقالوا: إن جرت عادة النساء بلبسه، جاز،

---

(٦٥) عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي: (١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ = ١٦١٦ - ١٦٧٧ م) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي نسبة إلى (حصن كيفا) في ديار بكر، مفتي الحنفية في دمشق، من كتبه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) فقه حنفي، (إفاضة الأنوار على أصول المنار) أصول فقه، [ينظر: خلاصة الأثر، ٤/٦٣، معجم المطبوعات، ٧٧٨، الأعلام للزركلي، ٦/٢٩٤]

(٦٦) حاشية (ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار)، محمّد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، (ت/عادل أحمد عبد الجواد، علي محمّد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ٢/٣٨٤

(٦٧) ابنُ عابِدِيْن: (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المعروف بابن عابدين، إمام الحنفية في عصره، وخاتمة المحققين في المذهب، من كتبه: (رد المحتار على الدر المختار) ويعرف بحاشية ابن عابدين، (نسمات الأسحار على شرح المنار) أصول فقه، [ينظر: معجم المؤلفين ٣/٧٣، الفوائد البهية ١٧١، الأعلام للزركلي، ٦/٤٢]

(٦٨) حاشية ابن عابدين، ٢/٣٨٤

وإلّا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم، وكأن معنى هذا، أنّه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه، جاز، وحيث لم تجرِ، لا يجوز"[٦٩].

وروى البخاريّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: "نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ: (كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ)"[٧٠]

علَّق عليه ابن حجرفي الفتح قائلاً: "قوله (فرأى طيالسة) أي عليهم، وفي رواية.. عند ابن خزيمة وأبي نعيم أنّ أنساً قال: (ما شبّهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالسة إلّا بيهود خيبر)، والذي يظهر: أنّ يهود خيبر كانوا يُكثرون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس ﵁ لا يُكثرون منها، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة، فشبّههم بيهود خيبر، ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة[٧١]".

وقال ابن حجر في موضعٍ آخر في معرض مناقشة مَنْ لم يجز التقنّع إلّا لحاجة: "وإنّما يصلح الاستدلال بقصّة اليهود **في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح،** وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة، وقد يصير من شعائر قوم، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة"[٧٢]، فيظهر من كلام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ **المسألة عائدةٌ إلى الانتشار والعرف.**

وذكر ابن حجر في بلوغ المرام حديثَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٧٣] ثمّ علَّق عليه شارحه الصنعانيّ في سبل السلام: "والحديث دالّ على أنّ من تشبّه بالفسّاق كان منهم، أو بالكفّار أو المبتدعة في أيّ شيء مما يختصّون به، من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا فإذا تشبّه بالكفّار في زيّ، **واعتقد أن**

---

(٦٩) روضة الطالبين، الإمام يحيى بن شرف النوويّ، (ت/عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّض، عالم الكتب، السعوديّة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ١٢٥/٢.

(٧٠) **البُخاريّ**، برقم ٤٢٠٨، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٣٤/٥.

(٧١) فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ٤٧٥/٧

(٧٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ٢٧٥/١٠

(٧٣) رواه **أبو داود**، رقم٤٠٣١، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة،، ص٧٢١، قال ابن حجر في الفتح: أخرجه **أبو داود** بسند حسن٢٧١/١٠، وقال في بلوغ المرام: أخرجه **أبو داود** وصحّحه **ابن حِبَّان**، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم ١٢٦٩، ١٠٩/٥، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وهو حديث **حسن صحيح،** ٢٤/١٤

يكون بذلك مثله: كفر، فإن لم يعتقد: ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يكفر(٧٤)، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدّب"(٧٥).

ج- مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى حرمة التشبّه بالكفّار في اللباس الذي **هو شعار لهم،** قال البهوتيّ(٧٦): "(ولمّا صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حَرُمَ على المسلم لبسها).. كالذي اعتاده اليهود ببلدنا(٧٧).. (وإن تزيَّا بها مسلم.. حَرُمَ) لحديث: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»(٧٨).. (ولم يكفر) بذلك كسائر المعاصي والخبر للتّنفير"(٧٩).

د- مذهب المالكيّة: وجدتُ نصاً لهم يدلّ على أن المنهيَ عندهم **ما كان مخالفاً لشرعنا** ولهم استدلالٌ ذكيٌ في ذلك: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْعَرَبَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْعَجَمِ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ نَهَى وَفْدًا قَدِمُوا عَلَيْهِ مِنْ وُفُودِ الْأَعَاجِمِ أَنْ يَنْتَقِلُوا عَنْ زِيِّهِمْ إلَى زِيِّ الْعَرَبِ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا **النَّهْيِ التَّشَبُّهُ بِالْعَجَمِ فِيمَا فَعَلُوهُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى شَرْعِنَا، وَأَمَّا مَا فَعَلُوهُ عَلَى وَفْقِ النَّدْبِ، أَوْ الْإِيجَابِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ فِي شَرْعِنَا فَلَا يُتْرَكُ لِأَجْلِ تَعَاطِيهِمْ إيَّاهُ،** فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَنْهَى عَنْ

---

(٧٤) ذهب الحنفية على الصحيح، والمالكية على المذهب، وجمهور الشافعية إلى: أن التشبه بالكفار في اللباس-الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين- يحكم بكفر فاعله ظاهراً، أي في أحكام الدنيا، إلا إذا فعله لضرورة أو حاجة. [ينظر: الاختيار، ١٥٠/٤، وجواهر الإكليل، ٢٧٨/٢، تحفة المحتاج، ٩١/٩] ويرى بعض الحنفية والنّووي الشافعي والحنابلة: أن من تشبّه بالكافر في الملبوس الخاص به لا يعتبر كافراً، إلا أن يعتقد معتقدهم؛ لأنه موحّد بلسانه مصدق بجنانه ولأنه معصية كسائر المعاصي.[ينظر: الفتاوى البزازية، ٣٣٢/٦، كشّاف القناع، ١٢٨/٣، روضة الطالبين، ٦٩/١٠]

(٧٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمّد بن إسماعيل الصنعانيّ، (مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ٥١٢/٤.

(٧٦) البُهُوتي: (١٠٠٠-١٠٥١ هـ = ١٥٩١- ١٦٤١ م) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من كتبه: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع)، (كشاف القناع عن متن الإقناع) [ينظر: معجم المؤلفين، ٩٢٠/٣، خلاصة الأثر، ٤٢٦/٤، الأعلام الزركلي، ٣٠٧/٧]

(٧٧) فالحكم مرتبطٌ بالعرف بحسب الزمان والمكان.

(٧٨) سبق منذ قليل تخريجه.

(٧٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ت/محمّد أمين الضنّاويّ) ٤٤٤/٢.

التَّشَبُّهِ بِمَنْ يَفْعَلُ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمِظَالِّ: لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِ السَّلَفِ ، وَأَبَاحَ لِبَاسَهَا قَالَ : لِأَنَّهَا تَقِي مِنْ الْبَرْدِ[٨٠].

ثالثاً: الخلاصة والتّرجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء يمكننا القول:

ما يفعله الكفار ثلاثة أصناف:

أ- الأمور الدينيّة: وهذه لا يجوز أن نشابههم بها بحال من الأحوال.

ب- **الأمور العاديّة** وهي قسمان:

القسم الأَوّل: الأمور التي هي بمثابة الشِّعار لهم، يفعلونها دون غيرهم، وهي من خصائصهم في العادات والأزياء..، فهذا أمر يحرم محاكاتهم فيه، ومن البدهي أن الأمور الضارّة لا يجوز أن نتشبّه بهم فيها.

القسم الثاني: العادات الأخرى التي ليست من خصائصهم فالأصل فيها الإباحة، ويجوز للناس أن يفعلوها، لكن بشرط **ألّا يكون ذلك بقصد محاكاة الكافر**، وعلى أن يكون ذلك فيما ليس من خصائصهم[٨١].

فمن الخطأ القول: كلُّ شيء أصله من عند الكفّار لا نفعله، لأنّنا منهيّون عن الأمور التي هي من عباداتهم ورموزهم الدينيّة، أو من العادات التي لا منفعة منها بخاصة، وعندنا بدلها، كبعض أنواع الألبسة التي تعدّ رمزاً لهم ولا يلبسها سواهم، أمّا الصناعات، والعلوم النافعة، فهذه نأخذها كما أخذ النبي ﷺ حفر الخندق عن الفرس[٨٢]، وهي طريقة في الجهاد والقتال داخلة تحت قوله تعالى: { **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾** } [سورة الأنفال:٦٠].

---

(٨٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت:٨٩٧هـ)، (دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٣٩٠/١.

(٨١) ينظر: محاضرة حكم التشبّه، خالد بن عثمان السبت.

(٨٢) كما مرّ في الوجه السابع، في الردّ على القائلين بأنّ التمثيل بدعة.

والتمثيل طريقة لنشر الأفكار والمعتقدات.. بل إنّها طريقة فعَّالة جدّاً داخلة تحت قوله تعالى: { ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ } [سورة النحل:١٢٥] فمن الحكمة استخدام التمثيل في الدعوة للأخلاق والفضيلة، وبقيّة تعاليم الإسلام.

ثم لو سلّمنا بأنّ التمثيلَ تشبّهٌ في أصله، فقد ذاع وانتشر حتّى لم يعد من عاداتهم ولا من خصائصهم، وقد نصّ العلماء على عدم الحرمة عند الانتشار وعدم اختصاصهم به، لأنّ علّة النهي عدم المشابهة، والتميّز عنهم، وقد زال بالانتشار تميّزُهم بذلك.

الدليل الرابع: التمثيل غيبة

التمثيل يشتمل على الغيبة المحرّمة سواء بالقول أو الفعل، وللأحياء والأموات، وذلك في تمثيل الشخصيّات الحقيقيّة المعروفة، وقد ورد النهي عن التقليد والمحاكاة.

أولاً: أدلّة تحريم الغيبة الفعلية والقولية:

١- يقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ۝١٢} [سورة الحجرات:١٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ **قال:** «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمُه وعِرضُه وماله»[٨٣].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذِكْرُكَ أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إنْ كان فيه ما تقول، فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه، فقد بَهتَّه»[٨٤].

٤- عن أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: حَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»[٨٥].

---

(٨٣) **مُسلِم**، برقم٢٥٦٤، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ١٩٨٦/٤

(٨٤) **مُسلِم**، برقم٢٥٨٩، كتاب: البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، ص١٠٤٢.

قال ابن الأثير: "أي فعَلْت مثل فِعله، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يُسْتَعْمَلُ في القبيح المُحَاكَاة"[86].

والتمثيل محاكاة، والمحاكاة: تقليد شخص لآخر في حركاته وسكناته، ووجه الحرمة أنّ الممثل يحاكي شخصاً في معايبه الخَلْقية أو الخُلُقية، ليبرز الواقعة للمشاهدين كما هي.

قال ابن منظور: "حكَيْت فلاناً وحاكَيْتُه: فَعلْتُ مثل فِعْله، أَو قُلْتُ مثل قَوْله سواءً لم أُجاوزه، وفي الحديث: «ما سَرَّني أَنِّي حَكَيْت إنساناً وأَنَّ لي كذا وكذا» أَي فعلت مثل فعله، يقال: حَكَاه وحاكَاه، وأَكثر ما يستعمل في القبيح المُحاكاةُ"[87].

وقال الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغيبة المحرّمة: "ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً، أو مطأطئاً، أو غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من ينتقصه بذلك، فكلّ ذلك حرام بلا خلاف"[88].

٥- ورود النهي عن ذِكْر مساوئ الموتى، عن أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: قال النبيُّ ﷺ : «لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[89].

ثانياً: مناقشة أدلّة القائلين: (التمثيل غيبة):

مناقشة الدليل الأوّل والثاني والثالث:

هذه الأدلّة كلّها تدلّ على حرمة غيبة المسلم، وإنْ كان ما يقوله المغتاب في حقّ من يغتابه حقيقة وواقعاً، كما صُرِّح به في الدليل الثالث: «قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إنْ كان فيه ما تقول، فقد اغتبتَه».

---

(٨٥) أخرجه الإمام **أحمد** برقم٢٥٠٥٠، ٤١/٥٠١، **وأبو داود**، برقم ٤٨٧٥، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ٤/٢٦٩، **والتِّرْمِذيّ**، برقم٢٥٠٢، كتاب صفة القيامة، باب تحريم الغيبة، ٤/٦٦٠، **أحمد والتِّرْمِذيّ** بلفظ: ((حَكَيْت أحداً))، قال **التِّرْمِذيّ**: هذا حديث حسن صحيح، كما **صحّحه** عبد القادر الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول٤/٤٤٨ وشعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد.

(٨٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدّين أبو السعادات المبارك بن محمّد الجزري (ابن الأثير)، باب (حكي)، (دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ت/طاهر أحمد الزاويّ، محمود محمّد الطناحيّ) ١/٤٢١.

(٨٧) لسان العرب، ابن منظور، باب حكي، ٢/٩٥٤

(٨٨) الأذكار، محي الدّين أبو زكريّا يحيى بن شرف النوويّ، كتاب حفظ اللسان، باب بيان مهمّات تتعلّق بحدّ الغيبة، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ص٤٠٨.

(٨٩) **البُخاريّ**، برقم١٣٩٣، كتاب الجنائز، باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ،٢/١٠٤.

ونحن نسلّم بدلالة الأدلّة الثلاثة الأولى على تحريم الغيبة، بل ذكر العلماء الغيبة ضمن كبائر الذنوب المنهيّ عنها[٩٠]، لكنّ محلّ النقاش هو كون التمثيل غيبة محرّمة، لأنّ الغيبة في أصلها محرّمة، لكنّ العلماء ذكروا حالات مستثناة من التحريم، رغم كونها ينطبق عليها تعريف الغيبة: اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ الْعُيُوبِ وَهُوَ حَقٌّ، وَالِاسْمُ الْغِيبَةُ فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ الْغِيبَةُ فِي بُهْتٍ[٩١]، كما ذكر الحديث الشريف: "ذكرك أخاك بما يكره" حيث أجاز الفقهاء تلك الحالات من الغيبة، لأنّ المصلحة في إباحتها ترجَح على المفسدة التي تُدْرَأُ بتحريمها، من حالات الغيبة الجائزة: غيبة المجاهر بالمعصية، يقول الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(بابُ بيانِ ما يباح من الغيبة): اعلم أنّ الغيبة وإن كانت محرّمة، فإنّها **تُباح في أحوالٍ للمصلحة**، والمجوِّزُ لها غرض صحيح شرعيّ، لا يمكن الوصول إليه إلّا بها، وهو أحد ستّة أسباب... الخامس: أن يكون مجاهراً بفِسقه أو بِدعته"[٩٢].

ثم إنّ الشخصيّات التي تُمَثَّل هي الشخصيات المشهورة، وهؤلاء سِيَرُهم تذكرها كتب التاريخ والتراجم والأعلام، فإذا تحرَّيْنا الصدقَ وبقيّةَ الضوابط الشرعيّة لجواز التمثيل، فمثَّلْنا أدوارَ المشهورين بالخير ليقتدي بهم الناس، أو المشهورين بالشرّ، ليحذرهم الناسُ ويحذروا كتبَهم ومبادئَهم وأفكارَهم، أو لنميِّزَ بين الخير والشرّ، فيمن خَلَطَ بين الخير والشرّ في أقواله وأفعاله، هل في ذلك غيبة محرّمة؟ إنْ كان الجواب: (نعم هذه غيبة محرمة)؛ نقول: فكتبُ التاريخِ والأعلامِ والجرحِ والتعديلِ طافحةٌ بالغيبة المحرّمة، و -بحسب اطلاعي- لم يقل بهذا أحد من العلماء الراسخين.

فإن كان في ذِكر هذه العيوب في كتب التاريخ مصلحةٌ، في أخذ العبرة والحذر وكشف الحقيقة، ففي التمثيل نشرٌ لتلك المصلحة على أكبر نطاق، **فإذا جاز ذِكر الخبر في كتب التاريخ -بأن استوفى الخبرُ ضوابطَ إباحةِ ذِكْره ونشْرِه- فيجوز تمثيله** والله أعلم.

مناقشة الدليل الرابع:

أمّا أحاديث النهي عن المحاكاة: فالمقصود المحاكاة على وجه الانتقاص، لا أيّ محاكاة.

---

(٩٠) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتميّ، الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: الْغِيبَةُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهَا رِضًا وَتَقْرِيرًا.

(٩١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٤٥٨/٢

(٩٢) الأذكار، الإمام النوويّ، كتاب حفظ اللسان، بابُ بيانِ ما يباح من الغيبة، ص٤١٠.

قال المناويّ[٩٣] في شرح هذا الحديث: «ما أحب أنّي حكيت إنساناً»[٩٤] أي فعلت مثل فعله، أو قلت مثل قوله منقصاً له.. وأكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح..

(وأنَّ لي كذا وكذا) أي: لو أُعطيت كذا وكذا من الدنيا، أي شيئاً كثيراً منها، بسبب ذلك، فهي جملة حاليّة واردة على التّعميم والمبالغة"[٩٥].

قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغيبة المحرّمة: "وضابطه: كلّ ما أفهمتَ به غيرَك **نقصانَ مسلمٍ** فهو غيبة محرّمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً، أو مطأطئاً، أو غير ذلك من الهيئات، **مريداً حكاية هيئة من ينتقصه بذلك**، فكلّ ذلك حرام بلا خلاف"[٩٦].

أمّا التمثيل في أصله لا يقصد به الانتقاص بل نَقْلُ الحال كما هي.

مناقشة الدليل الخامس:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[٩٧] قال فيه الإمام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شرّ، واستُدلّ به على منع سبّ الأموات مطلقاً، وقد تقدّم أنَّ عمومه مخصوصٌ، وأصحّ ما قيل في ذلك: **إنّ أموات الكفّار والفُسّاق يجوز ذكر مساويهم، للتحذير منهم، والتّنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين، من الرواة أحياء وأمواتاً**"[٩٨].

---

(٩٣) المُنَاوِي: (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م) محمد عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي، زين الدين، من كبار العلماء تفرَّغ للتصنيف، من كتبه: (فيض القدير في شرح الجامع الصغير)، (كنوز الحقائق)، [ينظر: فهرس الفهارس، ٢/٢، الرسالة المستطرفة، ١٨٤، الأعلام للزركلي، ٢٠٤/٦]

(٩٤) **أحمد**، ٢٥٠٥٠، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، ٥٠٠/٤١، **التِّرْمِذِيّ**، ٢٥٠٣، كتاب صفة القيامة، باب تحريم الغيبة، ٦٦٠/٤، وقال **التِّرْمِذِيّ**: هذا حديث **حسن صحيح**، و**أبو داود**، ٤٨٧٥، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ٤٢٠/٤.

(٩٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناويّ، برقم ٧٧٨٦، (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م)، ٤١١/٥.

(٩٦) الأذكار، الإمام النوويّ، كتاب حفظ اللسان، باب بيان مهمّات تتعلّق بحدّ الغيبة، ص٤٠٨.

(٩٧) **البُخاريّ**، برقم١٣٩٣، كتاب الجنائز، باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، ١٠٤/٢.

(٩٨) فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ٢٥٩/٣

ولهذا بوّب البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد (بَاب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ) هذا الباب (باب ذِكر شرار الموتى) ثمّ ذَكَرَ أبا لهب وما وقع منه ونزول سورة المسد(٩٩).

ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ " أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثمّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثمّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟. قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟. قَالَ: وَاثْنَانِ. ثمّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ"(١٠٠). وبهذا نعلم أنّه يستثنى ذكر أهل الضلالة والبدع، لاسيّما الذين تركوا في المسلمين شرّهم وضلالاتهم، من رؤوس الشرّ، وأعوان الطغيان، فهؤلاء يذكرون بسوء أعمالهم بعد موتهم، لتحقيق مصلحة التحذير والتنفير من أفعالهم المخزية، وأفكارهم المسمومة، ولهذا لم يزل علماء المسلمين في مؤلّفاتهم يذكرون رؤوس أهل الضلال بالسوء، وكتب العلماء مشحونة بذلك.

الدليل الخامس: التمثيل لهوٌ مُحَرَّم

حيث قال هؤلاء: إنَّ التمثيل من اللهو المحرّم(١٠١).

سنبدأ بتعريف اللّهو، ثمّ سنذكر حكمه بالتفصيل، ثمّ نرى: هل التمثيل لَهْوٌ محرّم؟ وسأتوسّع في مناقشة هذا الدليل؛ لأن النّاس قد تباينوا في موقفهم من اللّهو، فمنهم من أفرط و منهم من فرّط، والمشكلة أنّ من ينهى عن اللّهو ينتسب للدّين! فما موقف الدّين من اللّهو؟ هذا ما سيظهر معنا -إن شاء الله- من خلال مناقشة هذا الدّليل.

أوّلاً: تعريف اللهو:

١ – اللهو في اللّغة: اللّعب والانشغال.

---

(٩٩) **البُخاريّ**، كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى، ١٠٤/٢

(١٠٠) **البُخاريّ**، ١٣٦٨، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ٩٧/٢.

(١٠١) ينظر: إقامة الدليل على حرمة التمثيل، أحمد بن الصديق الغماريّ، ص٩.

يقول ابن منظور: " اللّهو: ما لَهَوْتَ به، ولَعِبْتَ به، وشغلَكَ.. واللّهْوُ: اللَّعِبُ. يقال: لهوتُ بالشيء، ألهو به لهواً، وتلهَّيْتُ به: إذا لعبتُ به، وتشاغلتُ، وغفلتُ به عن غيره "[١٠٢].

أمّا اللّعب في اللّغة: "ضدّ الجِدِّ "[١٠٣]، ويقال لكلّ مَنْ عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً: إنّما أنتَ لاعبٌ[١٠٤].

٢- اللهو في الاصطلاح:

لاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ للَّهو عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي الْغَالِبِ، وَهُوَ: كُلّ مَا يَتَلَذَّذُ بِهِ الإِنْسَانُ فَيُلْهِيهِ ثمّ يَنْقَضِي[١٠٥].

ثانياً: حكم اللهو:

قبل الشروع في حكم اللهو، لا بدّ من تحرير محلّ الخلاف، وهو اللّهو الذي لا يشتمل على محرّم، ولا تكون وسيلة اللّهو محرّمة.

تعدّدت أقوال الفقهاء في حكم اللهو حتّى شملت الأحكام التكليفية الخمسة:

القائلون بفرض الكفاية: إنّما نظروا إلى الأدلّة الحاضَّة على بعض الأنواع، كالرّمي والسّبْق والسّباحة، وقصدوا التدريب على أدوات الجهاد من سبق ورمي..، وبما أنّه لا بدّ للمسلمين ممّن يقوم بواجب الجهاد، ويتقن وسائله، فحكموا على التدرب على وسائل الجهاد بالفرضيّة الكفائيّة التي إن قام به بعضهم سقط عن الباقين.

والقائلون بالاستحباب: يقتربون في فهمهم من القائلين بفرض الكفاية لبعض الأنواع، لكنّهم حملوا الأدلّة على الاستحباب.

والقائلون بالتحريم: نظروا في الأدلّة القرآنيّة والنبويّة التي تذمّ اللهو واللعب في ظاهرها، وفهموا منها تحريم كلّ ما يلهي، ويشغل المسلم عن واجباته، آخذين بالحسبان أنّ الأصل في تصرّفات المسلم أن يكون لها معنى

---

(١٠٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٩٢٧٢/١

(١٠٣) القاموس المحيط، الفيروز آباديّ: ص ١٧٢.

(١٠٤) لسان العرب، ابن منظور: ٧٣٩/١.

(١٠٥) قواعد الفقه للبركتيّ، ٤٥٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٣/٥، والشرح الصغير، ٧٤٤/٤ والتعريفات، علي بن محمّد الجرجانيّ، (دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت/إبراهيم الأبياريّ) ص: ٢٤٨

معتبر، فكلّ لهو أو لعب عندهم الأصل فيه التحريم، إلّا ما عاد بالنفع والفائدة، وممّا رسَّخ هذا الفهم عندهم بعض الأحاديث التي تذمّ اللهوَ مستثنيةً بعض الأمور التي تظهر فيها المنفعة والفائدة.

والقائلون بالكراهة: يقتربون في فهمهم من القائلين بالتحريم، إلّا أنّهم حملوا النهي على الكراهة وليس على التحريم، ولعلّ القرينة التي صرفت النهي عندهم من التحريم إلى الكراهة، الأدلّة التي أباحت والأدلّة التي دعت وشجّعت على اللعب المفيد، فما كان مفيداً فهو مطلوب مستحبّ، وما ليس كذلك فلا يصل إلى التحريم، وإنّما يقف عند الكراهة.

والقائلون بالإباحة: نظروا إلى الأصل في الأشياء، بالإضافة إلى وفرة الأدلّة التي تبيح اللعب بمقدار المنفعة والفائدة، مع الانتباه إلى أنّ أيّ لهو أو لعب لا يمكن أن يخلو من فائدة ونفع، ولو كان هذا النفع مقتصراً على التّرفيه والترويح عن النّفس، وتجديد نشاطها، وهؤلاء نظروا إلى الأدلّة التي حرّمت اللهو واللعب، على أنّها حرّمت الإسراف في ذلك، بأن يجعل المسلم من اللهو واللعب غايته، بحيث يثنيه ذلك عن أداء واجباته الدينيّة والدنيويّة.

لنستعرض الأقوال الخمسة مع ذكر الأدلّة والمناقشة ثمّ الترجيح، ولنبدأ بالإباحة وسأتوسّع بأدلّتهم، لاعتماد مناقشة بقيّة الأقوال على أدلّة الإباحة.

القول الأوّل: الأصل في اللعب الإباحة:

وقال به جماعة من الفقهاء منهم: العيني[١٠٦] والمباركفوريّ[١٠٧] والشوكانيّ[١٠٨] والغزاليّ[١٠٩] وابن قدامة الحنبليّ في مغنيه حيث قال: "سائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل إباحته"[١١٠].

---

(١٠٦) ينظر: عمدة القاري، العينيّ، ٢٧٣/٢٢، وسيأتي كلامه عند مناقشة أدلة المحرمّين للّهو.

والعَيْني: (٧٦٢- ٨٥٥ هـ=١٣٦١-١٤٥١م) محمود بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني (نسبة إلى عينتاب في حلب) الحنفي، مؤرّخ، علّامة، من كبار المحدّثين، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، من كتبه: (عمدة القاري في شرح **البُخاريّ**)، (البناية في شرح الهداية)، [ينظر: الضوء اللامع ١٣١/١٠، الأعلام للزركلي، ١٦٣/٧]

(١٠٧) ينظر: تحفة الأحوذيّ، المباركفوريّ، ٢١٩/٥، وسيأتي كلامه عند مناقشة أدلة المحرمّين للّهو.

أدلّة القائلين بالإباحة:

وردت أدلّة كثيرة تبيح اللهو في مناسبات خاصّة، أو ألعاب خاصّة، كما وردت أدلّة عامّة تبيح اللّهو للتّرويح عن النّفس، بالإضافة إلى الإباحة الأصلية.

ويمكن تصنيف تلك الأدلّة التفصيلية إلى ستّة أدلّة إجماليّة:

الدليل الأوّل: أحاديث إباحة اللهو في الأفراح (الأعراس والعيد).

الدليل الثاني:أحاديث إباحة اللهو مع الأهل.

الدليل الثالث: أحاديث التشجيع على الرماية.

الدليل الرابع: أحاديث إباحة اللهو بالسباق.

الدليل الخامس: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

الدليل السادس: مشروعيّة الترويح عن النفس.

الدليل السابع: ورود اللّهو والمزاح عن النبيّ ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الدليل الأوّل: أحاديث إباحة اللهو في الأفراح (الأعراس والعيد).

أولاً: إباحة اللهو في الأعراس:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ!»[111].

ثانياً: إباحة اللهو في العيد:

والمبَارَكْفُوْري: (١٢٨٣هـ - ١٣٥٣ هـ=٠٠٠ - ١٩٣٤ م) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري، أبو العلا، فقيه محدّث، ولد في بلدة (مباركفور) من أعمال (أعظمكره، الهند)، أسّس عدّة مدارس باللغة العربية، له: تحفة الأحوذي في شرح سنن **التِّرْمِذيّ**، أبكار المنن في تنقيد آثار السنن، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام. [معجم المؤلفين، رضا كحالة، ١٦٦/٥، موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة علومها]

(١٠٨) ينظر: نيل الأوطار، الشوكانيّ، ٢٧٠/٨، وسيأتي كلامه عند مناقشة أدلة المحرمّين للّهو.

(١٠٩) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢٦٧/٣

(١١٠) المغني، ابن قدامة، ٥٣/١٤.

(١١١) **البُخاريّ**، برقم ٥١٦٢، كتاب النكاح، باب النّسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، ٢٢/٧.

١ – عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنِّيان بغِناءِ بُعَاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مِزْمَارةُ الشيطان عند النبيِّ ﷺ؟ فأقبل عليه رسولُ الله ﷺ فقال: دَعهما، فلما غَفَل غَمَزْتُهما فخرجتا، وكان يومَ عيد، يلعبُ السُّودان بالدَّرَق والحِرَاب، فإمّا سألتُ رسولَ الله ﷺ، وإمّا قال: تَشْتَهين ظرين؟ قلتُ: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه، وهو يقول: دُونَكم يا بني أَرْفِدَةَ، حتّى إذا مَلِلْتُ قال: حَسْبُكِ؟ قلتُ: نعم، قال: فاذهبي»[١١٢].

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ:" بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ» "[١١٣]

فلم يقتصر النبيّ ﷺ في هذا الحديث على إقرار اللعب بل تعداه إلى الإنكار على من أنكر ذلك.

قال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون إنكاره -أي عمر- لهذا شبيه إنكاره على المغنّيتين، **وكان من شدّته في الدين ينكر خلاف الأَوْلى، والجدّ في الجملة أوْلى من اللعب المباح، وأمّا النبيّ ﷺ فكان بصدد بيان الجواز** "[١١٤].

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: قال رسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: « لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»[١١٥].

الدليل الثاني: أحاديث إباحة اللهو مع الأهل.

١– عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِيكِ»[١١٦].

---

(١١٢) **البُخاريّ**، برقم ٩٤٩،٩٥٠، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، ١٦/٢، و**مُسلِم** برقم ٨٩٢، كتاب العيدين، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، ٦٠٩/٢.

(١١٣) **البُخاريّ**، برقم ٢٩٠١، كتاب الجهاد، باب اللهو بالحراب ونحوها،٣٨/٤، **مُسلِم**، برقم ٨٩٣، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، ٦١٠/٢.

(١١٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٩٣/٦.

(١١٥) **أحمد**، ٢٤٨٥٥، قال محققو المسند: حديث قويّ وهذا سند **حسن**، ٣٤٩/٤١.

(١١٦) **أحمد**، ٢٤١١٨، ١٤٤/٤٠، قال محققوه إسناده صحيح على شرط الشيخين،ورواة ((هذه بتلك)) سنن أبي داود، رقم ٢٥٧٨، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ٢٩/٣، قال الألباني: صحيح و**ابن حِبَّان**، ٤٦٩١، ٥٤٥/١٠، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده **صحيح**.

٢- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عند رسولِ الله ﷺ، وكانت تأتيني صواحِبي، فكُنَّ ينقَمِعنَ[١١٧] من رسولِ الله ﷺوكان يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيلْعَبْنَ معي»[١١٨].

٣- عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ»[١١٩].

الدليل الثالث: أحاديث التشجيع على الرماية.

١- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر من بني أسلم يَنْتَضِلُون، فقال النبيّ ﷺ: « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ »[١٢٠].

وقد سمّى الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الباب الذي روى فيه هذا الحديث: (باب التحريض على الرمي، وقول الله عزّ وجلّ: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ} [سورة الأنفال:٦٠][١٢١].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فضل الرمي عظيم، ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين.. وتعلّم الفروسيّة واستعمال الأسلحة **فرض كفاية** وقد يتعيّن "[١٢٢] أي يصبح فرض عين.

والدعوة هنا لم تقتصر على الممارسة بل هي دعوة إلى الإتقان والمهارة، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه التنويه بذِكْر الماهر في صناعته، ببيان فضله، وتطييب قلوب مَنْ هم دونه"[١٢٣].

---

(١١٧) ينقمعن، الانقماع: الاستتار والتغيب، يسربهن: أي يردّهن ويدفعهنّ إليّ، [ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير١١/٤٤٠].

(١١٨) **البُخاريّ**، ٦١٣٠، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس ٣١/٨، و**مُسلِم**، ٢٤٤٠، كتاب في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، ٦١٣٠، ٤/١٨٩٠. العَرِبة: هي المرأة الطيبة النفس، الحريصة على اللّهو. [جامع الأصول، ابن الأثير، (٤٥٦/٨)

(١١٩) **البُخاريّ**، ٥٢٣٦، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ٣٨/٧، و**مُسلِم**، ٨٩٢، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، ٦٠٨/٢.

(١٢٠) **البُخاريّ**، ٣٣٧٣، كتاب الأنبياء، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:(وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ)، ١٤٧/٤.

(١٢١) فتح الباري، ابن حجر، ١٨٧/٦.

(١٢٢) تفسير القرطبيّ: ٣٩٣/٤.

٢- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدُكم أن **يلهو** بأسهمه»[١٢٤].

٣- عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ »[١٢٥]، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي المواضع التي تصل إليه سهامه إذا رمى بها"[١٢٦].

٤- عَنْ مُجَاهِدٍ[١٢٧] قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ فِي قَمِيصٍ، وَيَقُولُ: أَنَا بِهَا، أَنَا بِهَا، يَعْنِي إِذَا أَصَابَ، ثُمَّ يَرْجِعُ مُتنكِبًا قَوْسَهُ حَتَّى يَمُرَّ فِي السُّوقِ[١٢٨].

٥- قيل لعقبة بن عامر ﷺ: تختلف بين الغرضين وأنت كبير يشقّ عليك!

قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أُعَانِهِ، سمعته يقول: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثمّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»[١٢٩].

قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنيّة الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل.. والمراد بهذا كلّه التمرّن على القتال، والتدريب والتحذّق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك[١٣٠].

الدليل الرابع: أحديث إباحة اللّهو بالسباق.

---

(١٢٣) فتح الباري: ١٨٩/٦.

(١٢٤) **مُسلِم**، ١٩١٨، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحثّ عليه، ١٥٢٢/٣

(١٢٥) **البُخاريّ**، ٥٥٩، كتاب مواقيت الصلاة، بَاب وَقْتُ الْمَغْرِبِ، ١١٦/١، و**مُسلِم**، ٦٣٧، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ٤٤١/١.

(١٢٦) فتح الباري، ابن حجر، ٢٣٠/٢.

(١٢٧) مُجاهد: (٢١ - ١٠٤ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢ م) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، التابعي المقرئ المفسر الفقيه الحافظ للحديث، أخذ التفسير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة، [ينظر: طبقات الفقهاء، ٦٩، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، الأعلام للزركلي (٢٧٨/٥)]

(١٢٨) معجم **الطّبرانيّ** الكبير، ١٣٠٧٨،، ٢٦٨/١٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني **ورجاله ثقات**، ٤٩١/٥، مصنف ابن **أبي شيبة**، ٣٣٥٦٤، ٥٢٨/٦

(١٢٩) **مُسلِم**، ١٩١٩، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحثّ عليه، ١٥٢٢/٣.

(١٣٠) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٦٤/١٣.

١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا»(١٣١).

٢– عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان للنبيّ ﷺ ناقة تُسَمَّى: العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابيّ على قعود فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين، حتّى عرفه، فقال: « حقّ على الله أن لا يرْتَفِعَ شيء من الدنيا إلا وَضَعَهُ »(١٣٢).

٣– عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلّا في خُفّ أو حافر أو نَصْل»(١٣٣).

وقد طبَّق الصحابةُ الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هذه الأحاديثَ.

عن عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: "مَنْ يُرَاهِنُنِي"؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: "أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ" قَالَ: فَسَبَقَهُ، قَالَ: "فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ"(١٣٤).

وروى عَبْدُ اللهِ بْنُ حُصَيْنٍ الْعِجْلِيِّ، أَنَّ (حُذَيْفَةَ) سَبَقَ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ قَالَ: «فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قَدَمَيْهِ، مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ فَرَحًا بِهِ، يَقْطُرُ عَرَقًا، وَفَرَسُهُ عَلَى مَعْلَفِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يُهَنِّئُونَهُ»(١٣٥)

الدليل الخامس: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

قرّر جمهور العلماء أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، حتّى يرد دليل على التحريم.

واستدلّوا بقوله تعالى: { **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾** } .[سورة البقرة: ٢٩].

---

(١٣١) صحيح **ابن حِبَّان** بترتيب ابن بلبان، محمّد بن حبّان التميميّ الدارميّ البُستيّ (توفي: ٣٥٤هـ)، (مؤسّسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، برقم (٤٦٩٢)، قال محقّقه الشيخ شعيب الأرنؤوط: **إسناده صحيح** على شرط الشيخين، ٥٤٦/١٠.

(١٢٤) **البُخاريّ**، ٢٨٧٢، كتاب الجهاد، باب ناقة النبيّ ﷺ، ٣٢/٤.

(١٣٣) **أبو داود** برقم ٢٥٧٤، كتاب الجهاد، باب في السبق، و**التِّرمِذيّ** برقم ١٧٠٠، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، و**النَّسائيّ**، ٢٢٦/٦، كتاب الخيل، باب السبق، قال الشيخ عبد القادر أرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول: إسناده **صحيح**.

(١٣٤) **أحمد**، ٣٤٤، قال محققو المسند: **إسناده حسن**، ٤٢٢/١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه **أحمد** ورجاله رجال الصحيح، ٣١٥/٦، **ابن حِبَّان**، باب ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ، و**حسَّن** إسنادَه الشيخ شعيب، ٨٣/١١. العقيصة: الضَّفيرةُ، [لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٩٤/٤]

(١٣٥) مصنف ابن **أبي شيبة**، ٣٣٥٥٣، باب السِّباق والرّهان، ٥٢٧/٦، مصنف عبد الرزاق، ٩٦٩٧، ٣٠٥/٥.

وبقوله تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ } [سورة الأعراف: ١٢].

وبقوله ﷺ: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً}(١٣٦).

الدليل السادس: مشروعيّة التّرويح عن النّفس.

اللّهو المباح دواء للترويح النفوس من الهمّ والحزن والكسل والملل، ولأنّه ﷺ يعلم أثر الكسل والعجز والخمول على النفوس، كان كثيراً ما يستعيذ بالله تعالى من هذه المظاهر فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»(١٣٧).

وهو القائل ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي **فَلْيَرْقُدْ** حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ!»(١٣٨)، ويؤكّد هذا المعنى أيضاً في حديث آخر، قال ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ **فَلْيَقْعُدْ**»(١٣٩)، فقوله: «فليضطجع» وقوله: «فليرقد» إنّما يعني به **توفير أسباب الراحة الجسميّة والنفسيّة الّتي من شأنها تجديد العزم، وتقوية النفس للإقبال على الطاعات والعبادات بهمّة عالية**، ورغبة شديدة، ونشاط وحيويّة، وهذا المعنى يتوفّر في اللّهو(١٤٠).

والأصل في هذا المبدأ الحديث الشريف التالي: عن أبي ربعيّ حنظلة بن الربيع الأسيديّ الكاتب، أحد كتّاب رسول الله ﷺ، قال: لقيني أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟. قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله ما تقول؟!. قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكّرنا بالجنّة والنّار، كأنّا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول

---

(١٣٦) صححه **الحاكم** في المستدرك، برقم ٣٤١٩، ووافقه الذهبي، ٣٧٦/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رَوَاهُ **الْبَزَّار وَالطَّبرانِيّ** فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، ١٧١/١، وحسّنه الألباني في غاية المرام، ص١٦.

(١٣٧) **البُخاريّ**، ٢٨٩٣، كتاب الجهاد، بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ، ٣٦/٤.

(١٣٨) **البُخاريّ**، ٢١٢، كتاب الوضوء، بَاب الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنْ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا، ٥٣/١

(١٣٩) **البُخاريّ**، ١١٥٠، كتاب التهجّد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ٥٤/٢، **مُسلِم**، ٧٨٤، صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته.. بأن يرقد..، ٥٤١/١.

(١٤٠) ينظر: اللّهو المباح في العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف، إبراهيم بن محمّد، (دار الصحابة للتراث، طنطا، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص١٧

الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضّيعات[١٤١] نسينا كثيراً، قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فوالله إنّا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتّى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلتُ: نافق حنظلة يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله! نكون عندك تذكّرنا بالنّار والجنّة، كأنّا رأي العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، لكن يا حنظلة **ساعة وساعة**» ثلاث مرات[١٤٢].

وللإمام الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ في غاية النَّفاسة في هذا المعنى، أنقله بطوله لأهمّيّته وهو في معرِض الردّ على محرّمي الغناء وقولهم: (إنّ الغناء لهو ولعب)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "هو كذلك، ولكنّ الدنيا كلّها لهو ولعب.. وأيّ لَهْوٍ يزيدُ على لَهْوِ الحبشة والزنوج في لعبهم؟!، فقد ثبت بالنصّ إباحته، على أنّي أقول: اللّهْو مروّح للقلب، ومخفّف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجدّ.. والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطّل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، **فالعطلة معينة على العمل، واللّهو معين على الجدّ، وهو دواء القلب من داء الإعياء، فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء، فإذًا اللّهو على هذه النيّة يصير قربة**، هذا في حقّ من لا يحرّك السماع من قلبه، صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلّا اللّذّة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحبّ له ذلك، ليتوصّل به إلى المقصود الذي ذكرناه، نعم هذا يدلّ على نقصان عن ذروة الكمال، فإنّ الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروّح عن نفسه بغير الحقّ، ولكنّ حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين، **ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطّف بها، وسياقتها إلى الحقّ، علم قطعًا أنّ ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه**"[١٤٣].

---

(١٤١) (عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات): عالجنا معايشنا وحظوظنا، والضيعات: جمع ضيعة، وهي: معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة، وروى الخطابيّ (عانسنا) بالنون، قال: ومعناه: لاعبنا. [شرح صحيح مسلم، النوويّ ٩/ ٥٩].

(١٤٢) **مُسلِم**، رقم٢٧٥٠، كتاب التوبة، بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالمرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا، ٤/ ٢١٠٦.

(١٤٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، ت: ٥٠٥، (دار االمعرفة، بيروت) ٢/ ٢٨٧

الدليل السابع: ورود اللّهو والمزاح عن النبيّ ﷺ والصحابة رضي الله عنهم[١٤٤]:

ورد عن رسول الله ﷺ أنّه كان يمازح الصحابة رضي الله عنهم في أحاديث كثيرة منها:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ كان يقول لأخيه الصغير يكنّيه (أبو عمير) بعد أن كان يلعب بطائر صغير فمات، فرآه النبي ﷺ حزيناً فمازحه قائلاً: «يا أبا عُمَيْر ما فعل النُغَيْرُ؟»[١٤٥] والنُّغَيْرُ: تَصْغِيرُ النُّغَرِ وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ جَمْعُهُ نِغْرَانٌ[١٤٦].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ ﷺ قال له: «يا ذا الأُذُنَيْنِ؟»[١٤٧].

أتى رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال:« يا رسول الله احملني، فقال: إنّي حاملُك على ولد الناقة، فقال: يا رسول الله وما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: وهل تلدُ الإبلَ إلّا النوقُ؟»[١٤٨]

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا: يا رسول الله، إنّك تداعبنا، قال: « إنّي لا أقول إلّا حقّاً»[١٤٩]

كما ورد عنه ﷺ النّهي عن المزاح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ قال: « لا تمارِ أخاك، ولا تمازحْهُ، ولا تعدْه موعداً فتخلفَهُ»[١٥٠].

---

(١٤٤) قول الصحابيّ –إذا لم يخالفه غيره من الصحابة– حجّة شرعيّة مقدّمة على القياس، وهو قول أكثر الحنفيّة، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعيّ ورواية عن **أحمد**، [ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٠٦]

(١٤٥) **البُخاريّ**، رقم ٦١٢٩، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ٨/٣٠، و**مُسلِم**، رقم ٢١٥٠، كتاب الأدب، باب استحباب تحنّك الولد عند ولادته، ٣/١٦٩٢،

(١٤٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٠/٥٨٣)، شرح النووي على مسلم، (١٤/١٢٩)

(١٤٧) **التِّرْمِذيّ**، رقم١٩٩٣، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في المزاح، ٣٥٨/٤ و**أبو داود** رقم ٥٠٠٢، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، ٣٠١/٤، وقال **التِّرْمِذيّ**: حديث **صحيح غريب**.

(١٤٨) **التِّرْمِذيّ**، رقم ١٩٩١، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ٣٥٧/٤، و**أبو داود** برقم ٤٩٩٨، ٣٠٠/٤، قال **التِّرْمِذيّ**: **حسن صحيح غريب**.

(١٤٩) **أحمد**، ٨٤٨١، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ١٨٥/١٤، رواه **التِّرْمِذيّ**، رقم ١٩٩٠، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في المزاح، قال **التِّرْمِذيّ**: حديث **حسن صحيح**.

والجمع بينهما: إنَّ المزاح المنهيّ عنه، هو الذي فيه إفراط، ويداوم عليه، فإنّه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمّات الدّين، ويَؤُول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار.

فأمّا ما سلم من هذه الأمور، فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، فإنّه ﷺ إنّما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحةٍ وتطييبِ نفسِ المخاطَبِ ولمؤانسته، وهذا لا مانع منه قطعاً، بل هو **سنّة مستحبّة** إذا كان بهذه الصفة[١٥١].

وقال ﷺ: «أَحَبُّ الأعمال إلى الله سرورٌ تُدْخِلُهُ على مسلم»[١٥٢]، بما أنّ إدخال السرور على قلب المسلم قربةٌ، فإنّ الصحابة الطيّبين الطاهرين الذين أخذوا الإسلام من منبعه الصافي، ثبت عنهم أنّهم كانوا يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندّرون، واشتهر فيهم من عُرف بكثرة المزاح كنُعَيْمَان بن عمرو[١٥٣]، وذلك معرفةً منهم بحظّ النفس، وتلبية لنداء الفطرة، وتمكيناً للقلوب من حقّها في الراحة، واللّهو البريء، لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجدّ.

يقول أبو الدّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنّي أستجِمُّ ببعضِ الباطل، ليكونَ أنشطَ لي في الحقّ"[١٥٤] والباطل هنا يعني اللّهو.

---

(١٥٠) **التِّرْمِذيّ**، ١٩٩٥، باب ما جاء في المراء، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ٣٥٩/٤، نقل المناوي: عن الحافظ العراقي قوله: يعني من حديث ليث بن أبي سليم وضعّفه الجمهور، وقال الذهبي: فيه ضعف من جهة حفظه، فيض القدير، ٥٤٦/٦، وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول (٧٣٥/١١) وفي تحقيقه لأذكار النوويّ ص٢٧٩: **إسناده ضعيف.**

(١٥١) ينظر: الأذكار، النوويّ (مطبعة الملاح، دمشق، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ت: عبد القادر الأرنؤوط)، ص٢٧٩، فتح الباري، ابن حجر، ٥٢٦/١٠

(١٥٢) رواه **الطّبرانيّ** في الأوسط رقم٨٦١، ١٠٦/٢وفي الكبير رقم ٤٥٣،١٣٦٤٦/١٢، قال الهيثميّ في مجمع الزوائد رواه **الطّبرانيّ** في الثلاثة وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف، **وحسّنه لغيره** الشيخ الألبانيّ في تحقيقه للترغيب والترهيب، رقم ١٣٧٠٨، ٣٤٩/٨

(١٥٣) نعيمان بن عمرو بن رفاعة: من كبار الصحابة، شهد بدراً، وممّن آمنوا في أوّل ظهور الإسلام، وكانت فيه دعابة زائدة، وله أخبار طريفة في دعاباته. [الاستيعاب، ابن عبد البر، (نهضة مصر، القاهرة، ت: علي محمّد البجاويّ)، ٤٨٢/١]

(١٥٤) تاريخ دمشق، ابن عساكر (ت:٥٧١) (٥٠١/٤٦)، وشرح السُنّة، للإمام البغويّ، ١٨٤/١٣

وقال عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: " أجِمُّوا هذه القلوب، فاطلبوا لها طرف الحكمة، فإنّها تملّ كما تملّ الأبدان "[155].

وَعَنْ قُرَّةَ[156] قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ[157]: هَلْ كَانُوا يَتَمَازَحُونَ[158]؟ قَالَ: "مَا كَانُوا إِلّا كَالنَّاسِ "[159]

ولكنّ ذلك لم يكن يؤثّر على التزامهم وجِدّهم، عَنْ قَتَادَةَ[160] قَالَ:" سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ "[161]

ومنذ القدم كان هناك من يُؤْثِرُ الجدَّ وينكر الهزل، قيل لسُفْيَان بْن عُيَيْنَة: "المزاح هُجْنَة -أي مستنكر- فأجاب: بل سُنَّةٌ، وَلَكِن الشَّأْن فِيمَن يُحسنهُ ويضعه موَاضعه "[162].

القول الثاني: الأصل في اللّعب الحرمةُ إلّا ما استثناه الدليل:

---

(١٥٥) رواه الخطيب البغداديّ في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٢٩/٢، وقال صاحب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال بعد روايته برقم ٨٤١١ (٦٦٩/٣): رواه ابن عبد البرّ في العلم والخرائطيّ في مكارم الأخلاق وابن السمعانيّ في الدلائل.

(١٥٦) قُرَّة بن خالد: (ت:١٥٤هـ) الحافظ، الحجة، أبو خالد، ويقال: أبو محمد السدوسي البصري، حدث عن: محمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، وغيرهم. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/٧)]

(١٥٧) ابن سِيرِين: (٣٣ - ١١٠هـ = ٦٥٣ - ٧٢٩ م) محمد بن سيرين البصري التابعي، إمام في التفسير والحديث والفقه، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، سمع من كبار الصحابة كأنس بن مالك و عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت. [ينظر: طبقات الفقهاء، ٨٨، تهذيب التهذيب، ٢١٤/٩، وفيات الأعيان، ٤٥٣/١، الأعلام للزركلي، ٢٥/٧]

(١٥٨) أي: الصحابة ﷺ.

(١٥٩) رَوَاهُ **الطَّبرانيّ** في المعجم الكبير، برقم ١٣٠٦٦، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد اللخميّ الشاميّ، أبو القاسم الطبرانيّ (المتوفّى:٣٦٠هـ) (مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ) ٢٦٦/١٢، قال الهيثميّ في مجمع الزوائد: **وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ** ٨٩/٨

(١٦٠) قَتَادَة: (٦١ - ١١٨ هـ = ٦٨٠ - ٧٣٧ م) قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري أبو الخطاب، التابعي، الفقيه، المفسر، الحافظ للحديث، كان رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنَّسب. [ينظر: طبقات الفقهاء،٨٩، ابن خلكان، ٤٢٧/١، الأعلام، الزركلي، ١٨٩/٥]

(١٦١) مصنّف عبد الرزّاق، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الحميريّ اليمانيّ الصنعانيّ (المتوفّى: ٢١١هـ) برقم:٢٠٦٧١، باب ضحك أصحاب النبيّ ﷺ وغير ذلك، (المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ت: حبيب الرحمن الأعظميّ) ٣٢٧/١١

(١٦٢) شرح السنّة، للإمام البغويّ، أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغويّ (٤٣٦-٥١٦هـ)، (المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ت: شعيب الأرناؤوط) ١٨٤/١٣

وهو قول الحنفيّة، جاء في حاشية ابن عابدين: "**وكره تحريماً** اللعب بالنّرد.. وكلّ لهو أي لعب وعبث"[١٦٣] والكراهة التحريميّة أقرب إلى الحرام عندهم.

وقال الكاسانيّ[١٦٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اللعب حرام في الأصل إلا أن اللعب بهذه الأشياء[١٦٥] صار مستثنى من التحريم شرعاً لقوله ﷺ: "**كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ**[١٦٦] إلّا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَقَوْسَهُ وَفَرَسَهُ" حرّم عليه الصلاة والسلام كلَّ لعب، واستثنى الملاعبةَ بهذه الأشياء المخصوصة، فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم..[١٦٧].

وكذلك هو قول الخطابيّ[١٦٨]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سائر ما يتلهّى به البطّالون من أنواع اللّهو وسائر ضروب اللّعب ممّا لا يستعان به في حقّ فمحظور كلّه"[١٦٩].

---

(١٦٣) حاشية ابن عابدين، ٢٥٢/٥

(١٦٤) الكَاسَاني: (٠٠٠ - ٥٨٧ هـ = ١١٩١ -٠٠٠ م) أبو بكر بن مسعود، علاء الدين الكاساني، الحلبي، الفقيه الأصولي الحنفي، تفقّه على السمرقندي صاحب التحفة وتزوج ابنته الفقيهة فاطمة، من كتبه: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، فقه حنفي، (السلطان المبين في أصول الدين). [ينظر: الفوائد البهية، ٥٣، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ٢٥/٤ الأعلام للزركلي، ٧٠/٢]

(١٦٥) يقصد: السبق بالحافر والخفّ والنصل والقدم.

(١٦٦) هذا اللّفظ: (كلّ اللّعب حرام) لم أجده في كتب الحديث، ولعلَّ اعتماد الإمام الكاسانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الرواية الّتي لم ترد في كتب الحديث هو ممّا دفعه إلى الحكم بحرمة اللعب، إلّا ما ورد الاستثناء به، فلو صحّت هذه الرواية لكانت نصّاً في المسألة! أمّا الوارد: ((كلُّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلّا رميةٌ بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنّ من الحقّ)) رواه **التِّرْمِذيّ**، ١٦٣٧، وقال: حديث حسن صحيح، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ١٧٤/٤.

(١٦٧) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، ٢٠٦/٦

(١٦٨) الخطّابي: (٣١٩ - ٣٨٨ هـ = ٩٣١ - ٩٩٨ م) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث لغوي، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له: (معالم السنن) شرح سنن أبي داود، (غريب الحديث)، [طبقات الشافعية الكبرى، ٢٨٢/٣، الأعلام للزركلي، ٢٧٣/٢]

(١٦٩) وجدت هذه العبارة في كتابين فقط هما:

الكتاب الأول: كتاب الفروع، أبو عبد الله، شمس الدين محمّد بن مفلح المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت:٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي) ١٨٨/٧.

والكتاب الثاني: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الحميد الأزهري، ١٤٦/١.

واستدلّوا بأدلّة منها:

أولاً: الأدلّة من القرآن الكريم على تحريم اللّهو:

فقد ذكر الله تعالى اللعب في كتابه الكريم على سبيل الذمّ، فقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأنعام/٣٢]، وغيرها من الآيات.

المناقشة:

قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٣] لا يفيد حرمة اللّهو واللعب بل معناه: حياة الكفّار دون إيمان بالله واليوم الآخر، ودون عمل صالح يقتضيه ذلك الإيمان، كلّها تعدُّ لهواً ولعباً، لأنّها بلا هدف ولا فائدة إلّا المتعة واللّذة.

وظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأنعام:٣٢]، يفيد ذمَّ اللّعب واللّهو، ويفيد بنفس الدرجة والمقام ذمّ الحياة الدنيا، ومعلوم بالأدلّة أنّ الحياة الدنيا بحدّ ذاتها ليست مذمومة، والله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نأخذ حظّنا منها، وهي الوسيلة التي توصلنا إلى الآخرة، إن أحسنّا التعامل معها، ولكنّ المذموم في الدنيا هو أن يخلد الإنسان إليها، ويجعلها غاية، ويترك الطاعة والعبادة.

مما يبين ذلك قول الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الجمعة:١١].

فَعَطْفُ التجارة على اللّهو ينبئ بأنّهما في المشروعيّة سواء[١٧٠]، وإنّما الذي ذمّه الله تعالى هو انشغالهم باللّهو والتجارة عن صلاة الجمعة، وعن رسول الله ﷺ، وذلك حين تأتي القافلةُ محمّلةً بالبضائع، وما يصحبها من الطبل والغناء واللّهو، فينفضّون إليها، ويتركون النبيّ ﷺ في المسجد قائماً[١٧١].

(١٧٠) ينظر: كتاب فقه اللهو والترويح، المقدمة، د.يوسف القرضاوي، الكتاب منشور في موقع القرضاوي الرسمي.

ويجاب عن ذلك بأدلّة إباحة اللّهو.

ثانياً: الأدلّة من السّنّة على تحريم اللّهو:

١-الأحاديث التي تقيد اللّهو المسموح به: كقوله ﷺ: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إلّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»[١٧٢].

وقوله ﷺ: «كلّ شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلّا أربعٌ ملاعبةُ الرجل امرأتَه، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه: بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»[١٧٣].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حرَّم عليه الصلاة والسلام كلّ لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة، فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم "[١٧٤].

قال الخطابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقاً على حديث: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ»: "في هذا بيان أنّ جميع أنواع اللّهو محظورة، وإنّما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرّم منها، لأنّ كلّ واحدة منها إذا تأمّلتها وجدتها معينة على حقّ، أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة[١٧٥] بالسلاح، والشدّ على الأقدام

---

(١٧١) روى **البُخاريّ** عن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حتّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}[رواه **البُخاريّ**، برقم ٩٣٦، كتاب الجمعة، بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ، ١٣/٢]

(١٧٢) رواه **التِّرْمِذيّ**، رقم ١٦٣٧، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ١٧٤/٤

(١٧٣) رواه **النَّسائيّ** في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: ملاعبة الرجل زوجته، ٣٠٢/٥، وهو في **التِّرْمِذيّ** بلفظ: ((كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلّا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق)) رقم ١٦٣٧، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ١٧٤/٤

(١٧٤) بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٠٦/٦، وستأتي مناقشته لاحقاً (عند مناقشة الحديث الثالث: لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر) وكونه اعتمد على لفظ: (كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إلّا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَقَوْسَهُ وَفَرَسَهُ) ولفظ: (حرام) لم أجده في كتب السنة!

(١٧٥) أي: الملاعبة والمغالبة والمسابقة، [ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٦٣/٢٣]

ونحوهما ممّا يرتاض به الإنسان فيقوى بذلك بدنه، ويتقوّى به على مجالدة العدوّ، فأمّا سائر ما يتلهّى به البطّالون من أنواع اللّهو وسائر ضروب اللعب، ممّا لا يستعان به في حقّ فمحظور كلّه[١٧٦].

المناقشة:

(الباطل) هنا ليس معناه (الحرام) كما قد يتوهّم، وإنّما الباطل ما ليس فيه فائدة دينية في ذاته، فهو أشبه بكلمة (اللّغو)، ولا ريب أنّ اشتغال المسلم بالحقّ وبالأمور النافعة أولى وأجدى، لما وصف به الله المؤمنين بقوله: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣} [سورة المؤمنون: ٣].

ولكنّ هذا لا يعني أنّ اللّهو أو اللّعب بغير الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث السابق حرام، ففي هذا المعنى حديث آخر: «كلّ شَيْءٍ لَيْسَ من ذكر الله تَعَالَى فَهُوَ لَهو وَلعب وَفِي لفظ: فَهُوَ سَهْو ولغو إلّا أَرْبَعَة: ملاعبةَ الرجل امْرَأَتَهُ، وتأديبَهُ فرسَهُ، وَمَشْيَ الرجلِ بَين الغرضين، وَتعلّم الرجلِ السباحةَ»[١٧٧].

والنصّ هنا وضع كلمة (لغو ولهو) أو (سهو) موضع كلمة (باطل) في الحديث الآخر، ممّا يحدّد المقصود بها، كما أضاف الحديث هنا إلى الثلاثة رابعًا، وهو (السباحة) مما يدلّ على أنّ الحصر في الثلاثة غير مراد.

قال:ابن حجر العسقلاني[١٧٨]: "وإنّما أطلق على ما عداها (البطلان) من طريق المقابلة، لا أنّ جميعها من الباطل المحرّم"[١٧٩]، وقال المباركفوري: "باطل: لا ثواب له"[١٨٠].

---

(١٧٦) كتاب الفروع، ابن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، ١٨٨/٧، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، ١٤٦/١، لكن ابن مفلح نقل في كراهة اللعب غَيْرِ الْمُعِيْنِ على عدوٍ وجهان، هما: الكراهة وعدم الكراهة، وصوَّب المرداويُّ الكراهةَ، إلّا أن يكون له فيه قصدٌ حسنٌ، ١٨٦/٧

(١٧٧) رواه **النَّسائيّ** في السنن الكبرى، بلفظ: (لعب)، رقم٨٨٨٩، كتاب عشرة النساء، باب مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، ٣٠٢/٥، و**الطّبرانيّ** بلفظ: (لَهْوٌ أو سَهْوٌ) في المعجم الأوسط،، ١١٩/٨ وفي المعجم الكبير: ١٩٣/٢، وقال الهيثميّ في مجمع الزوائد: رواه **الطّبرانيّ** في الأوسط والكبير و**البزّار** ورجال **الطّبرانيّ** رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة، ٤٩٠/٥، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أخرجه **النَّسائيّ** وَإِسْحَاق وَ**الطّبرانيّ** وَ**البزّار بِإِسْنَاد حسن** ٢٤٠/٢.

(١٧٨) العَسْقَلَاني: (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، حافظ للحديث، مؤرخ، فقيه شافعي، أصبح حافظ الإسلام في عصره، له تصانيف كثيرة، منها: (فتح الباري في شرح صحيح **البُخاريّ**)، (لسان الميزان)، (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، [ينظر: شذرات الذهب ٣٩٥/٩، معجم المؤلفين ٢١٠/١، الأعلام الزركلي، ١٧٨/١]

(١٧٩) فتح الباري، ابن حجر، ١١/٩١

قال ابن العربي[181]: " ليس يريد به (حرامٌ)، وإنّما يريد به أنّه عارٍ من الثواب، وأنّه للدنيا محضاً، لا تعلّق له بالآخرة.. والباقي كلّ عمل له ثواب "[182].

قال الشوكانيّ: "قال الغزاليّ: قلنا: قوله ﷺ: (فهو باطل) لا يدلّ على التحريم، بل يدلّ على عدم الفائدة، انتهى، وهو جواب صحيح، لأنّ ما لا فائدة فيه من قسم المباح، على أنّ التلهّي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده ﷺ كما ثبت في الصحيحين، خارج عن تلك الأمور الثلاثة "[183].

ولو سلّمنا –جدلاً– بأنّ معنى (باطل): (حرام) فينبغي تقييده باللّهو الذي يشغل عن الواجبات.

وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعَنْوَنَ بحديث[184] كلّ لهو باطل، وقَيَّده بما يشغل عن طاعة الله تعالى، فقال: (بَاب: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ الله) ومن المعروف أنّ فقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تراجم أبوابه.

قال العيني: "وقيَّد –أي البخاريّ– بقوله: "إذا شغله.." لأنّه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون **مباحاً**، وعليه أهل الحجاز، لا يُرى أنّ الشارع أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أجل العيد.. وأباح لها النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد؟ "[185]

٢– قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلّا الرِّهَانَ وَالرَّمْيَ»[186]

---

(١٨٠) تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوريّ، ت: ١٣٥٣هـ، (دار الكتب العلميّة، بيروت) ٢١٩/٥

(١٨١) ابن العربي: (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ = ١٠٧٦ – ١١٤٨ م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض وفقيه مالكي، مفسر، من حفاظ الحديث، من كتبه (العواصم من القواصم)، (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي)، (أحكام القرآن). [ينظر: وفيات الأعيان ٤٨٩/١، الأعلام للزركلي، ٢٣٠/٦]

(١٨٢) عارضة الأحوذيّ في شرح صحيح الترمذيّ، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ، ت: ٥٤٣هـ، (دار الكتب العلميّة، بيروت) ١٣٦/٧.

(١٨٣) نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمّد بن علي بن محمّد الشوكانيّ، ت:١٢٥٥هـ، (دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م) ٢٧٠/٨

(١٨٤) قال ابن حجر: "أوّل هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه **أحمد والأربعة وصحّحه ابن خُزَيْمة والحاكم**". [فتح الباري، ٩١/١١].

(١٨٥) عمدة القاري شرح صحيح **البُخاريّ**، بدر الدّين محمود بن أحمد العينيّ، ت: ٨٥٥هـ، (دار إحياء التراث العربيّ، بيروت) ٢٧٣/٢٢

قال الأزهريّ[١٨٧]: "النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل وفي الرمي "[١٨٨].

المناقشة:

أوّلاً: إذا سلّمنا -جدلاً- بثبوت الحديث، فغاية ما يدلّ عليه **استحباب هذا اللّهو، وإباحة غيره،** ممّا كان يمارسه الصحابة ولا تحضره الملائكة، فحضور الملائكة يدلّ على كون ذلك **قربة، وعدم حضورهم يدلّ على كونه ليس قربة، ولا يدلّ على الحرمة!** إذ لو كان حراماً لأنكره النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

٣- قوله ﷺ: «لا سَبَقَ[١٨٩] إلّا في نَصْلٍ أو خُفٍ أو حَافِرٍ»[١٩٠].

قال الخطابيّ: "يريد أنّ الجُعْل والعطاء لا يستحقّ إلّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأنّ هذه الأمور عدّة في قتال العدوّ، وفي بذل الجُعْل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه،

---

(١٨٦) **سنن سعيد بن منصور،** برقم:٢٤٥٣، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانيّ الجوزجانيّ، ت:٢٢٧، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله، (الدار السلفيّة، الهند، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ط١، ت/حبيب الرحمن الأعظميّ) ٢/٢٠٧، **مصنف ابن أبي شيبة،** برقم: ٢٦٣٢٠، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفيّ، ت:٢٣٥، كتاب الأدب، باب ما ينبغِي لِلرّجلِ أن يتعلّمه ويعلّمه ولده، (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ت/كمال يوسف الحوت) ٥/٣٠٣

(١٨٧) أبو منصور الأزهري: (٢٨٢-٣٧٠هـ=٨٩٥-٩٨٠م)، محمد بن أحمد بن أزهر الهرويّ الشافعي الأزهري نسبة إلى جدّه الأزهر، أبو منصور، لغوي كبير وفقيه شافعي، ولد في هراة في خراسان، ثم انتقل إلى بغداد، قصد القبائل العربية الفصيحة لأخذ اللغة عنهم، له: تهذيب اللغة، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، [ينظر: مقدمة الزاهر لمحققه: د.عبد المنعم عوني بشناتي، الأعلام للزركلي، ٥/٣١١]

(١٨٨) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعيّ، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ الهرويّ، (٢٨٢هـ/٣٧٠هـ) باب في السبق وفي الرمي، (دار البشائر الإسلاميّة، ت/د. عبد المنعم طوعي بشنّاتيّ) ص ٥٣٦

(١٨٩) السبق: بسكون الباء: مصدر سبقت أسبق سبقاً، وبفتحها: الجُعل الذي يقع السباق عليه..قال الخطابيّ: الرواية الصحيحة بفتح الباء، يريد: أنّ الجعل والعطاء لا يستحقّ إلّا في سباق هذه الأشياء.

خفّ أو حافر أو نصل: الخفّ: كناية عن الإبل، والحافر: عن الخيل، والنصل: عن السهم، وذلك بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ذو خفّ، وذو حافر، وذو نصل. [جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزريّ، ٥/٣٦-٣٧]

(١٩٠) سنن **أبي داود:** كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم ٢٥٧٤، ٣/٢٩، **والتِّرْمِذيّ:** كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم ١٧٠٠، ٤/٢٠٥. وقال: حديث حسن، سنن **النَّسائيّ:** كتاب الخيل، باب في السبق، رقم ٣٥٨٦. ٦/٢٢٦)، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول: **إسناده صحيح،** ٥/٣٦.

ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير، لأنّها كلّها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها، لأنّها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي"(١٩١).

فيدلّ ظاهر الحديث إلى حصر جواز المسابقة وأخذ العِوَض عليها في هذه الأمور الثلاثة، قال الإمام الكاسانيّ: "إلَّا أَنَّهُ زِيدَ عليه السَّبْقُ في الْقَدَمِ بِحَدِيثِ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فَفِيمَا وَرَاءَهُ بَقِيَ على أَصْلِ النَّفْيِ، وَلِأَنَّهُ لَعِبٌ، وَاللَّعِبُ **حَرَامٌ فِي الْأَصْلِ**، إلّا أَنَّ اللَّعِبَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَارَ مُسْتَثْنًى من **التَّحْرِيمِ** شَرْعًا، لِقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ(١٩٢) إلّا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَقَوْسَهُ وَفَرَسَهُ» حَرَّمَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّ لَعِبٍ وَاسْتَثْنَى الْمُلَاعَبَةَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْصُوصَةِ، فَبَقِيَتْ الْمُلَاعَبَةُ بِمَا وَرَاءَهَا على أَصْلِ التَّحْرِيمِ إذِ الِاسْتِثْنَاءُ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا"(١٩٣).

المناقشة:

كلام الإمام الكاسانيّ رَحِمَهُٱللَّهُ ليس متّفقاً عليه، والحديث لا يفيد الحصر بدليل أنّ الكاسانيّ نفسه أضاف الجري على الأقدام مستدلًّا بحديث آخر.

بينما تَوَسَّعَ الشَّافِعِيَّةُ فَأَلْحَقُوا بِالسِّهَامِ الْمَزَارِيقَ (الرِّمَاحَ الصَّغِيرَةَ).. **وَكُلّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ.**

قَالَ الإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ: "وَيُؤَيِّدُهُ الْعُدُول عَنْ ذِكْرِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ إِلَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ، وَلا فَائِدَةَ فِيهِ غَيْرُ **قَصْدِ التَّعْمِيمِ**"(١٩٤).

٤- ما يروى عنه ﷺ: «لستُ من دَدٍ ولا الدَّدُ منّي»(١٩٥) "والدَّدُ: اللّهو واللعب".

---

(١٩١) معالم السنن (في شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان أحمد بن محمّد الخطابي البستي، ت: ٢٨٨ هـ، (المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، ٢/ ٢٥٥

(١٩٢) كما ذكرنا سابقاً فهذا اللفظ (كلّ لعب حرام) لم أجده في كتب الحديث، ولعلَّ اعتماد الإمام الكاسانيّ رَحِمَهُٱللَّهُ على هذه الرواية التي لم ترد في كتب الحديث، هو ممّا دفعه إلى الحكم بحرمة اللعب، إلّا ما ورد الاستثناء به، فلو صحَّت هذه الرواية لكانت نصّاً في المسألة! أمّا الوارد: ((كلّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلّا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنّهنّ من الحقّ)) رواه **التِّرْمِذِيّ** وقال: حديث حسن صحيح، رقم ١٦٣٧، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ٤/ ١٧٤.

(١٩٣) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، ٦/ ٢٠٦.

(١٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربينيّ، ت:٩٧٧، (دار الفكر، بيروت) ٤/ ٣١٢.

المناقشة:

هذا حديث ضعيف، لا يبنى عليه حكم، على أنّه لو سُلِّم بثبوته لكان معناه: أنّ أعباء الرسالة، وهموم الدعوة والأمّة، وإقامة دين الله في الأرض، ومواجهة الجبهات المعادية لدعوته من الوثنيين واليهود والمنافقين وغيرهم، لم تترك له مجالاً للّهو في حياته، وهذا لا يستلزم تحريمَ اللّهو واللّعب، وهذا كما يقول أحدُنا: أنا لا أعرف الإجازات، فلا يعني هذا: أنَّ الإجازات محظورة، ولكنّ معناه أن ظروفَه لا تسمح لهُ بالإجازات(١٩٦).

ولذا ردّ العلامة المُناويّ على من استدلّ بهذا الحديث على تحريم الغناء مثل القرطبيّ، لأنّ النبيّ ﷺ تبرّأ منه، وما تبرّأ منه حرام، ثم قال: "وليس بسديد، إذ ليس كلّ لهو ولعب محرّماً، بدليل لعب الحبشة بمسجد المصطفى ﷺ بمشهده"(١٩٧).

ثالثاً: الدليل من القياس على تحريم اللّهو:

وذلك بقياس اللّهو على الخمر بجامع الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: "فإن كانت الخمر إنّما حرّمت لأنّها تسكر، فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللّعب بالنرد والشطرنج، لأنّه يغفل ويلهي، فيصدّ بذلك عن الصلاة"(١٩٨).

المناقشة: هذا قياس مع الفارق، فالخمر حرام كثيره وقليله، لأنّ السكر قد يحصل بالقليل، والنرد ورد النصّ بتحريمه لاعتماده على الحظّ، أمّا الشِّطرنج فمختلف فيه، والانشغال عن الواجبات حرام بالاتّفاق، لكنّ السكر لا يستطيع معه الإنسان أداء الواجبات، بخلاف اللّهو لبقاء العقل والإدراك، وإلّا فالاستغراق يحصل بكلّ شيء يشغل ويلهي عن سواه، كالعمل للكسب كثيراً ما يشغل عن الصلاة! فهل يحرم العمل والكسب لذلك؟ أم **يحرم الانشغال بأيِّ شيءٍ مباحٍ بحيث تفوت الصلاة؟**.

---

(١٩٥) رواه **البُخاريّ** في الأدب المفرد و**البَيهقيّ** في السنن عن أنس، و**الطّبرانيّ** في الكبير عن معاوية، ورواه ابن عساكر و**الطّبرانيّ** و**البزّار** عن أنس بزيادة: "ولست من الباطل، ولا الباطل منّي" وقد ذكرهما الألبانيّ في ضعيف الجامع الصغير برقم: (٤٦٧٦، ٤٦٧٧) وضعيف الأدب المفرد، برقم: (٧٨٥)، والسلسلة الضعيفة برقم: (٢٤٥٣).

(١٩٦) ينظر: كتاب فقه اللهو والترويح، التمهيد، د.يوسف القرضاوي، الكتاب منشور في موقع القرضاوي الرسمي.

(١٩٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناويّ، ت:١٠٣١هـ، (المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر،ط١، ١٣٥٦هـ)٥/٢٦٥.

(١٩٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ٦/٢٩١

القول الثالث: الأصل في اللّعب الكراهة:

وممّن قال بذلك الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحنابلة.

قال الإمام الشافعيّ[199]: يُكْرَهُ اللَّعِبُ بكُلِّ ما لَعِبَ الناس بِهِ، لِأَنَّ اللَّعِبَ ليس من صَنْعَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَلَا الْمُرُوءَةِ[200].

وللحنابلة وجهان في اللّعب الذي لا يُعين على عدوّ، هل يكره أم لا؟.

قال صاحب الإنصاف: "والأَولى **الكراهية**، اللّهمَّ إلّا أن يكون له بذلك قَصْدٌ حسن، قال في المستوعب: وكلّ ما يسمّى لعباً مكروهٌ إلّا ما كان معيناً على قتال العدوّ، ذكره ابن عقيل[201] واقتصر عليه"[202].

وقال ابن تيمية: "ولكن ما أعان على اللَّذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حقّ، وأمّا ما لم يُعِنْ على ذلك فهو باطل، لا فائدة فيه، ولكن إن لم يكن فيه مضرّة راجحة لم يحرم، ولم يُنْهَ عنه، ولكن قد يكون ما فعله **مكروهاً**، لأنّه يصدّ عن اللّذة المطلوبة، إذ لو اشتغل اللّاهي حين لهوه بما ينفعه، ويطلب له اللّذة المقصودة لكان خيراً له"[203].

واستدلّوا على قولهم بأدلّة تحريم اللّهو، لكنّهم حملوا النهي والبطلان على **الكراهية**.

---

(١٩٩) الشافعيّ: محمّد بن إدريس بن شافع القرشيّ، أحد أئمّة المذاهب المتبوعين، إليه ينسب المذهب الشافعيّ، جمع بين فقه الحجاز والعراق، وفّق بين مدرستي الحديث والرأي، أوّل من صنّف في أصول الفقه، وكتب فيه رسالته المشهورة. من كتبه: الأمّ. توفّي سنة ٢٠٤ هـ. [طبقات الشافعيّة الكبرى: ١/١٩٢، طبقات الفقهاء: ٧١]

(٢٠٠) ينظر: الأمّ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعيّ، ت:٢٠٤، (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ) ٦/٢٠٨.

(٢٠١) ابن عَقِيل: (٤٣١ - ٥١٣ هـ = ١٠٤٠ - ١١١٩ م) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، شيخ الحنابلة ببغداد، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، أعظم مؤلفاته: (كتاب الفنون) في أربعمئة جزء، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه، (الفصول) في فقه الحنابلة. [ينظر: شذرات الذهب ٤/٣٥، لسان الميزان، ٤/٢٤٣، طبقات الحنابلة، ٤١٣، الأعلام للزركلي، ٤/٣١٣]

(٢٠٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ الدمشقيّ الصالحيّ (المتوفّى: ٨٨٥هـ)، (دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٩هـ) ٦/٦٦

(٢٠٣) الاستقامة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّانيّ، ت:٧٢٨، (جامعة الإمام محمّد بن سعود، المدينة المنوّرة، ط١، ١٤٠٣هـ، ت/د. محمّد رشاد سالم) ٢/١٥٤.

القول الرابع: اللّهو المفيد (التدريب) فرض كفاية:

بعض اللّهو المفيد واجب وفي تسميته لهوٌ تجوُّزٌ، لأنّه في الحقيقة (تدريب)، يدخل تحته كلّ الأحاديث والآثار التي ترغِّب بالتدريب على وسائل الجهاد، وتنهى عن نسيانها كالسباق والسباحة والرماية، ويطلق عليها اسم (النضال) أو (المناضلة)(٢٠٤).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: "لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ"، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»(٢٠٥).

قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه فضيلة الرّمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنيّة الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل.. والمراد بهذا كلّه؛ التمرّن على القتال، والتدريب والتحذّق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك(٢٠٦).

فمن الفقهاء من قال بأنّها **سنّة**، وهناك من عدّ الرمي **فرض كفاية**، لحاجة الجهاد إلى هذه المهارات، من باب ما لايتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.

قال النووي: "كتاب المسابقة والمناضلة هما سنّة" نقل الشربيني عن الزركشي قوله: "وينبغي أن يكونا **فرض كفاية** لأنهما من وسائل الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه قال وقضية كلام المصنّف تساويهما في مطلق السنة(٢٠٧) وينبغي أن تكون المناضلة آكد"(٢٠٨).

لكنّ المعتمد أنّهما **سنّة** للجهاد، وأنّهما وسيلةٌ يمكن استخدامها بالحلال والحرام.

---

(٢٠٤) ينظر: فنون الرياضة والألعاب، وأحكامها في الشريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة دمشق، كليّة الشريعة، غير مطبوعة، إعداد الباحث محمّد سعيد بسمار.

(٢٠٥) **مُسلِم**، ١٩١٩، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحثّ عليه وذمّ من علمه ثم نسيه، ١٥٢٢/٣

(٢٠٦) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٦٤/١٣.

(٢٠٧) أي: والأمر بالمسابقة يقتضيه (أي يقتضي فرض الكفاية) قال: وقضية كلام المصنّف (يقصد النووي) تساويهما (أي المناضلة والمسابقة) في مطلق السنة (أي في كونهما سنة بداية دون اقتران بنية التدرّب على الجهاد وتوقّف الجهاد عليه).

(٢٠٨) مغني المحتاج، الشربينيّ، ٣١١/٤.

يقول سليمان الجمل[٢٠٩]:" (هي سنّة) أي بنوعيها النضال والرهان، وما قاله الزركشيّ من أنّه ينبغي أن يكونا **فرضَيْ كفاية**، لأنّهما وسيلتان له، يمكن ردّه بمنع كونهما وسيلتين لأصله الذي هو الفرض، وإنّما هما وسيلتان لإحسان الإقدام والإصابة، الذي هو كمال، وحينئذ فالمتّجه كلامهم، وقوله (بقصد الجهاد) إمّا بقصد مباح فمباحان، أو حرام كقطع طريق فحرامان، أو مكروه فمكروهان"[٢١٠]

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فضل الرّمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين.. وتعلّم الفروسيّة واستعمال الأسلحة **فرض كفاية** وقد يتعيّن"[٢١١].

بل إنّ العلماء عدُّوا من تعلّم الرمي، ثم تركه بلا عذر، أو نسيه، قد وقع في الكراهة الشديدة، مستدلّين بحديث رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»[٢١٢].

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علّمه، وهو **مكروه كراهة شديدة** لمن تركه بلا عذر"[٢١٣].

والذي يترجّح للباحث كون التدريب على وسائل الجهاد **فرض كفاية** في حقّ من يقوم بواجب الجهاد الكفائيّ ومندوب في حقّ غيرهم.

القول الخامس: اللّهو المفيد (التدريب) مندوب:

اعتبر الفقهاء التدرُّبَ على وسائل الجهاد مندوباً إليه، لفائدته وتسمية ذلك (لهواً) فيه نظر، قال النووي: "المسابقة والمناضلة هما سنّة"[٢١٤]

---

(٢٠٩) سُلَيمان الجَمَل: (٠٠٠ - ١٢٠٤ هـ = ٠٠٠ - ١٧٩٠ م) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، له: (الفتوحات الإلهية) أربع مجلدات، حاشية على تفسير الجلالين، و (المواهب المحمدية بشرح لشمائل الترمذية) و (فتوحات الوهاب) حاشية على شرح المنهج، في فقه الشافعية. [ينظر: معجم المطبوعات ٧١٠، الأعلام، الزركلي، ١٣١/٣]

(٢١٠) حاشية الشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج (لزكريّا الأنصاري)، سليمان الجمل، (دار الفكر، بيروت) ٢٧٩/٥، وينظر: نهاية المحتاج للرملي (١٦٥/٨)

(٢١١) تفسير القرطبيّ، ٣٩٣/٤.

(٢١٢) **مُسلِم**، ١٩١٩، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحثّ عليه وذمّ من علمه ثم نسيه، ١٥٢٢/٣

(٢١٣) شرح مسلم، النوويّ، ٥٧/١٣.

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فكان -أي السباق في الرمي والفرس والإبل والأقدام- مندوباً لأنّه من أسباب الجهاد، أمّا قصد التلهّي، أو الفخر، أو لتُرى شجاعتُه، فالظاهر الكراهة، لأنّ الأعمال بالنيّات، فكما يكون المباح طاعة بالنيّة، تصير الطاعة معصية بالنيّة "[٢١٥].

ثالثاً: الخلاصة والترجيح:

إذا كان نفس اللّهو مباحاً أي ليس الملهوّ به محرّماً، ينبغي الحكم بما يؤدّي إليه اللّهو[٢١٦]:

مباح: وذلك إذا لم يورث فائدة، ولم يشغل عن واجب، بأن كان لمجرّد الاستمتاع.

مستحبّ: للتّرفيه عن النفس والاستجمام، والاستعانة على أداء الواجبات، وكلّ لهو مفيد ينبغي استحبابه.

واجب: عند توقّف واجب عليه، كالتدريب على أدوات الجهاد، وتسميته لهواً فيها نظر، كما يصبح اللهو واجباً حين يتعيّن مصدراً للرزق وكان المرء ممن يجب عليه الإنفاق على مَنْ يعول، حيث لم يعد اللهو والترويح ظاهرة اجتماعية فقط! بل أضحى حِرفة هامة في المجتمع الإنساني المعاصر، كما يجب اللهو إذا تعيّن طريقة للعلاج من مرض يؤدي للهلاك أو يقاربُ المريضُ فيه من الهلاك، أو كان اللهو طريقاً وحيداً لعدم الوقوع بالحرام[٢١٧].

مكروه: ما أدّى إلى ضرر، كتضييع الأوقات فيما لا يفيد، كالتوسُّع في اللّهو أكثر ممّا يقتضيه الاستجمام والتّرويح.

حرام: إن شغل عن واجب وفوّته، أو أدّى إلى محرّم، أو اشتمل على محرّم أو لازمه محرّم كالبغضاء والسبّ والشتم، وكشف العورات، وتأخير الصلوات أو تضييعها، أو إفطار رمضان.

فإن شغل اللّهو عن الواجبات الدينيّة أو الدنيويّة، كالسعي لإعفاف النّفس مادياً، أو لكسب نفقة من تلزمه نفقتهم، عندها يصبح حراماً.

وتطبيق ذلك على التمثيل يوجب كون التمثيل تعتريه الأحكام الخمسة بحسب ما يؤدّي إليه وما يشتمل عليه.

---

(٢١٤) ينظر: شرح المنهاج للشربيني، مغني المحتاج، ٣١١/٤

(٢١٥) حاشية ابن عابدين: ج٥/٥٨.

(٢١٦) قد أطلتُ الكلام في (اللهو) لأنه أساسٌ مهم في هذا البحث، ولأنّ بعض النّاس يظنّ أن لا مكان في ديننا للهو أو المزاح!!

(٢١٧) ينظر: الترويح: تعريفه، أهميته، حكمه، د.نور بنت حسن عبد الحليم قاروت، (ط١، ٢٠٠٩م، دار الحافظ، دمشق) ص١١٠

رابعاً: ضوابط اللّهو المباح:

وهذه الضوابط تنطبق على مشاهدة التمثيل:

النفس البشريّة قد يعتريها الهمّ والحزن، والسآمة والكآبة، والعجز والكسل، لذلك وضع لنا الإسلام مبدأ التوازن والتعادل بين الواجبات والمباحات، بحيث لا يطغى واجب على واجب، ولاحقٌّ على حقّ، ومن باب الأَولى ألّا يضيِّعَ المباحُ الواجبَ.

قال سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» فَأَتَى أبو الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ»(٢١٨).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع مَنْ يقوت» (٢١٩) وعندما دخل المسجد مرّة فإذا بحبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟! قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلّقت به، فقال: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»(٢٢٠).

وبناء على هذا لا بدّ أن يحدّد اللّهو الذي يحقّق مصلحة، بألّا يطغى على واجب أهمّ، ولا يضيّع مصلحة أوجب.

فاللّهو المشروع يدور بين الإباحة والاستحباب، فلا يقدّم على واجب أو على فرض.

قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ: "وسائر اللّعب إذا لم يتضمّن ضرراً، **ولا شغلاً عن فرض** فالأصل إباحته"(٢٢١).

وفي ضوء ما سبق؛ فإنّ الترفيه واللّهو -إنْ كان مباحاً- فينبغي أن يُراعى فيه ما يلي:

---

(٢١٨) القصّة بتمامها رواها **البُخاريّ** في صحيحه، برقم: ٦١٣٩، كتاب الأدب، بَاب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ، (٣٢/٨)

(٢١٩) من يقوت: أي من تلزمه نفقتهم، رواه **مُسلِم** بلفظ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ))، برقم: ٩٩٦، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، (٦٩٢/٢) **وأبو داود**، برقم ١٦٩٢، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (١٣٢/٢)، **حسَّنه** الألبانيّ في إرواء الغليل، كتاب الزكاة، (٤٠٧/٣) **وصحّحه الحاكم** في المستدرك ووافقه الذهبيّ (٤١٥/١).

(٢٢٠) **البُخاريّ**، برقم ١١٥٠، كتاب التهجّد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ٥٤/٢.

(٢٢١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيّ، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ، ت: ٦٢٠، (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ) ١٧٣/١٠.

١ - ألّا يؤدّي إلى إضاعة واجبٍ دينيّ أو دنيويّ.

٢ - ألّا يصاحبه محرّم، ولا يؤدّي إليه.

٣ - ألّا نسرف فيه، بحيث يستغرق أوقاتاً طويلة تضيع سدى دون فائدة.

وبعد مناقشة أدلّة محرّمي التمثيل حان وقت استعراض أدلّة مبيحي التمثيل.

المطلب الثاني: أدلّة مبيحي التّمثيل

استدلّ مَنْ أباح التمثيلَ بأدلّة كثيرة، نجملها في عشرة أدلّة، نذكرها سرداً ثم نبسطها فيما بعد:

١ - تمثُّل الملائكة في هيئة أشخاص.

٢ - ورود التمثيل عن الأنبياء.

٣ - ورود المحاكاة والتمثيل عن النبي ﷺ.

٤ - ورود التمثيل عن الصحابة الكرام ﷺ.

٥ - الأصل في الأشياء الإباحة.

٦ - المصالح المرسلة.

٧ - قياسه على استخدام الأسلوب القصصي.

٨ - قياس التمثيل على الأمثال والتشبيهات.

٩ - التمثيل أوقع في النفس وأثبت للمعلومة.

١٠ - التمثيل وعظ مؤثّر.

وبعد أن ذكرنا أدلة الإباحة سرداً نبسط القول فيها فيما يلي:

أولاً: تمثُّل الملائكة في هيئة أشخاص:

ثبت تشكّل الملائكة في صور بشر؛ كما هو الحال في مجيء جبريل عليه السلام لمريم في صورة رجل قَالَ تَعَالَىٰ: { فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾} [سورة مريم: ١٧]

وتمثّله في صورة دحية الكلبيّ لنبيّنا محمّد ﷺ كما جاء في بعض روايات الحديث المشهور الذي سأل فيه جبريلُ النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان..[٢٢٢]، وكما هو الحال في الملائكة الذين أرسلهم الله على صورة أقرع وأبرص وأعمى، ما ورد عن ابتلاء الله لثلاثة من بني إسرائيل، أبرص وأقرع وأعمى، حيث تمثَّل الملَك بصورتهم القديمة وطلب منهم المساعدة.. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟.

قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ.. (ولم ينجح الأبرصُ والأقرعُ في الاختبار، وعندما نجح الأعمى بالامتحان قَالَ له الملاك): أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ الله عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[٢٢٣].

وكقصّة نبيّ الله داود عليه السلام مع الملائكة حين دخلوا عليه، وقال أحدهم: {إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾} [ص: ٢٣]، فهذه الحادثة تمثيل قُصِدَ به تعليم نبيّ الله داود عليه السلام على القضاء.

فهذه الوقائع تدلّ على جواز القيام بمحاكاة الآخرين، على سبيل الإفادة والتعليمِ، والتمثيلُ هو القيام بمحاكاة الآخرين، للإفادة فيلحق بها، ويُقاس عليها.

المناقشة: هذه تشكّلات حقيقيّة أقدر الله عليها عالم الغيب من الملائكة الأبرار، والشياطين والجنّ الأشرار، واختصّهم بها، لعلّة الامتحان والاختبار في بعضها، فقياس (عالم الشهادة) على (عالم الغيب) في ذلك قياس فاسد.

ثانياً: ورود التمثيل عن الأنبياء:

أ- ورود تمثيل سيّدنا إبراهيم عليه السلام على قومه في المناظرات، فقد مثَّل دور الضالّ، تنزُّلاً في الحوار حتّى يصل بهم للحقيقة: قَالَ تَعَالَىٰ: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّىۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا

(٢٢٢) **أحمد**، برقم ٥٨٥٧، مسند ابن عمر، ١٠٢/١٠، **والنَّسائي**، برقم٤٩٩١، كتاب الإيمان، باب صفة الإيمان والإسلام، ١٠١/٨

(٢٢٣) **البُخاريّ**، برقم: ٣٤٦٤، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٢/٤، **ومُسلِم**، برقم: ٢٩٦٤، كتاب الزهد والرقائق، ٢٢٧٦/٤.

ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾} [سورة الأنعام: ٧٦ – ٧٨].

ب- وكذلك تمثيلُهُ عليهم أنّه مريض، وبقي عند الأصنام وكسّرها ثم نَسَبَ ذلك للصنم الكبير.. قَالَ تَعَالَىٰ: {قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾} [سورة الأنبياء: ٦٢، ٦٣]

ج- ما وقع من نبيّ الله سيّدنا يوسف عليه السلام، حينما مثَّل على إخوته واتّهمهم بالسرقة، ليبقي أخاه عنده.. قَالَ تَعَالَىٰ: {فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾} [سورة يوسف: ٧٠]

د- ما وقع مع أخت موسى عليه السلام حينما مثَّلتْ على آل فرعون، قَالَ تَعَالَىٰ: { إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ } [سورة طه: ٤٠]

قصّ علينا القرآن الكريم قصص التمثيل الصادر عن الأنبياء عليهم السلام، وشرعُ ما قبلنا شرعٌ لنا، مادام قد قصَّ علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، فهو من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله، وقصّه علينا ولم يدلّ الدليل على نسخها، فيجب على المكلّفين اتّباعها، لأنّ شريعتنا إنّما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، والقرآن مصدِّق لما بين يديه من التوراة والإنجيل(٢٢٤).

ثالثاً: ورود المحاكاة والتمثيل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم :

أ- قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ:« يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ..»(٢٢٥).

---

(٢٢٤) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكانيّ، ٩٨٢/٢ وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلّاف، ص٩٣.

(٢٢٥) **البُخاريّ**، برقم: ٦٠٧٩، كتاب الرقاق، بَاب قَوْلِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ما يسرّني أَنَّ عندي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهَبًا، ٢٣٦٧/٥، و**مُسلِم**، برقم: ٩٩٢، كتاب الزكاة، بَاب التَّرْغِيبِ في الصَّدَقَةِ، ٦٨٧/٢.

ب- ثبت أنّ رسول الله ﷺ مثّل -ممازحاً- الصحابيَّ زاهر[٢٢٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُقَالُ لَهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ، كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِينَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالرَّجُلُ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ»؟.

فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ الله كَاسِدًا.

قَالَ: «لَكِنَّكَ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِدٍ». أَوْ قَالَ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ عِنْدَ الله غَالٍ»[٢٢٧].

ج- قَالَ عَبْدُ الله[٢٢٨] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[٢٢٩].

د- حديث جريج الرّاعي وقصّة الرضيع الذي يتكلّم في المهد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: "فكأنّي أنظر إلى رسول الله وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبّابة في فمه، فجعل يمصّها "[٢٣٠].

---

(٢٢٦) زاهر بن حرام الأشجعيّ: حَرَام والده وقيل: حِزام، بالزاي، كان بدوياً، وكان رجلًا دميًا، وكان النَّبِيّ ☺ يحبه ، لا يأتي النبيّ ☺ إذا أتاه إلا بطرفة أو هديّة، لم يذكر كل من ترجم له إلا هذه المعلومات والقصة المذكورة أعلاه، [ينظر: أسد الغابة، (٢/٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٥٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٠٩)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر، (١/٤٢٣)]

(٢٢٧) مسند الإمام **أحمد**، برقم ١٢٦٤٨، ٢٠/٩٠، وا**بن حِبَّان**، باب المزاح والضحك، ١٣/١٠٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح **ابن حِبَّان**: **إسناده صحيح** على شرط الشيخين، وكذلك قال في تعليقه على مسند أحمد ٢٠/٩١، وقال الهيثميّ في المجمع: رَوَاهُ **أَحْمد**، وَأَبُو يَعْلَى، وَ**الْبزَّار**، وَرِجَالُ **أَحْمد رِجَالُ الصَّحِيحِ** ٩/٣٦٩.

(٢٢٨) هو ابن مسعود ﷺ، كما ذكر ابن حجر في الفتح ٦/٥٢١.

(٢٢٩) يرى ابنُ حجر العسقلانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بأنّ الحديث لا يدلّ بشكلٍ جازم على وقوع المسح من رسولنا ﷺ حيث قال: "ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله أن يكون النبيّ ﷺ مسح أيضاً، بل الظاهر أنّه حكى صفة مسح جبهته خاصّة، كما مسحها ذلك النبيّ". [فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ٦/٥٢١].

(٢٣٠) **مُسلِم**، برقم:(٢٥٥٠)، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، ٤/١٩٧٧.

رابعاً: ورود التمثيل عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم:

أ- مثَّل سيّدُنا (عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه تشاجر مع أبيه ليعرف العمل الصالح الذي يُدخل الجنّة! فعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وضُوئِهِ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبِعَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: إِنِّي لَاحَيْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَلَّا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حتّى تَمْضِيَ فَعَلْتَ.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ عَبْدُ الله يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ.. فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثُ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ قُلْتُ: يَا عَبْدَ الله إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ، وَلَا هَجْرٌ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ.. »[231].

ب- قصّة ضيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث استضافه صحابيٌ ومثَّل مع زوجته أنّهما يأكلان، لأنّ الطعام قليل، فمدحه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزل فيه قرآن يمدح فعله: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا.. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ الله تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾} [سورة الحشر: ٩][232]

---

(٢٣١) **أحمد**، برقم: ١٢٦٩٧، قال محقّقه الشيخ شعيب الأرنؤوط: **إسناده صحيح** على شرط الشيخين، ٢٠/١٢٤.

(٢٣٢) **البُخاريّ**، برقم: ٣٧٩٨، كتاب مناقب الأنصار، باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، (٥/٣٤).

ج- قيام الصحابي محمّد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بتمثيل دَوْر الصديق المقرَّب لكعب بن الأشرف الكافر، وذلك في حِيلة لقتله[٢٣٣].

مناقشة (ج): إنّ ما حصل مع الصحابي محمّد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأشباهه، إنّما هو في مجال الحرب ومقاتلة الأعداء، وقد قام الدليل على تخصيص الحرب بمثل هذه الحيل، وذلك في قوله ﷺ: «الحرب خَدعة»[٢٣٤].

خامساً: الأصل في الأشياء الإباحة:

فما لم يرد دليلٌ يحرّم التمثيلَ فالأصل فيه الإباحة، وما يعرض فيه من حرام فنحكم للعارض بالحرمة، لإمكان التمثيل من دونه.

سادساً: المصالح المرسلة:

فهذه المسألة تخضع للمصالح والمفاسد، وقد تبيّن أنّ مصالحها أكثر من مفاسدها فمن مصالحها[٢٣٥]:

أ- إنّ تقديم الدراما الإسلامية بأشكالها كافّة، من شأنه الدفاع عن الإسلام والترويج له، وإيصال أفكار الدين بطريقة مبسّطة إلى المشاهدين، وغالباً ما تظلُّ عالقة في أذهان الجمهور، بشرط أن يكون العمل محترماً وموثّقاً.

ب- إنّ هناك طوائف مثّلت الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في عدّة مسلسلات بآراء طوائفهم، فيجب أن نقدّم الحقيقة من وجهة نظرنا، عن طريق تمثيل حياة الصحابة ﷺ حتّى لا يقتنع الناس بالباطل، فهي مسابقة في نشر الأفكار، يستخدم فيها كلُّ فريق كلَّ الوسائل المتاحة.

ج- إنَّ التمثيل في ذاته وسيلة ثقافية، فإنَّ كثيراً من وقائع التاريخ، وأحداث السياسة ومواقف الأبطال في ساحات الجهاد، ينبغي أن يتجدّد ذكرُها ويُشادَ بها، لتكون فيها القدوة الحسنة للأجيال الحديثة، وخير وسيلة لإحياء تلك الذكريات أن تكون القصص عنها بتمثيلها تمثيلاً واقعيّاً، فللتمثيل دورٌ كبيرٌ في التعريف برموز

---

(٢٣٣) القصّة رواها **البُخاريّ**، برقم: ٣٠٣١، كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب، ٤/ ٦٤.

(٢٣٤) رواه **البُخاريّ**، برقم: ٣٠٣٠، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، ٤/ ٦٤.

(٢٣٥) تقدّم ذِكْرُ: (فوائد التمثيل) في الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثالث.

الأمّة، ونشر الدعوة والقدوة ليكونوا قدوة إيجابيّة لأبنائنا، في زمن أصبحت فيه القدوة لنجوم السينما، وأفلام الكرتون وكرة القدم.

د- الفضائيّات والمسلسلات أصبحت وسيلة التلقّي لدى الناس، وهي من الوسائل العظيمة في التأثير عليهم، فهي تقوم بما لا تقوم به الكتابةُ ولا الكلامُ.

هـ- نسبة تأثيره في الغرب تعتبر كبيرة، وهي إحدى الفرص التي يجب استثمارها لنشر الإسلام، وتصحيح صورته في الغرب، ولا يخفى علينا أنموذج (فيلم الرسالة) الذي كان وسيلة دعويّة فعّالة، فنحن في عصر أحوج ما نكون فيه إلى هذه السبل الأكثر وصولاً وإقناعاً، من مئات الخطب والمواعظ والمؤتمرات والحوارات.

سابعاً: قياس التمثيل على استخدام الأسلوب القصصيّ:

فإذا كان الله ﷻ قد استخدم الأسلوب القصصيّ، في تقديم قصص الأنبياء في القرآن الكريم، فهذه دعوة لنا لنسير على هذا النهج الكريم، مستغلّين أروع ما اخترعه عصرنا من وسائل للردّ على الأكاذيب والافتراءات التي يروّج لها الإعلام المغرض، لتشويه التاريخ الإسلاميّ.

المناقشة: قد يجاب بأنّ القصص كلام وهذا فِعل، وبينهما فرق كبير، فلا يصحّ القياس.

ثامناً: قياس التمثيل على الأمثال والتشبيهات:

لقد زخر القرآن الكريم بالأمثال والتشبيهات مثل قوله تعالى: { لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ } [سورة الحشر:٢١] وقوله تعالى: { وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ } [سورة الكهف:٤٥].

المناقشة: قياس التمثيل على ضرب الأمثال في الكتاب والسنّة، هذا قياس مقدوح فيه، بقيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه، إذ الأمثال قوليّة، وأمّا (التمثيليّات) فهي فعليّة تمارس بالذوات، فثبت فساد القياس.

تاسعاً: التمثيل أوقع في النفس وأثبت للمعلومة:

فقد كان رسول الله ﷺ يشير مؤكِّداً المعنى، وكان صحابته يقلّدونه في ذلك، وهو الأحاديث المسلسلة المشهورة في علم مصطلح الحديث، التي وردت مع حركة خاصّة فيرويها الراوي قولاً وفعلاً محاكياً فعل النبيّ ﷺ[٢٣٦].

مثلاً: عن البراء بن عازب أنّ رسول الله ﷺ سئُل: «ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربعًا، وكان البراء يشير بيده ويقول: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء..»[٢٣٧]، فأشار النبيّ ﷺ بيده الشريفة، لأنّ التمثيل أوقع في النفس من الكلام المجرّد، تذكيرًا لها كيلا تنسى.

عاشراً: التمثيل وعظ مؤثّر:

فالتمثيل لم يخرج عن كونه درسَ وعظٍ، على طريقة التأثير النافع الذي يَنْشُدُهُ مشاهيرُ الوُعَّاظ، فهو وسيلة توضيحيّة تعليميّة.

المطلب الثّالث: الترجيح في حكم التمثيل

وبعد استعراض فوائد التمثيل وأضراره، وأدلّة التحريم وأدلّة الإباحة، يترجّح إباحة التمثيل إن تجرّد عن المحرّمات فهو مباح من حيث الأصل وتعتريه الأحكام الخمسة أيضاً بحسب مضمونه وما يؤدّي إليه.

الإباحة: وهو الأصل في حكم التمثيل ضمن الضوابط الشرعية التي ستأتي في حكم تمثيل الكفر والمحرمات والمقدّسات. .

حرام: إن كان هدفه الخداع[٢٣٨] أونشر الرذيلة.

---

(٢٣٦) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، المشهورة ب(مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقيّ الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، (دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ت/عبد اللّطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل) ص:٣٧٨.

(٢٣٧) موطّأ الإمام **مالك**، برقم ١٠٢٤، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا، مسند الإمام **أحمد**، برقم: ١٨٦٧٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث **صحيح**، ٣٠/٦١٥.

مستحبّ: إن كان للدعوة والتعليم أوالترفيه المباح، وإيجاد البديل الإسلاميّ للترويح.

مكروه: إن كان عريّاً عن الفائدة وأُسْرِفَ فيه.

الوجوب: فلا أعلم صورةً يجب فيها التمثيل، إلّا إن قلنا: إذا توقّف عليه كشف تفاصيل جريمة كتمثيلِ المجرمِ الجريمةَ أمام السلطات المختصّة.

*****

الفصل الثاني: حكم تمثيل الكفر والمحرّمات والمقدّسات.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأَوَّل: حكم تمثيل الكفر وضوابطه.

المبحث الثاني: حكم تمثيل المحرّمات وضوابطه.

المبحث الثالث: حكم تمثيل المقدَّسات وضوابطه.

المبحث الأَوَّل: حكم تمثيل الكفر وضوابطه

أحياناً يحتوي السيناريو على نطقٍ بكلمات الكفر وسبِّ الإسلامِ ونبيّ الإسلام والمسلمين من قِبَل الكفّار، أو يحتوي على فعلٍ مكفِّرٍ كالسجود لصنم، أو وَضْعِ صليبٍ على الصدر، أو غيره من الأقوال أو الأفعال المكفِّرة، سواء كان ذلك في القصص التاريخيّة، أو في غيرها من القصص المعاصرة، فما حكم تمثيل ذلك؟.

اختلفت وجهات النظر في هذه المسألة إلى قولَيْن، سنذكر القولين في حكم تمثيل الكفر وهما: التحريم والإباحة بشروط، مع أدلّة كلّ فريق ثُمَّ نختم بالترجيح وبيان الضوابط الشرعيّة في المسألة:

(٢٣٨) كأنْ يمثِّل شخصٌ أنه عامل صيانة من شركة الكهرباء حتّى يُؤذن له بدخول المنزل ليسرق أو ينظر إلى عورات المنزل أو نحو ذلك من الخداع والكذب.

المطلب الأوَّل: حكم تمثيل الكفر

أولاً: أقوال العلماء في تمثيل الكفر:

القول الأَوَّل: لا يجوز تمثيل الكفر: سواء كان قولاً أو فعلاً، أي: لا يجوز النطق بكلمات الكفر في التمثيل، ولا يجوز فعل الكفر(٢٣٩)، وممّن قال بحرمة الأقوال والأفعال المكفِّرة في التمثيل؛ المجمعُ الفقهيُّ الإسلاميّ في رابطة العالم الإسلاميّ(٢٤٠)، ومحمّد بن موسى الدالي(٢٤١)، والشيخ ابن عثيمين(٢٤٢) فإجازة ذلك يوقع في حبال الشيطان، والتلفّظ بما يسخط الله، والقيام بأعمال الكَفَرة والمشركين، والرضا بالكفر والفساد.

القول الثاني: يجوز تمثيل الكفر: لم أجد مَنْ نَصَّ على القول بالإباحة، لكن يمكن الاستدلال لهم ببعض الأدلة، مما سيُذكر لاحقاً بعد أدلة المحرمين.

ثانياً: أدلّةُ المُجيزين والمبيحين:

أ- أدلّة مُحرّمي تمثيلِ الكفر:

١- الآيات والأحاديث التي تُحَرِّمُ الكفرَ القوليَّ أو الفعليّ:

كقوله ﷻ: { يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ } [سورة التوبة: ٧٤].

---

(٢٣٩) بل بعض العلماء منع تمثيل دور الكفَّار مطلقاً، قال الشيخ عبد الله بن حميد: "لا يجوز بكلّ حال ولا ينبغي للمسلم أن يشبِّه نفسَه برجل كافر، أو مشرك عدوّ لله ولرسوله، وعدوّ لدين الإسلام.. ويتكلّم بالكفر على أنّه أبو جهل، أو عتبة بن ربيعة، أو غيرهما وفعل ما شابه ذلك" [ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد، ص٢٠].

(٢٤٠) في دورته العشرين (١٤٣٢هـ/٢٠١٠م) أصدروا بياناً يُحَرِّمون فيه تمثيل الصحابة، حيث قالوا: "وقد يتضمّن ذلك أن يمثّل بعض الممثّلين دور الكفّار ممّن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلّمون بكلمات كفريّة، كالحلف باللّات والعزّى، أو ذمّ النبيّ ﷺ وما جاء به، ممّا لا يجوز التلفّظ به ولا إقراره".

(٢٤١) ينظر: أحكام فنّ التمثيل، محمّد بن موسى الدالي، ص٢٥١

(٢٤٢) قال بالحرمة معلِّلاً ذلك بقوله: "لعلّه يتأثّر قلبه في المستقبل، حيث يتذكّر أنّه كان يوماً من الدهر يمثّل دور الكافر، ثُمَّ إنّه ربما يعَيَّر به فيقال مثلاً: أين أبو جهل؟! إذا قام بدوره" لكنّه قال: لا يكفر، لأنه لا يَنْسُب الكفرَ لنفسِه، فلا يعدُّ كافراً مثل الذي يكفر مازحاً! [تفسير الآية ٢٦٦من سورة البقرة، ابن عثيمين]

٢- الكفر هزلاً يُعَدُّ كفراً: فمن كفر بلسانه أو بفعله، يُحْكَمُ بكفره سواءٌ أكان جادّاً أو هازلاً، قال ﷻ: { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ } [سورة التوبة: ٦٤ – ٦٦].

قال الجَصَّاصُ (٢٤٣): فيه الدلالة على أنّ اللّاعب والجادّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، إنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أنّهم قالوا ما قالوا لعباً، فأخبر الله عن كفرهم باللّعب بذلك (٢٤٤).

قال الإمام النَّوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الردّة: هي قطع الإسلام بنيّةٍ أو قولِ كفرٍ أو فعلٍ، سواء قاله استهزاء أو عنادًا أو اعتقادًا"(٢٤٥).

قال ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجِب للحكم أن يقصد عدمَ الحكم، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر، قال سبحانه: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [سورة التوبة:٦٥- ٦٦] لأنّ الكلام المتضمّن لمعنى فيه حقّ لله سبحانه، لا يمكن قبوله مع دفع ذلك الحقّ، فإنّ العبد ليس له أن يهزل مع ربّه ولا يستهزئ بآياته، ولا يتلاعب بحدوده (٢٤٦).

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المُكْرَه على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل، فإنّه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً، لأنّه قَصدَ التَّكَلُّمَ باللفظ، وهزلُهُ لا يكون عذراً له.. فهو متكلّم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله

(٢٤٣) الجصَّاص: (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ = ٩١٧ – ٩٨٠ م) أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازي المعروف بالجصاص، فقيه حنفي، له: (أحكام القرآن) وكتاباً في (أصول الفقه). [ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلو بغا، الجواهر المضية ٨٤/١].

(٢٤٤) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازيّ الجصّاص، (دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ت/محمّد الصادق قمحاويّ) ٣٤٨/٤.

(٢٤٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ص٢٩٣.

(٢٤٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيميّة، (دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ت/محمّد ومصطفى عبد القادر عطا) ٦٣/٦

عذراً صارفاً، بل صاحبُه أحقّ بالعقوبة، ألا ترى أنَّ الله تعالى عذر المكرَه في تكلُّمه بكلمة الكفر، إذا كان قلبه مطمئنّاً بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قَالَ تَعَالَى: { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ } "[٢٤٧] [سورة التوبة: ٦٥ – ٦٦].

٣- مباشرةُ الفعلِ المحرّمِ حرامٌ، وكذلك الفعل أو القول المكفِّر، فإذا كان من ارتكب محرَّمًا في التمثيل كتناول الدخان أو شرب الخمر لا يُعذر، فكيف بمرتكب ما هو مجمع على كفره كسبِّ الله ورسوله والعياذ بالله، والممثّل كغيره يُحاكَم بالمعايير نفسها التي يحاكَم بها سائر عباد الله، فليس من حقّه أن يرتكب محرّمًا، أو أن يظهر الكفر بحجّة التمثيل!! [٢٤٨]

٤- الإنسان مُحاسَب على كلّ كلامه: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ[٢٤٩].

٥- يُطلبُ من الممثّل التفاعلُ مع الدور الذي يمثّله، فيطلب منه التأثُّر والاندماج في كلمات الكفر، وهذا يخرجه عن كونه قولاً يقوله فقط! ويكرّر الممثل تلك الكلمات حتّى يتقنها!

٦- سبُّ الله وغيرُه من كلمات الكفر وأفعالُه من قِبَل الممثّلين؛ يتسبّب في تقليدهم وبخاصّة من قِبَلِ الصِّغار وضعاف الإيمان، وهذا يجرِّئُ الناسَ على اسم الله، ويقلِّل هيبته.

٧- حكايَة الكفر الجائزة هي عن غير الرّاوي، أمّا الممثّل فهو يحكيها عن نفسه، وبهذا يخالف الجائز، ولذلك غيَّر بعضُ رواة الحديث[٢٥٠] صيغةَ نَقْلِ كُفْرِ عمِّ النبي ﷺ أبي طالب إلى صيغة الغائب تخلُّصاً من روايته بصيغة المتكلّم:

(٢٤٧) ينظر: إعلامُ الموقّعين، ابن القيّم، ٣/٦٣

(٢٤٨) ينظر: مسلسل عمر رؤية شرعيّة واقعيّة، علويّ بن عبد القادر السقاف، ١٠ شوال ١٤٣٣هـ، مقال منشور على موقع الدرر السنيّة.

(٢٤٩) رواه **البُخاريّ**، ٦٤٧٨، كتاب الرِّقَاق، باب حفظ اللسان، (٨/١٠١)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ((لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّة بْنِ المغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: ((يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله)) فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّة يَا أَبَا طَالِبٍ: "أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حتّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: "**هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**" وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ..)) (٢٥١).

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأمّا قوله (قال أبو طالب آخر ما كلّمهم به هو على ملّة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرُّفات، وهو أنَّ من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لِقُبْحِ صورةِ لفظه الواقع" (٢٥٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله (آخر ما كلّمهم على ملّة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف أي: هو على ملّة، وفي رواية معمر: (هو على ملّة عبد المطّلب)، وأراد بذلك نفسه، ويحتمل أن يكون قال: (أنا) فغيَّرها الراوي أنفةً أن يحكي كلام أبي طالب استقباحاً للَّفظ المذكور وهي من التصرُّفات الحسنة" (٢٥٣).

٨- نهى الرسول ﷺ عن السبِّ، لما يُفْضي من سوء الخُلُق مع النّاس، فكيف بربِّ النّاس! فسبُّ الله في التمثيل يدلُّ على عدم تعظيمه في قلب الممثِّل.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))(٢٥٤).

٩ - ما ورد من حكاية الله تعالى والرسول ﷺ وعلماء السلف لمقالات الكفّار فهو لردّها وتبيين بطلانها.

١٠- يمكن التحايل على عدم الكفر القوليّ والفعليّ، لأنَّ المفْسَدَةَ المترتّبة على تمثيل الكفر أكبر من المصلحة المتوخّاة.

---

(٢٥٠) ذكر الباحثُ الفاضلُ: محمّد بن موسى الدالي في رسالته القيّمة: [أحكام فنّ التمثيل ص٢٥٦] أنّ النبيّ ﷺ هو من غيَّر اللفظ، وهو وهمٌ منه - وجلّ مَنْ لا يسهو- والصواب أنّه: (من تصرُّف الرواة **أو** من كلام أبو طالب ويقصد نفسه) والأخير بعيد، فالظاهر أنّه من تصرُّف أحد الرواة، وهو من حُسْنِ أَدَبِهِم، بالابتعاد عن لفظ الكفر بصيغة المتكلّم، ولم يحدّد شُرَّاح الحديث مَنِ الذي قام بهذا التغيير!

(٢٥١) **البُخاريّ**، برقم: ١٣٦٠، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلّا الله، ٢/٩٥

(٢٥٢) شرح مسلم، النوويّ، ١/٢١٤.

(٢٥٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ٨/٥٠٧.

(٢٥٤) **البُخاريّ**، ٦٠٤٤، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السِّباب واللعان، ٨/١٥.

١١- رؤية الكفر وسماعه يجعله مألوفاً حيث يعتاده الناسُ، ويخفّ إنكاره، والنُّفْرة منه في قلوبهم.

١٢- مشاهدة الكفر عمدًا لا تجوز، لما فيها من إقرار الباطل والرضا به، وتشجيع الناس عليه، بل الواجب على المرء أن يُعرِض عنه عند رؤيته، سدًّا للذريعة وحماية للعقيدة.

قال تعالى في وصف عباد الرحمن: { وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾} [سورة الفرقان:٧٢].

"وكلُّ ما حَرُمَ حَرُمَ التفرُّج عليه؛ لأنّه إعانة على المعصيّة"[٢٥٥] "وما هو حرام في نفسه يحرم التفرّج عليه؛ لأنه رضًا به"[٢٥٦].

ب- أدلّة مُبيحي تَمثيلِ الكُفْر:

١- الممثّل يقول كلمة الكفر أو يقوم بفعل الكفر بنيّة حكايتها عن قائلها، -والقرينة التمثيل- دالّةٌ على أنّه يحاكي غيره ولا ينشئه، فلو تكلّم الممثّل الذي يمثّل دور (أبي جهل) -مثلاً- بكلام الكفر الذي نقله أهل السِّيَر ممّا كان يقوله (أبو جهل) من الكفر فهذا بمثابة قول الممثل: "يقول أبو جهل: كذا وكذا.." لأنَّ حقيقة التمثيل: هو تقمُّص شخصيّة مَنْ يمثّله، وترديد أقواله، ومحاكاة أفعاله، وكلّ المشاهدين يعلمون أنّ القائل الحقيقيّ ليس الممثّل بل (أبو جهل).

٢- الممثّل يمثِّل وقلبه مطمئنّ بالإيمان، ولا يفعل أو يقول ما يعتقده، فتمثيل الكفر لا يؤثِّر على إيمانه، إن كان كما ذكرنا، قال ﷻ: { مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾} [سورة النحل: ١٠٦]

ويُناقش: بأنَّ ذلك رخصةٌ لِلمُكرَه، ولا إكراهَ في التمثيل!

٣- عندما نصوِّرُ الكافرَ وأقوالَه وأفعاله، ثُمَّ نبيِّن عاقبته السيّئة؛ فهذا دعوة لتركِ سبيله، واتباعِ سبيل الهدى والرشاد، فهو في الحقيقة محاربةٌ للكفر وفضحٌ له وتبغيضٌ للنَّاس به.

---

(٢٥٥) حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمّد بن عمر البجيرميّ، ت:١٢٢١هـ، (المكتبة الإسلاميّة، ديار بكر، تركيّا) ٥٠٦/٤

(٢٥٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرميّ على الخطيب)، سليمان بن محمّد بن عمر البجيرميّ الشافعيّ، ت:١٢٢١هـ، دار النشر: (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م) ٥٠٩/٢.

٤- الممثّل ناقلٌ للكفر و(ناقلُ الكفرِ ليسَ بكافرٍ) كما قرَّرَ العلماء، ودليل ذلك ما في القرآن والسُّنَّة من حكاية أقوال الكفّار -كفرعون واليهود والنصارى- منسوبة إلى قائليها، وجرى عمل الأئمة في كتب الاعتقاد والفِرَق والملل والنِّحَل على حكاية الأقوال الكفريّة منسوبة إلى قائليها.

قال البُهُوتيّ الحنبليّ: "ولا يكفر مَنْ حكى كفراً سمِعَهُ ولا يعتقدُهُ"[٢٥٧] وكذلك ذكر الشربينيّ الشافعيّ[٢٥٨] أنَّ من حالات عدم الرِّدَّة: إذا حكى الشاهدُ لفْظَ الكفر، لكنَّ الغزاليَّ ذكر في الإحياء أنّه ليس له حكايته إلّا في مجلس الحكم فلْيُتَفَطَّنْ له[٢٥٩].

٥- لا بُدَّ من معرفة الكفر حتّى نعرف الإيمان، فبضدِّها تتميّز الأشياء، وكما قال الشاعر[٢٦٠]:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ *** وَلَكِنْ لِتَوَقِّيْهِ

وَمَنْ لَاْ يَعْرِفِ الشَّرَّ *** مِنَ النَّاسِ يَقَع فِيْهِ

وكما قال سيّدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، إِذَا نَشَأَ فِي الإِسْلامِ مَنْ لا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيّة)) [٢٦١] لذلك حكى لنا القرآن والسُّنَّة وكتب السلف أحوال الكفّار.

---

(٢٥٧) شرح منتهى الإرادات (دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس البُهُوتيّ، (عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٦، بيروت) (٣/٣٩٥).

(٢٥٨) الخطيب الشَّرْبِيْني: (٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٠ م) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، شمس الدين، فقيه شافعي، له تصانيف: (السراج المنير) في التفسير، و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، (مغني المحتاج في شرح المنهاج)، [ينظر: معجم المؤلفين، ٦٩/٣، شذرات الذهب، ٣٨٤/٨، الأعلام للزركلي، ٦/٦]

(٢٥٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد بن الخطيب الشربينيّ (دار الفكر، دمشق)، (١٣٤/٤).

(٢٦٠) البيتان للشاعر أبي فراس الحمداني، من بحر الهزج (مفاعيلن مفاعيلن)، (ديوان أبي فراس الحمدانيّ، شرح د.خليل الدوَيْهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)ص٣٥٢.

(٢٦١) لم أجد هذه العبارة رغم شهرتها إلّا في كتابات ابن تيميّة وابن القيّم رحمهما الله! كمنهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة (ت:٧٢٨هـ) ٥٩٠/٤، ونقله الذهبيّ في المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، الذهبيّ (ت٧٤٨هـ)، ٢٩٨/١، ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيّم (ت:٧٥١هـ)، ٢٩٥/١، ومدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، ابن القيّم،٣٤٣/١ والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ابن القيّم، ١٥٢/١.

ثالثاً: الترجيح:

الراجح في حكم تمثيل الكفر التفصيل:

يجوز: إنْ مثَّله للوصف، وبيان ضلال الكفّار، مع الإنكار له.

يُستحب: إن مثَّله مع بيان قبحه، أو الردِّ عليه.

ربَّما **وجب** لو تعيَّن التمثيلُ طريقةً لإقناع السائل.

يكفر: لو مثّله على وجه الاستحسان والرضا أو الترويج له ونشره بين الناس.

يحرم: لو نقله دون تأييد ولا إنكار، لوجوب الإنكار بالقلب، ولما في نقله وتمثيله من الترويج له، أمَّا الكفر فلا بدَّ فيه من الرضا القلبيّ أو إحدى قرائنه.

فلو تكلَّم الممثّل الذي يمثّل دور (أبي جهل) -مثلاً- بكلام الكفر ممّا كان يقوله أبو جهل من الكفر، فلا حرج -والله أعلم- لأنّه بمثابة قوله: يقول أبو جهل: كذا كذا.. لأنَّ التمثيل: تقمُّص شخصيّة مَنْ يمثُّله، وترديدُ أقواله، ومحاكاة أفعاله، وكلُّ المشاهدين يعلمون أنَّ القائل ليس هو نفس الممثّل بل مَنْ يقوم بتمثيل دورِهِ.

لكنَّ الأفضل أن ينقل الكفرَ عن غيره خلال التمثيل كأنْ يقولَ شخصٌ: "ألم تسمعْ أبا جهل وهو يقولُ: كذا وكذا؟" ويذكر كلمات الكفر أو " ألم تسمع قول فلان وهو يشتم الرسولﷺ " أو نحوه من الألفاظ.. أي ينقل الكفر نقلاً ولا ينشئُهُ إنشاءً، وقد مرَّ معنا [٢٦٢] كيف غيَّر بعضُ رواة الحديث صيغةَ نَقْلِ كُفْرِ عمِّ النبي ﷺ أبي طالب إلى صيغة الغائب تخلُّصاً من روايته بصيغة المتكلّم واستحسنه العلماء.

هذا في التمثيليّات التاريخيّة، **أمّا المعاصرة فالرّاجح عدم جواز تمثيل الكفر، وبخاصّة ألفاظ الكفر،** حتّى لا تروج وتنتشر، ويقلّدَهم فيها الناس وبخاصّة الصغار والفَسَقَةُ، ولكيلا يتوسّع بها الممثّلون، فيصبح الكفر ديدناً لهم في تمثيليّاتهم، بذريعة أنّه تمثيل[٢٦٣]!.

---

(٢٦٢) في الدليل السابع من أدلّة محرّمي تمثيل الكفر.

(٢٦٣) ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٥٤٤هـ) في كتابه (الشفا في حقوق المصطفى) حكمَ رواية سبِّ النبيﷺ أو هجائه بكلام بديع فقال: "الوجه السادس: أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره، وآثراً له عن سواه؛ فهذا يُنظر في صورة حكايته وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك..

المطلب الثاني: ضوابط تمثيل الكفر

ويمكن إجمال ضوابط تمثيل الكفر بالنقاط الستّ التالية:

١- **الأفضل** نسبة القول إلى قائله معيّناً أو مبهماً، كـ (قال فلان)، أو (قال الكافرون) أو (قالَ بعض الكافرين)، حتّى يَبرأ القائل من عُهْدة الكلام، ويُعلَم أنّه ناقل فحسب، هذا في التمثيليّات التاريخيّة، أمّا المعاصرة **فيجب** نسبة الكفر لقائله على لسان الآخرين، ولا يجوز تمثيله.

٢- أن تدعو الحاجة إلى نقله، وأن نقتصر على قدر الحاجة، فالضرورة تقدّر بقدرها، فلْنُخفّف من تمثيل ضلال الكفّار قدر المستطاع، وأن يكون التصوير من مسافة بعيدة ولقطات سريعة.

٣- أن يكون كارهاً لهذا القول، منكراً له بقلبه، فلا يجوز الاندماج في دور الكفر - بذريعة إتقان الدَّوْر- لدرجة اعتقاد الأفكار والأقوال والأفعال الكفريّة[٢٦٤].

٤- ألّا تترتب مفسدةٌ على نقله، مثل أن يكون القولُ الكفريُّ مغموراً، وفي نقله إشهارٌ له.

٥- أن ينقل معه ما يردّه ويبيِّن ضلاله، فإذا لم ينقل معه ما يدحضه فربّما افتتن به الناس، وانطلت عليهم الشُّبهة.

وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه، على وجه الإنكار لقولهم، والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والردّ عليهم، بما تلاه الله علينا في محكم كتابه، وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبيّ ﷺ الصحيحة..

أ- وأجمع السلف والخلف من أئمّة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين، في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم..

ب- أمّا حكاية سبّه والإزراء بمنصبه، على وجه الحكايات والأسمار والطُرَفِ وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغثّ والسمين، ومضاحك المجّان ونوادر السخفاء، والخوض في قيل وقال، وما لا يعني.. فكلّ هذا **ممنوع**، وبعضه أشدّ في المنع والعقوبة من بعض..

ج- وإن اتّهم هذا الحاكي فيما حكاه أنّه اختلقه ونسبه إلى غيره، أو كانت تلك عادة له، أو ظهر استحسانه لذلك، أو كان مولعاً بمثله والاستخفاف له، أو التحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار هجوه ﷺ وسبِّهِ، **فحكم هذا حكمُ السابِّ نفسهُ**، يُؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته إلى غيره، فيبادر بقتله ويعجل إلى الهاويةِ أمّه.

وقد ذكر بعض من ألَّف في الإجماع، إجماعَ المسلمين على تحريم رواية ما هُجِيَ به النبيّ ﷺ وكتابته وقراءته وتركه متى وُجد دون محوٍ، ورحم الله أسلافنا المتّقين المتحرّزين لدينهم، فقد أسقطوا من أحاديث المغازي والسِيَر ما كان هذا سبيله، وتركوا روايته، إلّا أشياء ذكروها يسيرةً وغير مستبشعةٍ.. ليروا نقمة الله من قائلها وأخذه المفتري عليه بذنبه" [ينظر: الشفا في حقوق المصطفى، القاضي عِياض، ٢/٢٠٩].

(٢٦٤) الشريعة الإسلاميّة والفنون، أحمد مصطفى القضاة، ٣٥٨-٣٥٩.

٦- أن يقتصر تمثيل الكفر على مجلس التمثيل فقط، فلا يجوز التسلّي واللهو بالكفر! فقد ذكر الشربينيّ الشافعيّ أنَّ من حالات عدم الردّة: إذا حكى الشاهدُ لفْظَ الكفر، لكنّ (الغزاليّ) ذكر في الإحياء أنّه ليس له حكايته، إلّا في مجلس الحكم، فلْيُتَفَطَّنْ له[٢٦٥].

المبحث الثاني: حكم تمثيل المحرّمات وضوابطه

كثيراً ما تشتمل القصص على قول الحرام، كالكذب والشتم والغيبة وغيرها من آفات اللّسان، كما تشتمل على فعل المحرّم كالسرقة وشرب الخمر والزنا والظلم.. فما حكم تمثيل هذه المشاهد؟.

المطلب الأول: حكم تمثيل المحرّمات

أولاً: تحرير موضع النزاع:

تمثيل المحرَّم نوعان:

النوع الأوَّل: نوع لا يمكن دون الوقوع بالحرام، وذلك ككشف العورات أو لمس ما لا يحل لمسه، أو سماع ما لا يحلّ، كالغناء المحرَّم أو الكلام البذيء، أو خضوع المرأة بالقول..

أمّا ما يوقع بالحرام فتمثيله حرام باتّفاق، لأنّه لا يجوز ارتكاب حرام من أجل التمثيل.

النوع الثاني: نوع يمكن تمثيله دون الوقوع بمحرّم في أثناء التصوير، كتمثيل مشهد سرقة أو قتْل أو ظُلم.. وهنا يقع الخلاف؟.

ثانياً: أدلة المبيحين والمحرمين:

أ- أدلّة مانعي تمثيل المحرّمات:

---

(٢٦٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد بن الخطيب الشربينيّ (دار الفكر، دمشق)، (٤/ ١٣٤).

١- تمثيل الحرام يساهم في نشرِ الفجور والرذيلة والفساد والعنف والجريمة والإدمان، وتوضيحُ سبلها؛ والطرقِ الموصلة إليها، وتبريرِ ذلك كلّه، وتعويدِ الناس على مشاهدةِ المنكر، وإلْفِه وعدمِ إنكاره، وإثارة الشهوةِ للحرام، فتمثيل الحرام يُحْيِيه وهَجْرُهُ يُمِيتُهُ.

قال ﷻ: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾} [سورة النور: ١٩].

ولفظاعة هذه الجريمة ذكر الحقّ ﷻ المرحلة الأُولى منها، وهي مجرّد عمل القلب، الذي لم يتحوَّل إلى نزوع وعمل وكلام، لأنَّ المسألة خطيرة..

وهذا توجيه من الحقّ ﷻ لأنَّ في **الإشاعة نشر وترويج للفواحش وإيجاد أُسْوة سلوكيّة سلبية عند السامع، فيقول السامع في نفسه: فلان فعل كذا، وفلان فعل كذا، فيتجرّأ هو أيضاً على مثل هذا الفعل السيء**(٢٦٦).

٢- نهى الشرع عن مصاحبة الأشرار ومجالستهم، لما فيها من التأثُّر بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ(٢٦٧)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ(٢٦٨) إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً))(٢٦٩).

وهكذا مجالسة التمثيليّات ومشاهدة المعاصي تُؤَثِّرُ فيمن يراها.

---

(٢٦٦) ينظر: تفسير الشعراويّ، سورة النور، الآية ١٩.

(٢٦٧) يُحْذِيكَ: يُعْطِيك، الإِحْذَاء: هُوَ الإِعْطَاء. [فتح الباري، ابن حجر، ٤/٣٢٤]

(٢٦٨) الكِير: حَقِيقَتُهُ الْبِنَاءُ الَّذِي يُرَكَّبُ عَلَيْهِ الزِّقُّ، وَالزِّقُّ هُوَ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ، فَأُطْلِقَ عَلَى الزِّقِّ اِسْمُ الْكِيرِ مَجَازًا لِمُجَاوَرَتِهِ لَهُ، وَقِيلَ: الْكِيرُ هُوَ الزِّقّ نَفْسُهُ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ فَاسْمُهُ الْكُورُ. [فتح الباري، ابن حجر، ٤/٣٢٤] ورجَّح الثاني الزَّبِيْدِيُّ في تاج العروس فقال: الكِيرُ: زِقٌّ يَنْفُخ فيه الحَدَّادُ، أو جِلْدٌ غليظٌ ذو حافاتٍ، وأمّا المَبْنِيُّ من الطِّين فكُور، ١٤/٨٣، وكذلك ابن الأثير الجزريّ في تعليقه على جامع الأصول: الكير: منفاخ الحدّاد، وكُوْرُه: المبنيّ من الطين للنار. (٦/٥٤٣).

(٢٦٩) **البُخاريّ**، برقم ٢١٠١، كتاب البيوع، بَابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ، ٣/٦٣ و**مُسلِم** برقم٢٦٢٨، كتاب البرّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السُّوءِ، ٤/٢٠٢٦.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي الحَدِيث النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ يُتَأَذَّى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالتَّرْغِيبُ فِي مُجَالَسَة منْ يُنْتَفَع بِمُجَالَسَتِهِ فِيهِمَا (٢٧٠).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَة الصَّالِحِينَ وَأَهْل الْخَيْر وَالْمُرُوءَة وَمَكَارِم الأَخْلاَق وَالْوَرَع وَالْعِلْم وَالأَدَب، وَالنَّهْي عَنْ مُجَالَسَة أَهْل الشَّرّ وَأَهْل الْبِدَع، وَمَنْ يَغْتَاب النَّاس، أَوْ يَكْثُر فُجْرُهُ وَبَطَالَته، وَنَحْو ذَلِكَ مِن الأَنْوَاع الْمَذْمُومَة(٢٧١).

٣- أمر الإسلام بالسَّتْرِ، ونهى عن المجاهرة بالمعصيّة: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ))(٢٧٢).

وقال النبيّ ﷺ: ((مَنْ سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامةِ))(٢٧٣).

وتمثيل الحرام ضَرَرُهُ كالمجاهرة بالمعصية، فالإسلام أمر بالسَّتْرِ، ونهى عن المجاهرة بالمعصيّة لكيلا تشيع الفاحشة، ولأجل أن لا يعمَّ ذِكْرُها في المجتمع، ولأجل أن تُكبت أخبارها؛ لأنّ نشر أخبارها يجذب إليها ويُذهِب هيبتها، ويقلّل في أعين النّاس خطرها، ومع مرور الأيّام تصبح الكبيرة صغيرة، والمعصية مباحة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وكثيراً ما كان يأتي المذنب يخبر النبيَّ ﷺ بفعله فيُعرض عنه.

٤- تمثيل المحرّمات يُعَدُّ رضاً بها، وينافي إنكار المنكر، قال ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))(٢٧٤).

---

(٢٧٠) فتح الباري، ابن حجر، ٣٢٤/٤

(٢٧١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، النوويّ، ١٧٨/١٦.

(٢٧٢) **البُخاريّ**، برقم ٦٠٦٩، كتاب الأدب، بَاب سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، ٢٠/٨، و**مُسلِم** برقم٢٩٩٠، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ٢٢٩١/٤.

(٢٧٣) **البُخاريّ**، برقم ٢٤٤٢، كتاب المظالم، بَاب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، ١٢٨/٣ و**مُسلِم**، برقم٢٥٨٠، كتاب البرّ والصلة، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤.

(٢٧٤) **مُسلِم**، ٤٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٦٩/١.

فمشاهدة المعاصي دون إنكار؛ يقسّي القلب، ويطبع عليه، ويخفّف من حساسيّته تجاه المنكرات، قال الإمام الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**مشاهدة الفسق والفُسَّاق تهوِّنُ أَمْرَ المعصية على القلب، وتبطل نفْرَةَ القلب عنها**"[٢٧٥].

٥- تمثيل المحرّمات فيه تشبُّه بالفَسَقة، وقد نُهينا عن ذلك:

قَالَ تَعَالَىٰ: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ } [سورة الحشر: ١٩]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢٧٦].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا شربَ الماءَ وغيرَهُ منَ المباحاتِ، بِلَهْوٍ، وطربَ على هيئةِ الفَسَقَةِ حَرُمَ"[٢٧٧].

ويُناقش: بأنّ ذلك النهيَ عن التشبّه بهم حقيقة، أمّا التمثيل فلا يُعَد تشبُّهاً، بل هو مجرّدُ روايةِ ما يفعلونه وحكايتِهِ.

٦- تمثيل المحرّمات وبخاصّة التي تتعلّق بالجرائم والإدمان والشذوذ، تساهم في انتشارها؛ لأنّها تظهر المجرم بصورة البطل -غالباً- وتبصِّر المجرمين بإجراءات الشرطة فيكسبهم خبرة، وتشجّع على تقليد المجرم، وبخاصّة الصغار والمراهقون، بينما الواجب عرض النتيجة المؤلمة لمن يرتكب المحرّم في الدنيا، وعرض العقوبة؛ ليكون زجراً عن ارتكابها، قَالَ تَعَالَىٰ: { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ } [سورة النور: ٢].

٧- الربط بين الشدائد أو الأفراح والمحرّمات، فكثيراً ما يلجأ الأشخاص في التمثيليّات لارتكاب المحرّمات عند الشدائد والهموم والمشاكل، أو عند الفرح والسرور، كشرب الخمر والزنا أو تعاطي المخدّرات.. فيرسخ في ذهن المشاهد أنّ الحلّ عند الأفراح أو الأتراح بفعل المحرّمات!.

---

(٢٧٥) إحياء علوم الدين، الإمام الغزاليّ، (دار الشعب، القاهرة) ٩٥١/٥.

(٢٧٦) رواه **أبو داود**، رقم٤٠٣١، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة،، ص٧٢١، قال ابن حجر في الفتح: أخرجه **أبو داود** بسند حسن٢٧١/١٠، وقال في بلوغ المرام: أخرجه **أبو داود** وصحّحه **ابن حِبَّان**، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم ١٢٦٩، ١٠٩/٥، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وهو حديث **حسن صحيح**، ٢٤/١٤.

(٢٧٧) حاشية ردّ المحتار، ابن عابدين، ٣٧٢/٦.

٨- تؤدّي إلى التعاطف مع من يرتكب المحرّم: وذلك إذا عُرِضَ متعاطي الحرام بصورة محبّبة أو جميلةٍ، أو بتصويره في لحظات سعادة وسرور، أو تطويل العرض بالتفاصيل، مما يؤثّر في نَفْس المشاهد، أو إظهار مقاطع مضحكة، أو تسويغ ارتكاب المعاصي، بمشاهد إنسانيّة حزينة تجعل المشاهد يتعاطف مع مَنْ يفعل المعصية.

ب- أدلّة مبيحي تمثيل المحرّمات:

١- تصوير المُحرّمات بطريقة منفِّرة، يعتبر دعوة غير مباشرة للناس لرفضها وإدانتها، وهو معالجة عمليّة للتخلَص منها، وذلك بعرض النماذج الخيِّرَة والدعوة غير المباشرة إليها، والنماذج السيّئة ودعوة الناس غير المباشرة لكراهيّتها.

٢- تصوير المحرَّم، وبيان أضراره، أرسخ في ذهن المشاهد، وأبعد عن السآمة، وأكثر تأثيراً من المواعظ التي تتحدّث عن "أضرار المحرّمات".

٣- لا بُدَّ من رؤية الظلام حتّى نعرف قيمة النور، فبضدِّها تتميّز الأشياء، وكما قال الشاعر:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِ وَلَكِنْ لِتَوَقِّيهِ
وَمَنْ لَاْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يَقَع فِيْهِ[٢٧٨]

وكما قال سيّدنا عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، إِذَا نَشَأَ فِي الإِسْلامِ مَنْ لا يَعْرِفُ الجَاهِلِيّة"[٢٧٩] لذلك حكى لنا القرآنُ والسنّةُ وكتبُ السلفِ بعضَ أحوالِ الفُسَّاق.

(٢٧٨) البيتان للشاعر أبي فراس الحمدانيّ، من بحر الهزج (مفاعيلن مفاعيلن)، (ديوان أبي فراس الحمدانيّ، شرح د.خليل الدوَيْهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)ص٣٥٢.

(٢٧٩) لم أجدْ هذه العبارة -رغم شهرتها- إلّا في كتابات ابن تيميّة وابن القيّم رحمهما الله! كمنهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة (ت:٧٢٨هـ) ٥٩٠/٤، ونقله الذهبيّ في المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، الذهبيّ (ت٧٤٨هـ)، ٢٩٨/١، ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيّم(ت:٧٥١هـ)، ٢٩٥/١، ومدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، ابن القيّم،٣٤٣/١ والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ابن القيّم، ١٥٢/١.

٤- نشر أخبار الجرائم مفيدٌ في التحذير من المجرمين، وتعليم رجال الأمن على أساليبهم، وتنفير المجتمع من أفعالهم، بإظهار عقوبتهم والآثار السلبيّة للجريمة، ويدعو المُتَخصّصينَ للتحليل ومعرفة الأسباب وطرق العلاج، فهي توعية اجتماعيّة.

ثالثاً: الترجيح:

أ- المتفق على تحريمه:

هناك أمور ينبغي عدم الاختلاف في حرمتها وهي:

١- ما فيه مباشرةٌ للحرام في أثناء التمثيل ولا يمكن تصويره دون الوقوع بالحرام، كإهانة المصحف، أو لمس مَنْ لا تحلّ، والمعانقة والتقبيل وكشف العورات.. وشرب الدخان.. أمّا السرقة وشرب الخمر والرِّشْوة والقتل، فيمكن تمثيله دون فعله حقيقة[٢٨٠].

٢- كشف العورات: فلا يجوز عرض العورات -سواء الرجل أو المرأة- تحت أيّ ذريعة كانت، وينبغي التشدُّدُ في ذلك.

٣- خضوع النساء بالقول: فلا يجوز للنساء ترقيق أصواتهن وتمييعه قال ﷻ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢] فكما يجب صَوْنُ عينِ المشاهد يجب صون أذنه أيضاً.

---

(٢٨٠) بعض الباحثين اضطرب قولُه في حكم تمثيل المحرّمات، حيث حكم أنّه لا يجوز مباشرةُ الحرامِ، [الشريعة الإسلاميّة والفنون، أحمد مصطفى القضاة، ص٣٥٥]، وهذا أمرٌ نُسَلِّمُ به، ثُمَّ قال: "الأفعال في التمثيليّات إن تناولت فعلاً مباحاً فهي مباحة، وإن تناولت فعلاً محرّماً فهي محرّمة" ص٣٥٦، فإذا اعتبرنا هذه القاعدة فلا يجوز تمثيل المحرّم، سواء تحايلنا على تمثيله، أو وقعنا في الحرام، فكلاهما محرّم بما أنَّ الفعل محرّم، لكنّه عاد فقال: "على الممثّل اللجوء للمعاريض، في فعل المحرّمات التي يمكن فيها المعاريض، أمّا ما لا يمكن كالزنا ودَوْسُ المصحف فيحرم"ص ٣٥٨، والباحث مشكور مأجور -إن شاء الله- فهو من أوائل مَنْ شقَّ الطريق وكتب بهذا الموضوع، والعلم يتكامل وينضج مع مرورِ الأيّام، وتَعاقُبِ الباحثين، فجزاه الله خيراً.

٤- مشاهد الجنس والإغراء: فتصوير النساء متبرجات متزيّنات، وفي جلسات خاصّة مع أزواجهن يتبادلون كلمات الغزل! ثُمَّ يقطعون المشهد ليتركوا المشاهد يسبح في خياله.. فهذا من أقبح المنكر، وينبغي أن يُؤَدَّبَ من يفعل ذلك.

ولا يقل أحدٌ إن حكم النظر للعورات في الحقيقة غير حكم النظر إليها عبر الصور والفيديو(٢٨١) فما لا يجوز مشاهدته على الطبيعة بشكل مباشر لا يجوز مشاهدته عبر الصور أو الفيديو، باعتبار أن النظر إلى العورة محرّم سواء كان بشكل مباشر أي بالنظر إلى ذات الشيء، أو كان بشكل غير مباشر أي بالنظر إلى مثال الشيء أو ظلّه.

وقد أكدّ العلّامة المحقّق ابنُ عابدين رحمه الله أن الفتنة متحقّقة بالنظر إلى مثال الشيء بقوله: "لا يحرِّمُ نظرُ الأجنبية من المرآة أو الماء إلا أنه يفرّق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوِه شُدِّد في شروطها، لأنّ الأصل فيها الحلّ(٢٨٢)، بخلاف النّظر لأنّه إنما مُنع منه خشيةَ الفتنة والشهوة، وذلك موجودٌ هنا..)(٢٨٣).

فإذا كانت الفتنة متحقّقة كما قال ابن عابدين في النّظر إلى مثال الشيء في المرآة أوالماء فتحقّقها آكد في صورة الفيديو التي تظهر الشيء كما هو في الواقع بصورة جذّابة للنّاس، ويؤكّد هذا الآثار السلبية الخطيرة المترتبة على مشاهدة العورات من خلال الفيديو، وحكم النّظر في الأصل متعلّق بما يترتّب عليه من إثارة شهوة، وهي متحقّقة هنا(٢٨٤).

---

(٢٨١) وقد نبهني الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله إلى أن بعض الجماعات الضالّة المشتهرة بالفتاوى الشاذّة التي تخالف الجمهور بل تخالف بدهيات العقل، تقول بالفرق بين النظر إلى العوارت في الصور والفيديو والنظر للحقيقة فلا يحرم النظر إلى صور العورات كالنظر إليها حقيقة، ويكفي بالرد عليهم أن نقول: فتنة الصور والفيديو أكبر من فتنة الحقيقة، نتيجة التزويق والتحسين الذي يدخل على الصور، والمكياجات والألبسة والوضعيات التي يقوم بها الممثلون، والمخرجون المحترفون لفنون التصوير والإضاءة والإغراء، الذين يشرفون على تصوير تلك الصور والفيديوهات الماجنة، حتى إن بعض المتزوجين يدمن النظر إلى تلك الصور والفيديوهات لدرجة أن شهوته تصبح لا تتحرك إلا بمشاهدتها، نسأل اللهَ العفوَ والعافية.

(٢٨٢) قال الحنفية: المسّ والتقبيل والنّظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة، وهذا تشدّد منهم رحمهم الله تعالى.

مثلاً: من مسّته امرأةٌ بشهوة حرمتْ عليه أصولُها وفروعُها، وحَرُمَ عليها أصولُه وفروعُه، ومَنْ مسّ أو قبّل أمّ امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته.

لأنَّ الأسبابَ الداعيةَ إلى الوطءِ في إثباتِ حرمةِ المصاهرةِ كالوطء في إثباتها، وإنّ المسَّ والنظرَ سببٌ داعٍ إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط.

[ينظر: بدائع الصنائع، ٢/٢٦٠، وحاشية ابن عابدين، ٢/٢٨١، وفتح القدير، ٣/١٢٩]

(٢٨٣) حاشية ابن عابدين، ٦/٣٦٧.

(٢٨٤) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، د.محمد توفيق البوطي، ص١٦١

ألم يبقَ من الحياة شيء نمثِّله إلّا غرفُ النوم! إنّ العلاقة العاطفيّة الجنسيّة لها خصوصيّة لا يليق بنا تصوير شيء منها، وبخاصّةٍ المقدِّمات فهي تفتح باب الخيال لينطلق! ففساده على المشاهدين لا يقلّ عن المشاهِدِ الفاضحة (٢٨٥)، فالمَشاهِدُ التي تؤجِّج في قلبِ المُشاهِدِ نارَ الشهوة المحرّمة، وتجعل المرء يشتهي الفواحشَ، لا يجوز تمثيلها لما تؤدّي إليه من الفتنة، حتّى لو كان ذلك بِحِيَلٍ بصريّة(٢٨٦).

ب- الباقي له ثلاث حالات:

تمثيل المحرمات التي لا تندرج تحت الأمور الأربعة السابقة (أي ليس فيه مباشرة الحرام أو إغراء جنسيّ أو كشف العورات أو خضوع بالقول من النساء) **له ثلاث حالات ينبغي التمييز بينها في الحكم:**

١- **حرام**: إذا كان تمثيل الحرام بهيئة محبّبة للنفوس، بحيث يشجِّع ويغري بفعل الحرام، ويزيِّنُ الحرام في نظر الناس، لأنّه يُعَدُّ دعوةً للمنكر.

قال ﷻ: { **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾** } [سورة النور: ١٩].

٢- **مستحبٌّ**: إذا كان بأسلوب ينفِّر عن الحرام ويكرِّه به، وذلك بنقد الفعل المحرّم، وببيان سوء عاقبته.

٣- **حرام**: إذا كان نقلاً لواقع الفعل المحرّم دون إنكارٍ ونقدٍ، وذلك لمفاسد رؤية تمثيل الحرام، فربّما يشتهيه المشاهد، فيندرج من حيث النتيجةُ تحت الدعوة للمنكر، ويعود للحال الأُولى المحرّمة.

---

(٢٨٥) أؤكّد على هذا لكثرة التساهل فيه، بحُجّة "عدم عرض العلاقة الجسديّة"! حتّى وصل الأمر بتصوير نساء الصحابة ﷺ وهنَّ يتبادلنَ كلمات الغزل مع أزواجهن!!.

(٢٨٦) المشاهد المغرية والمثيرة جنسيّاً لا يجوز تمثيلها، ولو بِحِيَلٍ بصريّة؛ لأن الحيل تنجي من الوقوع بمباشرة الحرام؛ لكنّها تؤدّي لإثارة الشهوة عند المشاهد، وهذا لا يجوز، ومثلها تماماً كشف العورات، فلا يجوز تمثيل ظهور العورة ولو بالحِيَلِ البصريّة؛ لأنّها ستؤدّي إلى المفسدة نفسها.

فالمعانقة – مثلاً- يمكن التحايل عليها بأن يلبس ممثّلٌ ذكرٌ ثياب امرأة ويتمّ تصويره من خلف ظهره على أنّه امرأة، لكنّ المشكلة أنّ هذه المشاهد تثير مَنْ يشاهدها، وتُتَوَقعُ بسوء الظنّ، فينبغي عدم تصويرها، أما المصافحة وتقبيل يد الأمّ –مثلاً- فيمكن ذلك من خلال مصافحة رجل لرجل وتقبيل يد رجل على أنّه أُمُّهُ وتصوير اليدين فقط! كما فعل المنشد سامي يوسف في تصوير أحد أناشيده.

يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغاية من التمثيل: هي باختصار يجمعها (**قصد التأثير بإصلاح أو إفساد**) وينبغي التنبيه إلى أنّ (الفاسد منها) يظهر بقصد: **شغل الفراغ، الترفيه**"[٢٨٧].

المطلب الثاني: ضوابط تمثيل المحرّمات

ينبغي الانتباه في تمثيل المحرّم إلى الأمور التالية:

١- **أن نعرض المحرَّم بصورة منفِّرة**: وذلك بنقد السلوكيّات المحرّمة، ومحاربتها وفضحها وتبغيض الناس بها، وعرض نتائجها وأضرارها وعقوبتها، ونَحْذَر مِنْ عرض متعاطي الحرام بصورة محبّبة أو جميلة، أو تصوّره في لحظات سعادة وسرور، أو ظهور مقاطع مضحكة أو مشاهد إنسانيّة تجعل المشاهد يتعاطف مع مَنْ يفعل المعصية.

٢- **التركيز على الخير والطاعة**: وغرس القيم النبيلة وتعزيزها وترسيخها، والتأكيد على القدوات الصالحة، فالإكثار من مشاهد المعصية وقصص الخيانة والشرّ والحرام تهوِّن المعصية في قلب المشاهد؛ "فالتكرار يُولِّد الإقرار"، والتكرار يجعل الحرام مألوفاً عاديّاً، ويخفّف إنكاره في قلب المشاهد وعقله، حتّى يقول المشاهد في نفسه: "كلّ الناس هكذا، فلماذا لا أفعل مثلهم؟" فالحذر الحذر.

٣- **التخفيف من مشاهِد المحرَّمات:** فالمحرَّم وإنْ كان ثابتاً تاريخيّاً -في القصص التاريخيّة- يمكن ذِكْرُ ذلك والحديث عنه استنكاراً دون تصويره، كشرب الكفّار للخمر والرقص وتبرُّج الكافرات.. وإن كان لا بُدَّ من تصوير -الجائز عرضه- فينبغي التخفيف منه ما استطعنا، وأن يكون التصوير من مسافة بعيدة ولقطات سريعة، ولا نصوِّر تفاصيل الفِعْلِ المحرَّم، حتّى لا نُعَلِّمَ من لا يعرف ذلك! لأنّ الضرورة تقدَّر بقدرها.

٤- **عرض الحلول المباحة والتي ندب لها الشرع:** عند طرح قضايا الناس ومشكلاتهم وهمومهم، ومعالجتها وإيجاد حلول لها، **وعدم ربط إزالة الهموم بالمعاصي** بل تقديم البديل الحلال كالدعاء مع البكاء والصلاة واستشارة أصحاب الفضل والخبرة لحلّ الأزمات، فالأعمال التمثيليّة الحاليّة تربط الهرب من المصائب بالمعاصي، كالخمر والمخدّرات واللهو والزنا..

---

(٢٨٧) التمثيل، بكر أبو زيد، (دار الرايّة، الرياض، ط١، ١٤١١هـ) ص٢٥.

٥- **أن يحذر الممثّل من الرضا بالمنكر:** فلا يجوز الاندماج في دَوْرِ الحرام بأنْ يعيش الدورَ -كما يقال- لدرجةٍ توقِعُهُ في حبِّ الحرام أو الرضا به، ومثله المشاهِدُ فيجب إنكار المنكر قلبيّاً ولسانيّاً، وبخاصة أمام صغار السنّ لأنّهم يتعلّمون.

٦- **عدم ذكر المُحرّمات النّادرة:** فإذا كانت المعصية غير مشتهرة؛ فالأَوْلى عدم ذِكْرها أصلاً؛ حتّى تندثر وتموت، فالنفس مجبولة على حبّ التجربة، فينبغي إماتة الباطل بهَجْره، وإحياءُ الحقّ بذِكْره[٢٨٨].

المبحث الثالث: حكم تمثيل المقدَّسات وضوابطه

بعض المخلوقات لها مكانة دينيّة خاصّة في نفوس المؤمنين، قد يُشَوّش عليها ظهورهم على المسرح أو الشاشة مُمَثَّلِين في أشخاص قد لا يحسنون تجسيد شخصيّتهم، وربّما يكون هؤلاء الممثّلون لهم أو عليهم اعتراضات في سلوكيّاتهم، طوال تاريخهم الفنيّ، لا تتّفق مع من يمثّلونه من هؤلاء العظماء، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

كما أنّ المسلم قد رسم في مخيّلته لهذه الشخصيّاتِ العظيمةِ صورةً مثاليّة، قد تتأثّر بتمثيلها على المسرح أو الشاشة، وتهتزّ قيمتها الراسخة عند المسلم العاديّ؛ لذلك حتّى الذين أجازوا التمثيل في الجملة: لم يجيزوا تمثيل بعض الشخصيّات أو الرموز المقدّسة.

وقد اتّفق العلماء على مسائل واختلفوا في غيرها اختلافاً كبيراً: وسنبدأ بما اتّفقوا عليه، ثمّ نذكر ما اختلفوا فيه، وهو تمثيل الصحابة ﷺ:

---

(٢٨٨) ينظر: أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي، محمّد بن موسى الدالي، ص٤٣٩-٤٤٠

المطلب الأول: حكم تمثيل الغيبيّات والأنبياء

أوّلاً: حكم تمثيل الغيبيّات:

أ- الغيبيّات في عقيدتنا: هم الله ﷻ والملائكة والجنّ[٢٨٩] **واليوم الآخر والجنّة والنّار،** فممّا اتّفقت عليه كلمة المسلمين **تحريم** تمثيل الغيبيّات، وما سُمّيت غيبيّات إلاّ لأنّ الله تعالى حجب عنّا رؤيتها ومعرفتها بدقّة، قال تعالى: { ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾} [سورة البقرة: ٣].

لأنّنا نؤمن بهم وهم غيب عنّا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: { فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ ﴿١٧﴾} [سورة السجدة: ١٧][٢٩٠]

ب- **تمثيل الذّات الإلهيّة:** كفر لعدم مشابهتها بشيء، قال تعالى: {لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾} [سورة الشورى:١١].

وقال ﷻ: {هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴿٦٥﴾} [سورة مريم: ٦٥]

وقال ﷻ: { فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٧٤﴾} [سورة النحل: ٧٤]

وقال ﷻ: {وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ ﴿٩١﴾} [الأنعام: ٩١].

ولن نطيل بهذا، فالكلام فيه واضح معلوم من الدِّين بالضرورة.

ج- **تمثيل الملائكة:** عالم الملائكة من الغيبيّات يحرم تمثيلهم، فلو مثّلناهم سيكون تمثيلهم على خلاف الحقيقة تماماً، لأنّنا لا نعرف صفاتهم على سبيل التفصيل، ففي تمثيلهم تقوُّل على الله بغير علم.

قال تعالى في صفاتهم الخَلْقيّة: {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١﴾} [سورة فاطر: ١].

---

(٢٨٩) فمن الخطأ رسم الملائكة في برامج الكرتون على شكل طفل له جناحان ويغطّي سوءته فقط، يعزف الموسيقا بآلة تشبه القانون، أو رسم ملائكة العذاب أو ملائكة الرحمة أو غيرهم، ومن الخطأ تمثيل الشيطان والله أعلم.

(٢٩٠) **البُخاريّ**، ٣٢٤٤، كتاب بدء الخلق، بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، ١١٨/٤.

ثانياً: تمثيل الأنبياء:

جمهور علماء أهل السُّنّة والجماعة على تحريم تمثيلهم[٢٩١]: فإنّ تمثيلهم -مهما كان فيه من تعظيم وإجلال، ومن تحرٍّ واحتياط- لا يمكن إلّا أن يكون فيه مساس بمقامهم وقدسيَّتهم وعصمتهم[٢٩٢].

وممّا استدلّ به على حرمة تمثيلهم:

---

(٢٩١) قال الشيخ محمّد رشيد رضا بجوازه إذا تجنّبت المفاسد بعد أن أطال بذكر المفاسد، حيث قال في نهاية الكلام: "فعلم من هذه الوجوه أنّ جواز تمثيل قصّة رسول من رسل الله عليهم السلام يتوقّف على اجتناب جميع ما ذكر من المفاسد وذرائعها، بحيث يرى من يُعْتَدُّ بمعرفتهم وعرفهم من المسلمين أنّه لا يعدّ إزراء بهم، ولا منافياً لما يجب من تعظيم قدرهم، صلوات الله وسلامه عليهم وعلى من اهتدى بهم. [ينظر: مجلّة المنار ٣١٠/٢٠-٣١٦].

وكذلك قال الشيخ محمّد الحسن الددو لأنّه يعدّه تعلياً بالمحاكاة وهو جائز، لكنَّه قال: **الأدب تركه كونهم معصومين**. ذكر ذلك في لقاء تلفازي استمرّ ساعة ونصفاً بعنوان: (الموقف الشرعيّ من تمثيل ومحاكاة الشخصيّات الإسلاميّة)، في برنامج (البيان التالي) على قناة دليل، بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٢٩.

(٢٩٢) حتّى الإعلاميون والنقَّاد يرجِّحون عدمَ إظهار الشخصيّة الرئيسة، إذا أرادوا إيجاد هالة تعظيم حولها، حيث إنّ تجسيد الشخصيّات ذات البعد الدينيّ هو أهمّ العقبات التي تواجه الدراما التاريخيّة والدينيّة.. وقد وَجَدَ العديدُ من المؤلِّفين والنقّاد أنّ **إخفاء شخصيّة البطل يكون أفضل من ظهوره،** ويكون له قدرة أكثر على إثارة انتباه المشاهدين، وإطلاق العنان لخيالهم، بما يفيد العمل الفنيّ الذي قد يخسر كثيراً من قيمته لو ظهر البطل..

إنّها قدرات المخرج، وخيال المتفرّج القادر على ملء الفراغات لا إراديّاً، وبشكل يعجز عنه مخرجو العالم.. وكثيراً ما يكون ظهور البطل بعد حَجْبِهِ سبباً في ضعف العمل الفنيّ، وقطع الطريق على خيال المشاهدين، وهناك أمثلة كثيرة بعضها أجنبيّ وبعضها عربيّ منها: الأفلام التي كان يجري فيها الحديث عن زعيم العصابة، كان من الملاحظ أنّ ظنّ المشاهدين يخيب فور ظهور البطل؛ إذ في كل ظهور لشخصيّة كانت مستورة يقلّ الممثّل كثيراً عن الشخص الذي رسمه المشاهدون في خيالهم، والأمثلة تؤكّد أنّ ارتباط المشاهدين بشخصيّات في العمل الدراميّ، لا تشترط أن تكون مرئيّة، ولهذا تفوَّقت الإذاعة في كثير من الأحيان، وقد تحقِّقُ بعض المسلسلات الإذاعيّة نجاحاً باهراً، ولكنّها لا تلقى الصدى نفسهُ إذا تحوَّلَت إلى مسلسل تليفزيونيّ أو فيلم سينمائيّ.

إنّ المقارنة بين خيال المستمع وأداء الممثّل شديد الاتساع؛ حيث يصعب على الممثّل والمخرج وكذلك مهندسو الديكور أو مديرو الإضاءة أن يصلوا إلى تصورات المشاهد مهما كانت براعتهم مُتقدّمة! فهم في هذه الحال يتنافسون مع إمكانات لا حدود لها! فلا يستطيع هؤلاء أن يروا ما بداخل الشخصيّة وما تحتويه عقولهم من تخيّلات بشكل تعجز أيّ قدرات بشريّة على تنفيذه!

وفيما يخصّ الشخصيّات التاريخيّة، فإنّ العديد منهم لم يتركوا أثراً يدلّ على أشكالهم أو ملامحهم.. ومن ثمّ يظلُّ المستمع يكوِّن صورة في ذهنه عبر تراكمات عديدة، إلى أن تكتمل في خياله، ومن الصعب أن يقتنع المشاهد بأنّ ذلك الشخص الذي ظلّ فترة طويلة يقوم بتكوين صورته وملامحه، هو فقط هذا الشخص الذي يراه على الشاشة، مهما كانت براعة من يقومون بأداء تلك الشخصيّات. [ينظر: لماذا من الأفضل ألّا تجسّد الشخصيّات الدينيّة، ماجد حبتة، مقال منشور على شبكة المعلومات في عدّة مواقع].

١- من ضرورات التمثيلِ تشخيصُ كلِّ شيءٍ من حركاتٍ وسكنات ومشاعر.. والأنبياءُ قدوة، فذِكْرُ هذه التفاصيل يعدُّ كذباً عليهم، وفي هذا المعنى يقول النبيّ ﷺ: «إنّ كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد، فمَنْ كذب عليَّ متعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ من النار»[٢٩٣]

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي»[٢٩٤]

قال الشيخ جاد الحقّ علي جاد الحقّ [٢٩٥]: فإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أنّ الله قد عصم خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام من أن يتقمّصَ صورتَه شيطانٌ، فإنّ فقه هذا المعنى أنّه **يحرم على أيّ إنسان أن يتقمّص شخصيّته ويقوم بدوره**؛ وكيف تتأتّى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبيّ؛ ومن قبل مثَّلَ شَخْصَ عِربيدٍ مقامر سكّير رفيق حانات، وأخ للدعارة والداعرات، ومن بعدُ يمثّل كلّ أولئك أو كثيراً منهم؟! إنّه جميل جدًاً أن نتّجه إلى القصص الدينيّ في القرآن، نعرضه بطرق العصر ولغته وموادّه، ونقرّبه إلى أذهان أولادنا، بدلاً من القصص المستورد الذي يحرض على التحلّل والانحلال.

نعم إنّ هذا أمر محمود، لكن لا بُدَّ فيه من الالتزام بآداب الإسلام ونصوص القرآن، ولنصوِّر الوقائع كما حكاها القرآن واقعاً لا خيال فيه، ولنحجب شخص النبيّ الذي نعرض قصصه مع قومه، فلا يتمثّله أحد، وإنّما نسمع صوت من يردّد إبلاغه.

كما أنّ النبيّ هارون وأم موسى وأخته وزوجه، يأخذون هذا الحكم، فلا يجوز أن يتقمّص أشخاصَهم أحدٌ من الممثّلين، بل نسمع الأقوال المنسوبة إليهم نطقًا[٢٩٦].

---

(٢٩٣) **البُخاريّ**، ١٢٩١،كتاب الجنائز، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ٢/ ٨٠، **مُسلِم**، ٤، المقدمة، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ١/ ١٠.

(٢٩٤) **البُخاريّ**، ٦٩٩٤، كتاب التعبير، بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، ٩/ ٣٣.

(٢٩٥) جاد الحقّ علي جاد الحقّ: (١٣٣٥هـ- ١٤١٦هـ =١٩١٧م- ١٩٩٦م) شيخ الأزهر، عمل في القضاء ثم تولى إفتاء مصر، ثم وزير الأوقاف شهوراً ثم أضحى شيخاً للأزهر، عُرِفَ بجراءته في الحق، نال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة (١٩٩٥م)، له: (الفقه الإسلامي مرونته وتطوره)، (رسالة في الاجتهاد وشروطه)، (رسالة في القضاء في الإسلام). [ينظر: موقع قصة الإسلام، بإشراف راغب السرجاني]

(٢٩٦) من فتاوى دار الإفتاء المصرية، بعنوان: (تمثيل شخصيات الأنبياء محرمٌ شرعاً)، المفتي: جاد الحق على جاد الحق، بتاريخ: شوال ١٤٠٠ هجرية/١٧ أغسطس ١٩٨٠ م، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٣- من قصص الأنبياء ما لا يستطاع تشخيصه، كالوحي والملائكة والمعجزات وغيرها من الغيبيّات.. وإنّ ما يستطاع تشخيصه من قصصهم فهو تنقيص لهم، وزراية بهم، وحطٌّ من مقامهم، وانتهاك لحرماتهم وحرمات الله الّذي اختارهم لرسالته، واصطفاهم لدعوته(٢٩٧).

٤- وإذا فتح هذا الباب ووجد منهم من يدخله على سبيل الندرة؛ لا يلبث أن يسبقه إليه كثير من الجاهلين بالسُّنّة، المتقنين لوضع هذه القصص، بالأسلوب الذي يرغب فيه الجمهور، فيضعون من قصص الأنبياء المشتملة على الكذب، ما يكون أروج عند طلاب الكسب بالتمثيل، فيكون وضع الصحيح ذريعة إلى هذه المفسدة(٢٩٨).

وستأتي بقيّة أدلَّة تحريم تمثيل الأنبياء عند ذكر أدلّة تحريم تمثيل الصحابة ﷺ.

ثالثاً: تمثيل زوجات الأنبياء وبناتهم:

فلا يجوز ظهور من يمثّل زوجات النبيّ ﷺ وبناته؛ لأنّ حرمتهم من حرمته عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى في شأنهنّ: { يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٢﴾} [سورة الأحزاب: ٣٢].

وبناته بذلك أولى.. وقال تعالى: { ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ } [سورة الأحزاب: ٦]، وكذلك الحكم في زوجات بقية الأنبياء والرسل (المؤمنات) أما غير المؤمنات فلا حرج في تمثيلهن والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم وضوابطه

احتدم النقاش بين العلماء في هذه المسألة، لذلك سأتوسّع بمناقشتها لما لها من أهميّة:

(٢٩٧) في مسلسل يوسف الصدّيق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الذي أنتجته إيران: أذكر مشهداً لنزول الوحي على سيّدنا يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، واضطرابه في ساحة المعبد، لدرجة أنّه أخذ يتأرجح ويتخبّط.. وسقط على الأرض!! فكان مشهداً لا يليق أبداً.

(٢٩٨) ينظر: مجلة المنار، محمّد رشيد رضا، ٢٠/٣١٠-٣١٦.

في البداية لا بُدَّ من تبيين أنّ للصحابة جميعاً [٢٩٩] منزلة عظيمة في قلوب المسلمين، فرضها لهم القرآن الكريم والسُّنّة المطهّرة، حيث قال تعالى: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ} [سورة الفتح: ٢٩].

وقال رسوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» [٣٠٠].

وقال أبو زُرْعة الرّازي[٣٠١]: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنّه زنديق، وذلك أنّ الرسول عندنا حقٌّ، والقرآن حقٌّ، وإنّما أدّى إلينا هذا القرآن والسُّننَ أصحابُ رسول الله ﷺ، إنّما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسُّنّة والجرح أولى بهم وهم زنادقة"[٣٠٢].

أولاً: حكم تمثيل الصحابة:

هذه المسألة نازلة معاصرة يثور النقاش فيها كلّما عُرِض فِلم أو مسلسل تاريخيّ، وبالتالي تكثر الأقوال وتضطرب النقول عن العالِم الواحد، إذ بعض العلماء ربّما غيّر اجتهاده تغييراً جذريّاً أو جزئيّاً، لذلك سأنقل الأقوال المنتشرة حاليّاً مع إمكانيّة تغييرها من قِبَل أصحابها في قابل الأيّام.

---

(٢٩٩) هناك اتجاهان في تعريف الصحابيّ:

أولهما: الاتجاه الموسِّع في تعريف الصحابيّ، حيث يطلق لفظ الصحابيّ على مَنْ لقي النبيّ ﷺ مؤمنًا به ثمّ مات على إيمانه، حتّى ولو لم تتحقّق الصحبة بمعنى الملازمة الطويلة.

وثانيهما: الاتجاه المضيِّق في معنى الصحبة، وهو مَنْ طالت صحبته، وروى عنه، فلا يستحقّ اسم الصحبة إلا مَن جمع بين طول الصحبة والرواية عن رسول الله ﷺ. و الأَوَّل هو الرّاجح عند المحدّثين، حيث أثبتوا العدالة لكلّ الصحابة ﷺ أجمعين. [ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد ابن حجر العسقلانيّ، ٤/١، وإرشاد الفحول، الشوكانيّ (ت/١٢٥٠هـ)، ١٨٨/١].

(٣٠٠) **البُخاريّ**، ٢٦٥٢، كتاب الشهادات، بَاب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، ١٧١/٣.

(٣٠١) أَبو زُرْعَة الرَّازِي: (٢٠٠ - ٢٦٤ هـ = ٨١٥ - ٨٧٨ م) عبيد الله بن عبد الكريم المخزومي بالولاء، أَبو زُرْعَة الرازيّ: من حفاظ الحديث، يقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، [ينظر: تذكرة، ١٢٤/٢، طبقات الحنابلة، ١٩٩/١، الأعلام للزركلي، ١٩٤/٤].

(٣٠٢) رواه الخطيب البغداديّ، الكفاية في علم الرواية، ص٤٩.

فمثلاً الدكتور القرضاوي الثابت عنه قديماً تأييد الأزهر حيث أجاز تجسيد أدوار الصحابة، بضوابط شرعيّة مستثنياً الأنبياء وأمّهات المؤمنين والعشرة المبشّرين بالجنّة، ثمّ قلّصهم إلى الخلفاء الراشدين الأربعة وثلاثة فقط من العشرة المبشّرين بالجنّة، هم أبو عبيدة عامر بن الجرّاح، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوّام، لما لهم من منزلة خاصّة بين الصحابة والمسلمين، وقال: لا يجوز أن نتوسّع في تحريم التمثيل، ولم يرَ حرجاً في ظهور أصوات الخلفاء الراشدين من خلف ظهورهم، بحيث لا تعرف وجوههم، موضّحاً أنَّ لهذه التمثيليات دوراً كبيراً في التعريف برموز الأمّة ونشر الدعوة والقدوة.

ثم نقل عنه الشيخُ محمّد الحسن ولد الددو تراجعَه عن استثناءِ العشرة المبشّرين بالجنّة، مقتنعاً برأي بعض العلماء ممن ناقشه لعدم وجود دليل يُحَرِّمُ ذلك، إذ الأصل في الأمور الإباحة.

أ- أقوال العلماء في تمثيل الصحابة:

تباينت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم تمثيل الصحابة، بين موسِّع ومضيِّق ووسط، فقد انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الفريق الأوَّل: تحريم تمثيل الصحابة مطلقاً:

وهم هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة[٣٠٣]، وهو قرار المجمع الفقهيّ الإسلاميّ برابطة العالم الإسلاميّ [٣٠٤]والشيخ جاد الحقّ علي جاد الحقّ[٣٠٥] والشيخ عبد الله آل هادي[٣٠٦] والشيخ عبد الله السليماني[٣٠٧]، والشيخ محمّد بن موسى الدالي[٣٠٨].

الفريق الثاني: أباح تمثيل الصحابة مطلقاً:

---

(٣٠٣) مجلّة البحوث الإسلاميّة، ١/ ٢٣٥.

(٣٠٤) في دورته العشرين المنعقدة بمكّة المكرّمة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠م مؤكّداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ.

(٣٠٥) ينظر: بحوث وفتاوى إسلاميّة، في قضايا معاصرة، ٣/ ٢٤٣.

(٣٠٦) ينظر: حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص٦٦.

(٣٠٧) ينظر: البيان المفيد في حكم التمثيل والأناشيد، ص١٧.

(٣٠٨) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص١٩٩.

كالشيخ محمّد رشيد رضا[٣٠٩] ومحمّد الحسن الددو[٣١٠].

الفريق الثالث: القائلين بالتفصيل:

جاء وسطاً بين الفريقين فقالوا: **بجواز** تمثيل الصحابة، **إلّا أنّهم استثنوا** من ذلك الصحابةَ الكبارَ، كالخلفاءِ الأربعة الراشدينَ والعشرةِ المبشّرين بالجنّة، وأمّهات المؤمنين، زوجاتِ الرسولﷺ وبناتِهِ، وسِبْطيْهِ الحسنِ والحسينِ عليهما السَّلام.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر العلماء المجيزين لتمثيل الصحابة ﷺ، فوضعوا هذا القيد – استثناءَ كبار الصحابة- كضابط من الضوابط التي أكّدوا عليها، وبهذا قالت لجنة الأزهر[٣١١]، واختاره الشيخ أحمد القضاة[٣١٢] والشيخ عبد الله بن بيه[٣١٣]، والشيخ ياسين محمّد حسن[٣١٤] و الشيخ عبد الله علوان رحمه الله[٣١٥] غيرهم كثير.

ب- أدلّة المحرِّمين:

---

(٣٠٩) مجلة المنار، محمّد رشيد رضا، ٧٣٤/٣١. وفتاوى محمّد رشيد رضا، ٢٣٤٨/٦.

محمَّد رَشِيد رِضا: (١٢٨٢- ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٥- ١٩٣٥ م) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، أشهر آثاره: مجلة: (المنار) ٣٤ مجلداً، (تفسير المنار)، (الخلافة)، (الوهابيون والحجاز)، (محاورات المصلح والمقلد). [ينظر: معجم المطبوعات ٩٣٤، الأعلام للزركلي، ١٢٦/٦]

(٣١٠) ذكر ذلك في لقاء تلفازيّ استمرّ ساعة ونصفاً، بعنوان: (الموقف الشرعيّ من تمثيل ومحاكاة الشخصيّات الإسلاميّة)، في برنامج (البيان التالي) على قناة دليل، بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٢٩.

(٣١١) مجلّة الأزهر، عدد مُحرَّم، ١٣٧٩هـ.

(٣١٢) الشريعة الإسلاميّة والفنون، أحمد القضاة، ص٣٨٠.

(٣١٣) في مقال: تمثيل أدوار الصحابة بضوابط خير من آلاف المواعظ، نعيم تميم الحكيم، العدد: ٣١٨٩، الخميس ١٤٣١/٣/٢٥هـ، ١١مارس٢٠١٠م.

(٣١٤) حيث قال **بتحريم** تمثيل الراشدين الأربعة، في كتابه: الإسلام وقضايا الفنّ المعاصر، ص٢٦٨.

(٣١٥) أيضاً قال **بتحريم** تمثيل الراشدين الأربعة، في كتابه: حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص٤٧.

الناظر في أدلّة المانعين، يجد بعضها ينطبق على كلّ أنواع التمثيل وقد ناقشناها في معرِض الردّ على محرمي التمثيل عموماً، لكن لا بدّ من ذكرها هنا؛ للأمانة العلمية، وحتى نستكمل أدلة المانعين، وليجدها من يبحث عنها أو عن الردود عليها.

وبعض أدلة المانعين لا يعدّ دليلاً، بل هو من قبيل المفسدة، أو الاعتراض، لذلك يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أدلة تحريم تمثيل الصحابة.

القسم الثاني: المفاسد المترتبة على تمثيل الصحابة.

القسم الثالث: الاعتراضات على تمثيل الصحابة.

القسم الأول: أدلة تحريم تمثيل الصحابة

١- ورود النهي عن المحاكاة:

نهى الرسول ﷺ عن محاكاة الشخص (وهي الفعل مثل فعله والقول مثل قوله) كما روى الإمام أحمد عن أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً فَقَالَ: « مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»[٣١٦].

فكيف بمن يتقمّص شخصيّة أحد الصحابة ويحاكيها؟.

المناقشة: مرّ معنا[٣١٧] أنّ المقصودَ المحاكاةُ على سبيل الاستهزاء والسخرية.

قال المناويّ في شرح هذا الحديث: (ما أحبّ أنّي حكيت إنساناً) أي فعلت مثل فعله، أو قلت مثل قوله **منقصاً له**، يقال حكاه وحاكاه. قال الطيبيّ: وأكثر ما تستعمل المحاكاة في **القبيح**.

(وأنَّ لي كذا وكذا) أي: لو أُعْطِيت كذا وكذا من الدنيا؛ أي شيئاً كثيراً منها بسبب ذلك؛ فهي جملة حاليّة واردة على التعميم والمبالغة[٣١٨].

---

(٣١٦) أخرجه الإمام **أحمد** برقم ٢٥٠٥٠، ٤١/٥٠١، و**أبو داود**، برقم ٤٨٧٥، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ص٨٨٢، و**التِّرْمِذيّ** ٢٥٠٢، كتاب صفة القيامة، باب تحريم الغيبة، ٤/٦٦٠، قال **التِّرْمِذيّ**: هذا حديث حسن صحيح، كما **صحّحه** عبد القادر الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد.

(٣١٧) ينظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول، في مناقشة الدليل الرابع من أدلّة تحريم التمثيل: (التمثيل غيبة).

وقد وردت محاكاته ﷺ لنبيّ سبقه قَالَ عَبْدُ اللهِ[319] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[320].

٢- التمثيل من صُنع الكفّار:

المناقشة: مرَّ الردُّ على القائلين (التمثيل حرام لأنّه تشبُّه بالكفّار) في معرض ردِّ أدلّة محرِّمي التمثيل[321].

٣- لا بُدَّ في تمثيلهم من استئذانهم:

فلا بُدَّ في تمثيل الأشخاص من استئذانهم ورضاهم، ومن المؤكّد أنَّ الصحابة لا يرضون بتمثيلهم، كما هو شأن سائر العقلاء؛ لما في التمثيل من السخرية والكذب، واتخاذهم لهواً ولعباً، قُصد ذلك أو لم يُقصد.

المناقشة: من المؤكّد أنّه لا يوجد من يرضى بالسخرية منه أو الكذب عليه، أو أنْ تتّخذ سيرة حياته لهواً ولعباً! ومن باب الأَوْلى ألّا نرضاه لصحابة نبيِّنا ﷺ، لكن هل كلّ التمثيل يجعل من تُمَثَّلُ شخصيتُه سخرية ويكذبونَ في سرد حياته؟. بالطبع لا، ثمّ إنَّ واقع التمثيل أكبر دليل على ذلك، فكم من دولة موَّلت فلماً أو مسلسلاً لتمثيل شخصيّة عظيمة عندها، أو تمثيل مرحلة تاريخيّة تهمّها[322]. ثمّ إنّ الكتابة والتأريخ لحياة أولئك الأعلام، ربَّما اشتملت على السخرية أو الكذب، فهل نحرّم الكتابة عن حياتهم لذلك المحذور؟ أم نحرِّم السخرية والكذبَ عليهم؟!.

أمّا موضوع رضاهم واشتراطه: فهل اشترطناه فيمن يكتُب ويؤرِّخ لحياتهم؟ فكذلك تمثيلهم؛ فغاية التمثيل أنّه نقل لأقوالهم وأفعالهم على سبيل المحاكاة والتقليد، لأنّه أبلغ وأرسخ في ذهن المشاهد، وهذا لا يحتاج إذناً، ثمّ

---

(٣١٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناويّ، برقم ٧٧٨٦، (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م)، ٤١١/٥.

(٣١٩) هو ابن مسعود، كما ذكر ابن حجر في الفتح ٥٢١/٦.

(٣٢٠) كما ذكرنا سابقاً: يرى ابنُ حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الحديث لا يدلّ بشكل جازم على وقوع المسح من رسولنا ﷺ حيث قال: "ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله أن يكون النبيّ ﷺ مسح أيضاً، بل الظاهر أنّه حكى صفة مسح جبهته خاصة، كما مسحها ذلك النبيّ". [فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ٥٢١/٦].

(٣٢١) ينظر: الفصل الأول المبحث الثاني، الدليل الثالث: التمثيل تشبُّه بالكفّار.

(٣٢٢) بل حتّى مسلسل سيّدنا عمر رضي الله عنه الذي ثار حوله نقاش كبير هذه السنة (٢٠١٢م) رأينا بعض دعاة الرافضة مات غيظاً من تصوير سيّدنا عمر رضي الله عنه بصورة محبّبة جميلة أظهرتْ مآثرَه وفضائلَه.

إنّهم شخصيّات عامّة، حياتهم ليست خاصّة بهم، بل هم قدوة وأسوة لكلّ المسلمين، فيحقّ للمسلمين أن ينشروا سيرة حياتهم بكلّ وسيلة متاحة مباحة، فالأشخاص العاديّون قد لا يرضيهم نقل تفاصيل حياتهم بخلاف النبيّ ﷺ وصحابته الكرام فهم قدوتنا[٣٢٣].

٤- الإجماع السكوتيّ:

وذلك باجتماع مجامع الفتوى الكبرى على تحريم تمثيل الصحابة ﷺ، مثل هيئة كبار العلماء، ولجنتها الدائمة في السعوديّة، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلاميّ، ومجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر، فتخطّي هذا الإجماع والاجتماع الذي يمثّل السواد من العلماء فتح لباب فتنة وشرّ، يبوءُ بإثمه كلّ مشارك في مثل هذه الأعمال الخاطئة.

المناقشة:

أولاً: الإجماع السكوتيّ ليس حجّة متّفقاً عليها[٣٢٤]، هذا على فرض حصوله، فالواقع أنّه لم يحدث إجماع على حرمة تمثيل الصحابة ﷺ، لأنَّ العلماء اختلفوا منذ ظهور هذا الفن، بل حتّى المجامع الفقهيّة حينما تصدر قراراً أو فتوى، أو تصدر بياناً لا تدَّعي أنّه إجماع، بل هو بأغلبيّة الأعضاء[٣٢٥] ثمّ إنّ العصر لم ينقضِ بعدُ -عند من يشترط انقضاءه- ثمّ كم من مسألة كان جمهور العلماء ضدَّها أو معها أوَّل الأمر، ثمّ تغيَّر رأيُ الأغلبيّة وتبنَّوُا الرأي الثاني، وبخاصة في الوسائل الحديثة، فالعلماء غالباً ما كانوا يتوجَّسون خيفة من كلِّ وسيلة جديدة، ثمّ تستبين السبيل وتعُمُّ فتاوى الجواز!

٥- رعاية المصالح وسدّ الذريعة أمام المفاسد:

---

(٣٢٣) هذا لا يعني أنّنا نوافق على تمثيل زوجات الصحابة، وإظهارهنَّ بزينتهنَّ متبرِّجات مع أزواجهنَّ في بيوتهنَّ! كما ظهر في بعض المسلسلات! التي تعرَّضت لحياة الصحابة ﷺ.

(٣٢٤) ينظر إرشاد الفحول، الشوكانيّ، ٣٩٩/١.

(٣٢٥) فالشيخ الفقيه مصطفى الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كان حاضراً حينما نوقشت مسألة تمثيل (بلال الحبشي) في أحد المجامع وكان مجيزاً، وعلى الرغم من ذلك صدر القرار بحرمة تمثيله. [ذكر ذلك الشيخ محمّد الحسن الددو، ذكر ذلك في لقاء تلفازي استمر ساعةً ونصفاً، بعنوان: (الموقف الشرعي من تمثيل ومحاكاة الشخصيّات الإسلاميّة)، في برنامج (البيان التالي) على قناة دليل، بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٢٩] والحلقة مسجلة على موقع يوتيوب.

فمن القواعد المقرّرة في الشريعة: أنَّ ما كان مفسدةً محضةً أو راجحة فإنّه محرّم، وتمثيل الصحابة ﷺ على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحةٌ؛ رعاية للمصلحة، وسدّاً للذّريعة، وحفاظاً على كرامة أصحاب محمّد ﷺ يجب منع ذلك، وذلك لعدم قيام الدّاعي لارتياد هذا الأسلوب من بيان حياتهم، وهو متلبِّس بتلك المفاسد، وما يقال من وجود مصلحة، [وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع تحرّي الحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتِّعاظ] هذا مجرَّد فرض وتقدير، فإنَّ من عرف حال التمثيل والممثّلين، وما يهدفون إليه، عرف أنَّ هذا النوع من التمثيل يأباه واقعهم.

المناقشة: بقراءة آراء العلماء وأدلَّتهم في حكم تمثيل الصحابة، فإنَّ أدلَّة المحرِّمين والمُجِيزين تدور في نطاق المصالح والمفاسد، لذلك سأذكر المفاسد التي ذكرها المحرّمون وأناقشها:

القسم الثاني: المفاسد المترتبة على تمثيل الصحابة

المفسدة الأُولى: تمثيلهم من قِبَلِ أناسٍ أدنى منهم إهانةٌ لهم:

فالصحابة منزلتهم عالية، وفي إخراج حياة أيِّ واحد منهم على شكل مسلسل أو فيلم سينمائيّ منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم، فالتمثيل وإن كان غرضه الإشادة؛ يعتريه شيء من الإزراء بالمَمَثَّل في بعض الأحوال، فكيف إذا كان المتحلُ شخصَهُ دنيَّ المنزلة عند مقارنته به، بل قد يكون فاسقاً أو كافراً، حيث تبقى صورة هذا الممثل في أذهان الناس على أنّه الصحابيّ فلان، فكلّما ذكر هذا الصحابيّ انتقل الذهن لصورة هذا الرجل، وهذا الممثّل قد يكون أدَّى أدواراً خبيثة، أو قد يمارسها لاحقاً.

ومن هنا يأتي الخلل مع العامّة –وبخاصّة الأطفال– الذين يتصوّرون أنَّ هذا فعلاً هو الصحابيّ، ثمّ يجدون الممثّل بعد ذلك يظهر في أدوارٍ لا تليق بالشخصيّة التي جسّدها، ممّا يؤدّي إلى اهتزاز الصورة المستقرّة في أذهان الناس لتلك القمم الشامخة، وقد يؤدّي ذلك إلى تشويه سيرتهم عند المشاهدين، وفي هذا مدعاة إلى عدم حبّهم، والانصراف عنهم، مع أنّ المسلمين مأمورون– جميعًا– بحبّ صحابة رسول الله ﷺ، ومنهيّون عن إساءة الظنّ بهم، أو التطاول على مقاماتهم.

المناقشة: من الأفضل أن يكون الممثّل مسلماً، حسن السيرة والسلوك، سمْعَتُهُ جيّدةٌ بين الناس، لكن لا يشترط فيمن يؤدّي دور صحابيّ أن يكون مسلماً، بل يكفي أن يكون الممثل محترماً مهيباً، وألّا يؤدّيَ أدواراً خليعةً أو كوميديّة، أو أدواراً فيها خِفَّة -قَبْلَ تمثيل دور الصحابة أو بعدَهُ- وأن تُؤخذَ عليه المواثيق على ذلك، مثلما لا نشترط فيمن يكتب أو يحاضر عن الصحابة أن يكون مسلماً، إذا كان محتوى المحاضرة سليماً، وطريقة الأداء محترمة، وأكبر مثال على ذلك (أنتوني كوين) الذي مثّل دور (عمر المختار) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان ناجحاً بكلّ المعايير[٣٢٦].

ويمكن عمل تغيير في وجهه ونبرة صوته، والغرض من ذلك ألّا ترتبط الصورة الذهنيّة بين الممثّل والصحابيّ الذي تقوم مادّة الدراما عليه، للأثر السلبيّ لسيرة بعض الممثّلين من غير ذوي الاستقامة.

المفسدة الثانية: تمثيلهم كذبٌ عليهم:

أصحاب الشهرة من الصحابة؛ كالرّاشدين ﷺ.. يشتركون مع الرسل في كونهم قدوة يجب اتباعهم، والاقتداء بهم، وقد ورد النصّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفَاءِ الراشِدينَ المهديِّينَ، عَضُّوا عليها بالنواجِذِ..»[٣٢٧] ويعد تمثيل حياة الصحابة كذباً عليهم في شخصيّاتهم وأفعالهم وأقوالهم، لأنَّ الممثِّل الذي يتقمّص شخصيّة أحد الصحابة، وقام بحركات قوليّة وفعليّة، زاعماً أنّها حركات الصحابيّ، يعتبر هذا كذباً، لأنَّ الشخصيّة والحركات هي للممثّل وليست للصحابيّ، وقد حصل التشويه في غيرهم، كما هو في كثير من الأفلام التاريخيّة، حيث مُثِّلَتْ بطريقة لا تعكس حقيقة التاريخ، لا في اللباس ولا في طريقة الحديث، ولا في

---

(٣٢٦) سُئل المخرج مصطفى العقّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لماذا لم تأتِ ببطل مسلم ليجسِّد دَوْر عمر المختار، وأتيتَ بالنجم (أنتوني كوين)؟ قال لهم: (لكي يقتنع الغربيّون بقضيّتنا، وبالظلم الذي لحق بنا، لابدَّ من تقديم قضيّتنا من خلال وجوه يعرفونها ويحبّونها؛ فلا أحد في الغرب سيشاهد فيلماً عن العرب يقوم به العرب؛ ولكن بهذه الطريقة نقوم بلفت نظرهم، وحثِّهم على مشاهدة مانقدِّمه. [ينظر: لقاء مع ليلى العقاد، شقيقة مصطفى العقاد، منشور في عدة مواقع إلكترونية]

(٣٢٧) عَضُّوا عليها بالنواجذ: (النَّواجِذُ): الأضراس التي بعد الناب، جمع ناجذ، وهذا مثلٌ في شدّة الاستمساك بالأمر؛ لأنَّ العَضَّ بالنّواجذ عَضٌّ بمعظم الأسنان التي قبلها والتي بعدها. [جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير (١/ ٢٨٠)].

والحديث رواه **أبو داود**، برقم ٤٦٠٧، كتاب السّنّة، باب لزوم السّنّة، ٤/ ٣٢٩ و**التِّرْمِذيّ**، برقم ٢٦٧٦، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسّنّة واجتناب البدع، ٥/ ٤٤ قال أبو عيسى: هذا حديث **صحيح**.

كثير من التصرُّفات، بل ربّما صَوَّرت واقعَ الناس قديماً بنقيض الحقيقة، وهذا في التاريخ لا كبير ضررٍ فيه، أمّا في قدوتنا فالأمر يحتاج مزيدَ حيطةٍ وحذرٍ.

المناقشة: اشتراطُ تطابق التمثيل مع واقع الصحابة، بكلّ شيءٍ؛ في الممثلين وأقوالهم وأفعالهم، تكليفٌ بما لا يُطاق، لا نشترطه فيمن يعلِّمُ ويروي الأحاديثَ النبويّة، حيث كان الرواة يقولون عند الشكّ في اللَّفظ: (أو كما قالﷺ)[٣٢٨]، وأجاز العلماء -على المعتمد- رواية الحديث النبويّ بالمعنى، بشرط ألّا يغيِّر المعنى[٣٢٩]، وشروط هؤلاء المانعين لتمثيل الصحابة ﷺ تقتضي عودة الزمان والمكان والأشخاص والأفعال نفسها! وهذا مستحيل! فغاية التمثيل نقلٌ لصورٍ من حياتهم، للاستفادة منها، ومحاولةُ إعادةِ مثلِ الواقعِ، أو قريبٍ منه، وإلّا لما سمّيناه تمثيلاً! وقد مرَّ معنا تساهل أهل السيرة في بعض الروايات، لجزئيّات السيرة حتّى تكتمل تفاصيل السِّيرة.

وقد مرَّ الردُّ -في الموضع نفسه- على من قال: "التمثيل كذب" في مناقشة أدلّة محرّمي التمثيل عموماً[٣٣٠].

المفسدة الثالثة: تمثيلهم بابٌ لتشويه سيرتهم:

---

(٣٢٨) قال ابن حجر العسقلانيّ: قوله: (أو كما قال) يريد أنّ الراوي شكَّ في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه، وهذه الكلمة كثر استعمال المحدّثين لها في مثل ذلك. [فتح الباري، ابن حجر(٥/٩) في شرح حديث: **البُخاريّ**، رقم، ٤٩٨٠، كتاب فضائل القرآن، باب نزول الوحي وأول ما نزل (١٨٢/٦)].

فقد ذكر علماء مصطلح الحديث أنّ من آداب الرواية أنّه ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى، أن يراعي جانب الاحتياط، وذلك بأن يتبعه بعبارة: (أو كما قال) أو(نحو هذا) وما أشبه ذلك من الألفاظ، لأنّ قوله: (أو كما قال) يتضمّن إجازةً من الراوي وإذناً في رواية صواب العبارة عنه، إذا بان لغيره اللفظ الصحيح، فعل ذلك ابن مسعود، وأنس وأبو الدرداء، وغيرهم ﷺ.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه حدَّث حديثاً فقال: "سمعت رسول الله ﷺ". ثمّ أرعد وأرعدت ثيابه فقال: "أو شبيه ذا أو نحو ذا".

وعن أبي الدرداء ﷺ أنّه كان إذا حدَّث الحديث عن رسول الله ﷺ ثمّ فرغ منه قال: "اللّهمّ إنْ لا هكذا فَكَشَكْلِه".

وكان أنس ﷺ إذا فرغ من الحديث قال: "أو كما قال رسول الله ﷺ"

[ينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغداديّ، ص٢٠٥، معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ص٢١٥، منهج النقد في علوم الحديث، د.نور الدين عتر، ص ٢١٥].

(٣٢٩) ينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغداديّ، ص١٩٨، توجيه النظر، الشيخ طاهر الجزائريّ،ص٢٩٨، قواعد التحديث، جمال الدين القاسمي، ص٢٢٢.

(٣٣٠) الفصل١، المبحث ٢، المطلب ١، في مناقشة أدلّة محرّمي التمثيل الدليل الأوّل: "التمثيل كذب" حيث تكلمنا عن المصداقيّة في دقّة تفاصيل القصة وضوابطها.

الهدف من وراء تلك الأعمال ليس نبيلاً، كما يدَّعي القائمون عليها، بل إثارة البلبلة وزعزعة العقيدة، فالتمثيل مجال خصب لتشويش وتخريب عقول الناس، من قِبَل أهل الأهواء، الذين من أهمِّ أغراضهم غرس مذاهبهم المنحرفة وترويجها في الأمّة.

المناقشة: أولاً: هذا يحصل في الكتابة والتأليف والنشر، وفي المحاضرات فهل نحرِّم ذلك كلَّهُ ؟.

ثانياً: نحن نوافق على أنَّ أهل الأهواء قد اجتهدوا في استغلال مجال التمثيل، وأنتجوا الكثير من المسلسلات والأفلام عن عصر الصحابة، بل وعن الأنبياء، ودسّوا فيه ما شاؤوا من آرائهم المنحرفة، وانتشرت أعمالهم، وشاهدها كثير من أبناء الأمّة؛ فهل الحلُّ بتحريم تمثيل الصحابة؟! أم بتشجيعه؟ ووضع الضوابط الشرعيّة لتجنُّب المحذور والأخطاء؟ فالتمثيل وسيلة تستخدم للخير كما تستخدم للشرّ أيضاً.

فعلينا أن نشجّع إنتاج مسلسلات وأفلام ننشر فيها الحقَّ، وندحضُ من خلالها الشبهات، ونقدّم البديل الصالح[٣٣١]، لا أن نقف بوجه مَنْ يعمل ونكيل لهم التُّهم[٣٣٢].

المفسدة الرابعة: اشتمال التمثيل على محرّمات:

حال التمثيل اليوم وما يتلبّس فيه من منكرات؛ كسفور النساء واختلاطهنّ بالرجال، وخضوعهنّ بالقول لهم، والموسيقا التصويريّة، وتصوير أنَّ ذلك يمثّل طريقة حياة الصحابة الكرام ﷺ، هذا من الاجتراء على مقامهم، وهو تزوير لطريقة حياتهم، وكذب عليهم، فكيف إذا اجتمع معه تمثيل نساء الصحابة، وإبرازهنّ سافرات بكامل زينتهنّ! كما أنّه يتضمّن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سبُّ بلالٍ وسبُّ الرسول ﷺ، وما جاء به من الإسلام.

المناقشة: قد مرَّ الكلام عن حكم تمثيل المحرّمات بالتفصيل وذكرنا ضوابط تمثيله[٣٣٣].

---

(٣٣١) حينما قيل: يجب أن نقدِّم البديل، قال بعض دعاة التحريم: (ليست مهمّتنا أن نقدِّم البديل)، ونسي هذا الفاضلُ منهجَ القرآن في تقديم البديل المباح قبل التحريم، قال تعالى: (وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا) فبعض الدُّعاة يعيشون خارج الواقع، ويُفْتُون بما يؤدّي إلى ذلك، فتتجاوزهم الحياة، ثمّ يشعرون بذلك، فيلهثون لتعويض الفائت، وأنَّى لهم ذلك!.

(٣٣٢) أخشى أن يحصل معنا هنا كما حصل في قضيّة تدوين التاريخ، حيث تحرَّج أهل السُّنّة من تدوين الفتنة بين الصحابة ﷺ فتصدّى لكتابة التاريخ أهلُ البدع (وعلى رأسهم الروافض) فدوّنوه ودسُّوا فيه سُمَّهم، ثمّ تَنَبَّهَ لهذا أهلُ السُّنَّة ولكن بعد فوات الأوان.

(٣٣٣) ذكرنا ذلك مفصّلاً عند الحديث عن ضوابط تمثيل المحرَّمات في الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني.

أمّا اشتمال التمثيل على نطق كلمات الكفر، وسبِّ الإسلام ونبيّ الإسلام والمسلمين، من قِبَل الكفّار، فقد ناقشنا ذلك سابقاً[٣٣٤].

أمّا الموسيقا التصويريّةُ فهي مسألة خلافيّة بين أهل العلم، وليسَتْ منكراً متَّفقاً على حرمته، وسأتكلَّم عنها في كتاب آخر إنْ شاءَ اللهُ.

أمّا تصوير نساء الصحابة متبرّجات متزيّنات، وفي جلسات خاصّة مع أزواجهنَّ يتبادلون كلمات الغزل! فهذا من أقبح المنكر، وهو من الاعتداء على مقام الصحابة ﷺ أجمعين، وينبغي أن يؤدَّب من يفعل ذلك.

القسم الثالث: الاعتراضات على تمثيل الصحابة:

وهناك أدلّة أخرى استدلَّ بها المحرِّمون، هي في الحقيقة ليست أدلّة، بل يمكن أنْ نسمّيَها (مناقشاتٍ) أو (اعتراضات): وهي خمسة اعتراضات سأعرضها مع مناقشتها متتالية:

الاعتراض الأوَّل: هناك وسائل مشروعة لنشر حياتهم:

إنَّ الدعوةَ إلى الإسلام، وإظهارَ مكارم الأخلاق، تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمّة الإسلاميّة، ولا داعي لوسيلة التمثيل في إبراز حياتهم، لوجود غيرها من وسائل التعليم والتثقيف التي تتجرّد من مساوئها، إن كان لابدّ من هذه الوسيلة؛ فلا تظهروا الصحابة ﷺ، بل تكفي الإشارة خلال أحداث المسلسل إلى دور هذا الصحابيّ أو ذاك، ليعرف النّاس دوره دون أن تظهر صورتُهُ.

المناقشة: لا شكَّ بوجود غير هذه الوسلية، ولكنْ ما المانع من هذه الوسيلة أيضاً؟ إذا انضبطنا بالضوابط الشرعيّة؟ ولا يخفى قوّة تأثير التمثيل في حياة النّاس، أَمّا الوسائل الأخرى فلا تصل للأمّة كلّها، فكم من الأمّة يقرأ سِيرَ الصحابة؟ وكم نسبة مَنْ يحضر المحاضرات؟ ثمّ إنّ وسيلة التمثيل أبلغ وأوضح وأبقى أثراً في نفس المشاهد وذاكرته، فكم قرأنا وسمعنا عن تأثير التمثيل في حياة الأمّة.

الاعتراض الثاني: الأدلّة التي تمنع تمثيلَ الأنبياء تمنع تمثيلَهم:

---

(٣٣٤) في الفصل الثاني، المبحث الأول.

فالعلل والأدلّة الواردة في منع تمثيل الأنبياء، والمفاسد الحاصلة من تمثيلهم موجودة في حقّ الصحابة -مع فرق بين المقامين- لا يؤثّر في أصل الحكم، والذي تجرّأ على تمثيل الصحابة ﷺ سيتجرّأ لاحقاً على تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

أمّا من يميِّز بين الصحابة، ويقول بحلّ تمثيل سائر الصحابة، ثمّ يستثني بعضَهم كالراشدين، فهذا دليل ضدّهم، لأنّ لكلِّ صحابيّ فضلاً يخصّه، وهم مشتركون جميعاً في فضل الصحبة، وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله تعالى، وهذا القدر المشترك بينهم -وهو فضل الصحبة- يمنع تمثيلَهم.

المناقشة:

أَمّا قولهم في المقارنة بين الأنبياء عليهم السلام والصحابة ﷺ: (مع فرق بين المقامين لا يؤثّر في أصل الحكم) بل هو فارق كبير ومؤثِّر، وذلك أنّ الأنبياءَ قدوةٌ معصومون في كلّ حركاتهم وسكناتهم، اصطفاهم الله واختارهم، بينما الصحابة ﷺ فَضْلُهم تبعٌ لفضل النبيّ ﷺ، وهم غير معصومين، وليسوا قدوة في كلّ أفعالهم، وهذا واضح لا يحتاج مزيد بيان، والله أعلم.

وأَمّا قولهم: تمثيل الصحابة ذريعة لتمثيل الأنبياء، فقد مرَّ معنا في أكثر من موضع أنَّ سدَّ الذرائع نأخذ به إن كانت الوسيلة تؤدّي للنتيجة المحرّمة(٣٣٥) يقيناً أو غالباً؛ وفي مسألتنا النتيجة نادرة الحصول، والله تعالى أعلم.

وأمّا تفاوت الصحابة ﷺ في قَدْرِهم، فهذا أيضاً لا يُنْكَر، أَمّا تمثيل الراشدين وغيرهم ممّا استثنيناه من جواز التمثيل، فليس تمثيلهم حراماً، بل هو مكروه تنزيهاً أو خلاف الأَوْلى، لاشتراكهم مع الأنبياء في القدوة(٣٣٦) ولم نَقُل بحرمته، لعدم تساويهم مع الأنبياء، وعدم عصمتهم.

---

(٣٣٥) ضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة -قطعاً- أو كثيرًا، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح ممّا قد يترتّب على الوسيلة من المصلحة". [مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ قرار رقم: ٩٢ (٩/٩) الدورة التاسعة عام١٤١٥هـ/١٩٩٥م].

(٣٣٦) قَالَ عليٌّ ﷺ: ((يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حتّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثمّ قَالَ: ((جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، **وَكُلٌّ سُنَّةٌ**، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)) [رواه **مُسلِم**، برقم١٧٠٧، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، ٣/١٣٣١]

قال الإمام النوويّ: "وفيه: أنّ فعل الصحابي **سُنّة** يُعمل بها، وهو موافق لقوله ﷺ: ((فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين عضّوا عليها بالنواجذ)) والله أعلم". [النوويّ على مسلم، ٢١٧/١١]

الاعتراض الثالث: الهدف من تمثيلهم الرّبح الماديّ:

تجسيد أدوار الصحابة من باب استثمار سيرة الصحابة في مكسب ماديّ، فمَنْ ينتجون هذه الأعمال ليسوا من المؤمنين الصادقين، ولكنَّهم جماعة من المرتزقة الذين يريدون استثمار سيرة الصحابة، من أجل مكاسب ماديّة، في ظلّ الهجمة التي يتعرّض لها الإسلامُ ورموزُه.

المناقشة:

إنْ كان هذا التربّح والتكسّب سيأتي على حساب الأمانة العلميّة في العرض وتشويه التاريخ، فهو محرّم بلا شكّ، ولكن لا يمكن الحكم على أنّ كلَّ مَنْ يُنْتِجُ، ومَنْ سيُنْتِجُ، سيكون مثلَهم، فهناك من يحبّون الإسلام، ويريدون أن يخدموه، بل هناك مِنْ غير المسلمين مَنْ يحرصون على المِهْنِيّة والحِرْفيّة قبل أيّ شيء، ويرون أنّ هذه سبيل للتربّح، وإن كان الفقهاء أجازوا التربّح من تعليم القرآن والإمامة وغيرها، فلا بأس بالتربّح من الأعمال الفنيّة، بل إنّ التكسّب والتربّح قد يساعد على استمرار المسيرة الفنيّة الصادقة(٣٣٧).

وبالتالي أولاً: يباح الاستثمار والربح بكلّ وسيلة مشروعة، فقصد الربح الماديّ لا يحوِّل المباح إلى حرام، بل إنّ الحج (وهو قصد البيت للنُسُك)، لو سافر المسلم بقصده وبقصد التجارة والرّبح، يباح له ذلك، كما أنّ نَشْرَ الكتب الإسلاميّة بقصد الرّبح لا يحرّمه، أَمّا موضوع الثواب والأجر من الله ﷻ، فهذا مرجعه للنيّة والإخلاص، ولا أثر له لتحريم العمل المشروع(٣٣٨).

---

(٣٣٧) ينظر مقال: تجسيد أشخاص الأنبياء والصحابة في الدراما، قراءة في الفتاوى المعاصرة، مسعود صبري، منشور على موقع الإسلام أون لاين.

(٣٣٨) مسألة السفر للحج والتجارة: الذي اختاره ابنُ عبد السلام أنّه: **لا أجر له مطلقاً** تساوى القصدان أم لا، واختار الغزالي: **اعتبار الباعث على العمل: فإن كان القصد الدنيويّ هو الأغلب، لم يكن فيه أجر، وإن كان الدينيّ أغلب: كان له الأجر بقدره، وإن تساويا: تساقطا**، قلتُ -أي السيوطي- المختار قول الغزاليّ، ففي الصحيح وغيره أنّ الصحابة تأثَّموا أن يتّجروا في الموسم بمنى فنزلت: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ } [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج. [ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطيّ، ص:٢١].

ثانياً: إنتاج الدراما التاريخيّة عموماً مُكْلِفٌ جدّاً، لأنّ اللّباس والأثاث والأبنية، والتدقيق اللغويَّ ومعالجة التاريخ لجعله سيناريو.. كلّها أعباءٌ على الإنتاج، ممّا يجعل العمل يكلّف كثيراً، وربحه بسيط، وذلك مقارنة مع الأعمال الاجتماعيّة -وبخاصة الهابطة- فمن لم يكن صاحب رسالة [٣٣٩] لا يتكلّف عناءَ العملِ التاريخيّ[٣٤٠].

الاعتراض الرابع: عدم الالتزام بالضوابط الشرعيّة:

ما يدّعيه دعاة التمثيل الإسلاميّ من ضوابط، غايتها أن تخفّف من المحاذير التي يذكرها المانعون، وكم من باب من مداخل الشرّ فُتح بحجّة وضع ضوابط وشروط، ثمّ كان ذلك سبباً في فتح هذا الباب واقتحامه، دون وفاءٍ بتلك الضوابط حيناً، بل ولا اعتبار لها أحياناً، فما تلك الضوابط إلّا شبهاتٌ للتسويغ، ودفعٌ لحجّة المانعين!.

المناقشة:

صحيح أنّ هدف الضوابط الشرعيّة أن تمنع المحاذير -التي يذكرها المانعون- أو على الأقلّ تخفّفها، والمعَوَّلُ عليه في هذا: تطبيقُ النَّاس للضوابط الشرعيّة.

فإن تراخى الناس وقصَّروا في الالتزام بالضوابط هل يسوِّغُ هذا لنا أن نحرِّم كلَّ شيء لا يلتزم الناسُ بضوابطه وشروطه وأحكامه الشرعيّة؟! إذن فتعالوا نحرِّمِ البيعَ والتجارة لعدم التزام الناس بضوابطها الشرعيّة! ونحرّم كلَّ شيء بهذه الحياة لا يلتزم الناسُ بضوابطه الشرعية!.

فينبغي أَنْ نشدّد على وضع معايير رقابيّة صارمة على تمثيل الصحابة، والتّخفيف ما أمكن من المفاسد، عوضاً عن إحداث البلبلة بعد أن أصبح التمثيل واقعاً!.

---

(٣٣٩) سواء أصلحت أم ساءت تلك الرسالة!

(٣٤٠) يقول المنتج الكويتي محمّد العنزيّ: "[لو أردنا أن نحقّق أرباحاً من وراء عملنا في الدراما، لاتجهنا لإنتاج أعمال اجتماعيّة، كونها أقلّ إنتاجاً، وأكثر ربحاً وبيعاً للفضائيّات، بخلاف الأعمال التاريخيّة التي ترهق الميزانيّة، واحتمال الخسارة فيها أكبر بكثير من احتمال الربح]. وأوضح العنزيّ إلى أنّ توجّهه لإنتاج دراما تاريخيّة بدءاً من مسلسل (خالد بن الوليد)، مروراً بالأسباط، انتهاء بعمر الفاروق، وفيلمه في هوليود عن النبيّ محمّد رسول الله ﷺ، يعتبر **جزءاً من واجبه كمسلم، مبيّناً أنَّ كثيراً من الأجيال يجهلون سيرة رموز أمّتهم، ومن الضروري الاستفادة من التقنيّة الحديثة لبيان هذه الرموز، وما قدّمته من تضحيات لنشر الإسلام ورفع كلمته عالياً في كلِّ مكان**". [مقال: تمثيل أدوار الصحابة: جدل الفقهاء يتجدّد، نعيم تميم الحكيم، صحيفة عكاظ، العدد: ٣١٥٤/الخميس١٩/٠٢/١٤٣١هـ-٤/فبراير/٢٠١٠م].

ج- أدلّة المبيحين لتمثيل كلِّ الصحابة:

مرَّت معنا في أدلّة جواز التمثيل فلا نعيدها هنا[٣٤١] كما مرَّ معنا أدلّة أخرى خلال مناقشة المانعين وعند الترجيح.

د- أدلّة الذين ميَّزوا بين كبار الصحابة وبين عمومهم:

استدلّ هذا الفريق بأدلَّة المبيحين نفسِها، واستثنى كبارَ الصحابة ﷺ وزوجاتِ الرسول ﷺ بأدلّة التحريم.

وقالوا: إنَّ النبيّ ﷺ جعل سُنَّة الخلفاء الراشدين ﷺ جزءاً من سنَّته، ولذلك قال ﷺ: «فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفَاءِ الراشِدينَ المهديِّينَ، عَضُّوا عليها بالنواجِذِ..»[٣٤٢].

فإن كان يحرُمُ ظهورُ شخصِ النبيِّ ﷺ، فإنَّه يلحق به الخلفاءُ الرّاشدون لجعلِ النبيِّ هديَهم من هديِهِ، وسيرتَهم من سيرته، وكما حرَّمنا تمثيلَ الأنبياء، فإنَّ الخلفاءَ الرّاشدين يلحقون بهم من حيثُ عدمُ الجوازِ.

وقال رسول الله ﷺ: «أبو بكر في الجنَّة، وعمرُ في الجنَّة، وعثمانُ في الجنَّة، وعليٌّ في الجنّة، وطلحةُ في الجنَّة، والزُّبيرُ في الجنَّة، وعبد الرحمن بنُ عوف في الجنَّة، وسعدُ بنُ أبي وَقَّاص في الجنَّة، وسعيدُ بنُ زيد في الجنَّة، وأبو عبيدةَ بنُ الجرّاح في الجنَّة»[٣٤٣] وأمّا زوجاته وبناته فمَرَّ معنا أدلَّة تحريمِ تمثيل شخصِهنّ[٣٤٤].

المناقشة:

---

(٣٤١) ينظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني.

(٣٤٢) عَضُّوا عليها بالنواجذ: النَّواجِذُ: الأضراس التي بعد الناب، جمع ناجذ، وهذا مثلٌ في شدّة الاستمساك بالأمر؛ لأنَّ العَضَّ بالنّواجذ عَضُّ بمعظم الأسنان التي قبلها، والتي بعدها. [جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير (١/ ٢٨٠)].

والحديث رواه **أبو داود**، برقم ٤٦٠٧، كتاب السُّنَّة، باب لزوم السنّة، ٤/ ٣٢٩ **والتِّرمِذيّ**، برقم ٢٦٧٦، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، ٥/ ٤٤ قال أبو عيسى: هذا حديث **صحيح**.

(٣٤٣) مسند الإمام **أحمد**، برقم ١٦٢٩، قال محقّقوه: إسناده **صحيح**،٣/ ١٧٤، **أبو داود**، برقم٤٦٤٩، كتاب السّنَّة، باب في الخلفاء، ٤/ ٢١١، **التِّرْمِذيّ**، برقم٣٧٤٧، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ﷺ، (٥/ ٦٤٧)، السُّنن الكبرى **للنَّسائيّ**، برقم٨١٣٧، باب سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ، ٧/ ٣٢٧، **ابن ماجه**، برقم ١٣٣، المقدمة، باب فضائل العشرة، (١/ ٤٨)، صحيح **ابن حِبَّان**، برقم ٦٩٩٣، كتاب مناقب الصحابة، باب ذِكْرُ سعيد بن زيد، قال محقّقه الشيخ شعيب: حديث **صحيح**، ١٥/ ٤٥٤.

(٣٤٤) لا يجوز ظهور من يمثِّل زوجات النبيّ ﷺ وبناته؛ لأنّ حرمتهم من حرمته ﷺ، وقد قال الله تعالى في شأنهنَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۝٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢] وبناته بذلك أوْلى، وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ۝٦﴾ [الأحزاب:٦].

أمّا زوجاته وبناته فنؤكّد عدمّ جواز إظهارهنّ.

وأمّا استثناء العشرة المبشّرين بالجنّة فينبغي أن يقال: كلّ من بُشِّر بالجنّة لا يجوزُ تمثيله، ولا أدري أيعدّ هذا دليلاً للتحريم؟ وذلك أنَّ البشارة هنا كانت في موطنٍ خاصٍّ، والمبشَّرون بالجنَّة كثير من الصحابة، فأهلُ بدرٍ كلُّهم ذَكرَ النبيُّ ﷺ بأنّهم مغفورٌ لهم -إن شاء الله تعالى- قال ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(٣٤٥)، وأصحاب بيعة الرِّضوان، قال الله تعالى فيهم: {لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾} [سورة الفتح: ١٨]، وأمهّات المؤمنين مُبَشَّراتٌ بالجنّة، وقد ذكر الرسول ﷺ عدداً من الصحابة أنّهم من أهل الجنّة، ولكنَّ العشرةَ جاؤوا في حديث واحدٍ، فحصرُ العشرةِ بأنّهم مُبشَّرون وحدَهم خللٌ علميٌّ(٣٤٦).

أمّا الأربعة الرّاشدون ﷺ: فالأفضل عدم ظهورهم لخصوصيّتهم في الإسلام، ولأنَّ ظهورهم سيُحَجِّمُ رفعتَهم وعظمتَهم، وقد مرَّ معنا أنَّ إخفاء الشخصيّات الرئيسة يعطيهم رهبةً في نفس المشاهد، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بظهور أصوات الخلفاء الراشدين من خلف ظهورهم بحيث لا تُعْرفُ وجوهُهم؛ أو وضعُ لونٍ أبيضَ مكانَ وجوهِهم، **ولو ظهروا فلا حرجَ، لكنْ مع الحذرِ الشديدِ، والتحرِّي والدِّقَّةِ.**

ولو قيل لنا: فلماذا تميّزون الراشدين عن سواهم؟ أليس كلُّ الصحابة مثلَهم؟ نقول: لا ليسوا سواءً، ثمّ يجبُ تقليصُ دائرة التحريم قدْرَ المستطاع، حتّى ننتج عملاً تلفازيّاً ناجحاً، **وإلّا تحوَّل إلى عملٍ إذاعيٍّ مُتَلْفَزٍ!**

هـ- الترجيح في حكم تمثيل الصحابة:

إذا نظرنا في أدلّةِ كلِّ فريق نجد أنَّ:

الفريق الأوَّل الذين قالوا بالتحريم: استدلُّوا بما يحرّم التمثيل عموماً، وقد مرَّ ترجيح جوازه، كما استدلُّوا بالآيات والأَحاديث التي توجب احترام الصحابة، وتبيّن رِفعتهم ومكانتهم بين البشر، وتحرّم انتهاك حرمتهم والطعنَ بهم، وعدَّدوا مفاسدَ تمثيلهم، فسدّاً للذريعة حرَّموا تمثيلهم، وقد مرَّ الردُّ على أدلّتهم.

---

(٣٤٥) **البُخاريّ**، ٣٠٠٨، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، ٤/ ٦٠، و**مُسلِم**، ٢٤٩٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ ٤/ ١٩٤١.

(٣٤٦) مقال: تجسيد أشخاص الأنبياء والصحابة في الدراما، قراءة في الفتاوى المعاصرة، مسعود صبري، منشور على موقع الإسلام أون لاين.

أمّا الفريق الثاني: الذين قالوا بجواز تمثيل الصحابة كلِّهم: فقد نظروا الى المصالح والمفاسد في تمثيل الصحابة، ورأوا بعد التجربة أنَّ المصالح في هذا العمل تغلب المفاسد، وأنَّ النتائج التي حقَّقتها هذه التمثيليّات على المستوى الدينيّ كانت جيّدة ومشجّعة، وأنَّ ما كان يتخوّفه المحرِّمون لم يظهر في كثير من هذه التجارب، وإنْ ظهر فهذا يرجع إلى سوء طاقم العمل، وليس إلى الفكرة نفسِها، وعلى كلِّ حال فلا يوجد عمل خالٍ من المفاسد، لكنَّ الحكم للأرجح والأغلب.

أمّا **الفريق الثالث الذين ميزوا بين كبار الصحابة وعمومهم:** فقد نظروا إلى أَنّ الصحابة ﷺ مختلفون في المراتب، وأَنَّ حرمة بعضهم قريبة إلى درجة الأنبياء، والآخرين أقلُّ درجة.

لذا أجازوا تمثيل أغلب الصحابة ﷺ، واستثنوا مشاهير الصحابة ﷺ، لما لهم من مكانة عالية في الدنيا والآخرة، وقد مرّت مناقشتهم.

والباحث يرجِّحُ **جواز تمثيل الصحابة كلّهم ﷺ، باستثناء زوجات النبي ﷺ وبناته**كما سيأتي في الضوابط، وأنّه ليس في ذلك منقصَة لهم، كما بيّن ذلك الواقعُ والتجربة، وأنَّ كلام المحرّمين منتفٍ، بوضع الشروط والضوابط، وأنَّ كلام الفريق الثالث الذي ميَّز بين تمثيل صحابيّ وآخر يحتاج إلى دليل، لأنّه لو قلنا إنَّ تمثيل كبار الصحابة ﷺ انتقاص من حقّهم لذا لا يجوز تمثيلهم، فهذا يعني جواز الانتقاص من غيرهم لأنّهم أجازوا تمثيل باقي الصحابة، وكذلك قياس كبار الصحابة على الأنبياء، قياس مع الفارق فهؤلاء معصومون وقدوة.

لكنَّ هذا هو ما يغلب على الظنّ من حيث الحكم الشرعيّ، أَمّا القيام فعلياً بتمثيل أولئك الصحابة أو عدم تمثيلهم، والنظر في جدواه فلهذا حديث آخر، فقد يرى المتخصّصون من أهل الفنّ أنَّ الأَوْلى عدم ظهور هذه الشخصيّات العظيمة، غير أنّ الحكم بالأَوْلى والأفضل غير بيان الحكم في أساسه، والقول هنا أقرب للحكم الشرعيّ وليس للفتوى؛ لأنَّ الفتوى لها ارتباط بالحال والمآل والزمان والمكان، وغير ذلك من الملابسات الواقعيّة التي تفرّق بين الحكم الشرعيّ الذي يشبه المرجعيّة التأسيسيّة، والفتوى التي تمثّل الحال الخاصة المستمدّة من الحكم، ليبقى الحكم دائماً جانب التنظير، وتبقى الفتوى هي الحال الحيويّة للفعل المسؤول عنه[٣٤٧].

وبناءً عليه:

---

(٣٤٧) ينظر مقال: (تجسيد أشخاص الأنبياء والصحابة في الدراما، قراءة في الفتاوى المعاصرة)، لمسعود صبري.

يجب النظر إلى العمل الفنيِّ نفسِه عند الحكم:

مستحب: إذا تمّ تجسيد الصحابيّ وفق الضوابط الشرعيّة، وبشكل متقَنٍ دون تزوير أو إساءة.

واجب: إن تعيَّن العمل التمثيليّ طريقةً للذبِّ عن الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مكروه: إذا تمّ تجسيد الصحابيّ وفق الضوابط الشرعيّة، وبشكل دون تزوير أو إساءة لكنه لم يكن مُتْقناً.

حرام: إن لم يلتزم بالضوابط الشرعيّة أو أساء إليهم.

ثانياً: الضوابط الشرعيّة لتمثيل الصحابة رضي الله عنهم

ينبغي التركيز على وضع معايير رقابيّة صارمة على تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، وتخفيف ما أمكن من المفاسد، عوضاً عن إحداث البلبلة بعد أن أصبح التمثيل واقعاً، وكلّ ما يذكره المحرِّمون من المفاسد يجب الانتباه إليه لمنع حدوثه، وأنْ يكون ضابطاً شرعيّاً لجواز تمثيل الصحابة لا أن نجعله مانعاً؛ **فالتمثيل أصبح باباً كبيراً مثل: البيوع، الشركات، الحوالة، التأمين، فينبغي وضع أحكام شرعيّة وضوابط بدلاً من تحريمه كلّه**؛ فمن انضبط بهذه الضوابط فعمله سليم مشروع، ومن أخلّ بشيء فهذا الخلل حرام فإنْ عَظُمَ الخطأُ انسحبت الحرمة على العمل كلِّهِ.

١- من الأفضل البعد عن جوانب الفتن التي تحتمل اختلاف وجهات النظر في حياة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم[٣٤٨]، حتّى لا نسيء إليهم من قبل المتلقّين الذين قد يسيئون الظنّ بهم، أو لا يحسنون فَهمَ ما أسفر عنه اجتهادهم، وإبرازهم بالصورة اللائقة بهم، **ويحرم** تمثيل أدوار الصحابة إنْ كان فيه استخفاف بهم، أو تقليل من شأنهم، أو طعن فيهم.

٢- التزام الصدق والتثبّت، بأن تكون القصّة ثابتة، وألّا يزاد في السيناريو ما لم يفعله أو يَقُلْهُ الصحابة رضي الله عنهم، وإنّما يقتصر على ما وصلنا من أخبار، ويتساهل هنا بالروايات والقصص الضعيفة، على ألّا يكون فيها ما يخالف الشرع، أو يغمز من مكانة الصحابة أو يُبنى على هذه الرواية أمرٌ ذو بال، وأنْ تكون هناك هيئة استشاريّة من

---

(٣٤٨) قلتُ: (من الأفضل) ولم أجزم بذلك، لأن بعض الطوائف قد مثّلت الفتن التي وقعت زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبيّنوا وجهة نظرهم في ذلك وشوّهوا ما شاؤوا، فهذا الواقع يلزمنا بتبديل طريقتنا في التعامل مع هذه النازلة، فزمن: (فتنةٌ عصمَ اللهُ منها سيوفَنا، فلماذا لا نعصم منها ألسنتَنا) أقول: هذا الزمن تغيّر! وإن سكتنا نحن -أهل السنة- عن بيان ما حدث، سيدلي أهلُ الأهواء بدلوهم القذر!! فيجب علينا بيانُ ما حدث مع الاحتفاظ بمكانة الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

علماء التاريخ الإسلاميّ الثقات، لاعتماد الروايات وترجيح بعضِها على بعضٍ، فمن المعلوم أنَّ التاريخ الإسلاميّ شابَهُ بعضُ الدَّخَل الذي يحتاج إلى تحقيق.

٣- عدم جواز تمثيل زوجات النبيّ ﷺ وبناته مطلقاً، قال تعالى: { يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ } [سورة الأحزاب: ٣٢]، ونؤكّد على حرمة تصوير نساء الصحابة متبرّجات متزيّنات، أوفي جلسات خاصّة مع أزواجهنّ يتبادلون كلمات الغزل! فهذا من أقبح المنكر، وهو من الاعتداء على مقام الصحابة ﷺ أجمعين، وينبغي أن يُؤدَّب مَنْ يفعل ذلك، وأمّا النساء المسلمات فيجب الاحتياط في تمثيلهن، ولو لم تثبت صحبتهنَّ، ونؤكّد على ألّا يصحبه كشف ما يحرم كشفه من جسمها، ولا يكون معه تكسّر في صوتها، ولا حركات مثيرة للغرائز، ولو مع ستر الجسم!

٤- أن يكون الممثّل محمود السمعة، مرضيّ السيرة، لا يُؤخذ عليه ما يقدح في عدالته، أو يجرح نزاهته، وأن يكون مشهودًا له بالخلق الفاضل، فلا يُقبلُ أنْ يمثّل الآنَ دور صحابيّ، ثمّ يظهر في عمل آخر بصورة سيّئة أو هزليّة غير محترمة! حتّى لا يترك أثرًا سيّئًا، وصورة ذهنيّة خاطئة عند الناس عن صحابة رسول الله ﷺ، وأرى أنّه لا يشترط إسلام الممثّل، وإن كان الأفضل أن يكون مسلماً، لكنَّه ليس شرطاً.

٥- أن يُراقَبَ العملُ من قِبَل هيئة علميّة متخصّصة بكلّ المجالات التي يحتاجها العمل، وبخاصّةٍ الشريعة والتاريخ والحديث واللّغة العربيّة، وخبراء تفاصيل التاريخ، كالعمران والأزياء..، وعلى لِجَان الرقابة أن ترافق العمل، من كتابة السيناريو مروراً بالتصوير إلى آخر مرحلة، وتصدرَ فتواهم بعد مشاهدته في بعد المرحلة النهائية من إنتاجه قبل توزيعه ونشره(٣٤٩).

ونؤكّد هنا على عدم الاكتفاء بقراءة السيناريو، فكم من الأخطاء تقع بعد ذلك، فأهمّ مرحلة -بعد كتابة السيناريو- هي التصوير؛ فهناك إضافات لا تظهر إلّا عند التصوير، بل المخرج نفسه يضيف أشياءَ لم يكن قد

---

(٣٤٩) يذْكُرُ المتخصِّصون أنّ من يصنع الفِلْم ويتغيّر على يديهم تغييراً جذريّاً هم ثلاثة:

١- كاتب السيناريو. ٢- المخرج. ٣-المونتير (أي: الذي يعمل في المونتاج؛ يختار المقاطع المصوَّرة ويقطع ويحذف ما لا يراه مناسباً..) ينظر: (فنّ الإخراج) للمخرج محمّد بايزيد.

فكَّر بها من قبل، يوحيها إليه واقع التصوير، وهي في نظره أمور جائزة، وربّما كانت تخالف الدِّين أو حقائقَ التاريخ[٣٥٠].

كلمة أخيرة:

تاريخ الأمّة يُحْجَب ويُقتل بسبب بعض الفتاوى المتشدّدة، التي تحرِّم تجسيد أدوار الصحابة بشكل نهائيّ لا يقبل النقاش، وهو ما فوّت على الأمّة ضرورة استثمار الفنّ في خدمة قضايا الأمّة، وتصحيح صورتها، بعد أن تحوّلت لغة العالم إلى لغة بصريّة تؤثّر أكثر من أيّ شيء آخر.

*****

الفصل الثالث: الضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في الإعلام المرئيّ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: عورة المرأة ولباسها وصوتها.

المبحث الثاني: اختلاط المرأة بالأجانب والخلوة بها وسفرها.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل وعملها في الإعلام المرئي

من المجالات الوظيفيّة المستجدّة في عالمنا المعاصر العمل في وسائل الإعلام المرئيّة، وقد شهدت تلك المجالات حاجات مكثّفة لطواقم العاملين فيها، حيث أنّ العمل فيها يستدعي وجود فِرَقٍ متنوّعة في الإعداد والتحرير والتنسيق والإخراج وغير ذلك.

وقد أُقْحِمَت المرأة في أقطار الدنيا في هذا المجال الوظيفيّ بشكل متسارع، فلدى دخول المرأة الإعلام المرئيّ على وجه الخصوص، كان عليها أن تتنازل عن أمور كثيرة.

---

(٣٥٠) كالذي جعل الثوب في الاضطباع فوق الكتف الأيمن! والذي ترك بعض الممثلين يأكلون بأيديهم اليسرى! ومن أظهر زوجات الصحابة ﷺ في زينتهن وثياب مثيرة!!، أمّا الأخطاء اللغويّة فحدِّث ولا حرج، في الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة، فضلاً عن الكلام العاديّ!! ثمّ يقدِّمون العمل ويصدِّرون عليه أسماء هيئة الرقابة!!

بداية بغيابها عن بيتها وأولادها إن كانت متزوّجة، ومروراً باختلاطها بالرجال وخلوتهم بها، ثمَّ استغلالهم لها من خلال البرامج والمسلسلات والأفلام، ثمَّ تعاظم ذلك الاستغلال من خلال قيامها بالأدوار المُسِفَّة والهابطة..

ولو لم يكن من ذلك إلّا عبث المزيِّن بوجهها، وامتداد يده إلى ما به مذبحها.. لكان كافياً في استغلالها وامتهانها، كيف والأمر يتعدّى ذلك، حتّى إنّها لا تنال حدّ (النجوميّة) عندهم إلّا إذا تنازلت تنازلاً كاملاً عن إباء أنوثتها..

ولا يزال مسلسل الاستغلال لطُهر الأنوثة وفضيلتها يتوالى، حتّى إذا بدأت ندوب الزمان تظهر على ملامح تلك الأنثى، واستنجدت بعمليّات التجميل، وترقيعات الجرّاحين، إذا بها تستبدل بغيرها أشبّ منها، وهكذا يأتي الدّور على غيرها..

وقد كان من أبرز أسباب تسارع الزجّ بالمرأة في الإعلام تدنّي أجرتها من جهة، وبالنظر إلى أنّها بصوتها وصورتها تُمثِّل (طُعْماً) يستجلب كثيراً من المستمعين والمشاهدين، وهذا جعلها محلّ استقطاب وترحاب في إدارات وسائل الإعلام.

وبين الفينة والأخرى تطالعنا وسائل الإعلام نفسها، بعدد من الفضائح التي يندى لها جبين الحرّ، ويبقى كثيرٌ منها مُنْزَوِياً عن الأنظار.

ولم تَسْلم بلاد الإسلام من دعوات متوالية لإشراك المرأة في وسائل الإعلام، وقد كانت تلك الدعوات متدرِّجة في جرِّ المرأة المسلمة وإقناعها، وإقناع مجتمعات المسلمين بعدم الحرج في إشراكها.

فجاءت مساهمات المرأة في وسائل الإعلام (المسموعة والمرئيّة) في بواكيرها داعية إلى أن تتولَّى المرأة تحرير المواد في مكاتب مستقلّة، ثمَّ تمَّت دعوتها للاشتراك بصوتها فقط، واحتجّوا لذلك بأنّ صوتها ليس بعورة.. وبدأت الخطوات تتوالى: فدخلت المرأة في استديوهات الإذاعات، ولم يكن لها أن تشارك الرجل في المحادثة من (الاستديو) نفسه، بل خُصِّصت لها برامج محدّدة تتعلّق بالأسرة والطفولة، وكان ذلك في بداية الأمر، مع مراعاة لبسها لما يستر شعرها، مع البعد عن المبالغة في التجمُّل واستعمال المكياج، ثمَّ ما لبث الأمر أن تطوّر، فاشتركت مع الرجل في تقديم برنامج واحد، حتّى إنّ البرامج المباشرة تقوم المرأة بممازحة زميلها المذيع، وتتولَّى استقبال

المكالمات من المتّصلين الرجال، أمّا الكواليس أي: (ما لا يراه المشاهد ولا يسمعه قبل تقديم البرنامج، وأثناءه، والتدريبات التي تسبقه) فحدِّث ولا حرج.

وكان التدرّج بعد ذلك بأن تنتقل المرأة للعمل في كلّ البرامج، وباتت مقدِّمةً للأخبار المتنوّعة.. سياسيّة واقتصاديّة ورياضيّة، بما يتضمّنه ذلك من الإجراءات التي تُحْوِجُها لتخرج على الناس متبرّجةً سافرةً، بعد أن عبث المزيِّن بوجهها، ناهيك عن السفر..

وأخيراً أضحت المرأة على الشاشات جسداً تُسْتَفَزُّ بوساطته مشاعر المشاهدين وتُسْتَثَارُ غرائزهم، ووسيلة لجذب انتباه المشاهدين للإعلانات التجاريّة مع كلّ المنتجات[٣٥١]!

وقديماً قال الشيخ محمّد رشيد رضا رحمه الله: فإن سلَّمنا لهم أنّ التمثيل لا يتمّ إلا بالمرأة ؛ لا نسلّم لهم أنّ جوازه يستلزم جواز اشتغال المرأة المسلمة به، بل نسألهم": ماذا يعنون بهذا التمام؟ وهل يعتدّ به شرعًا؟ **ولماذا لا يُستغنى فيه بالمرأة غير المسلمة، التي تستبيح من أعماله ما لا يباح للمسلمة؟**[٣٥٢] وبأيّة حجة جعلوا القول بجواز التمثيل الذي ينقصه وجود المرأة المسلمة أصلاً بنوا عليه القولَ بجواز اشتغالها بالتمثيل؟ وهل يعدو التمثيل المطلق أن يكون **مباحًا أو مستحبّاً**، بشرط خلوِّه من فعل الحرام وذرائع الفساد، واشتماله على الوعظ النافع والإرشاد؟ أَوَليس الصواب أن يُقال:

-والأمر كذلك- إنّ التمثيل الذي يتوقّف على قيام المرأة المسلمة ببعض أعماله على الوجه المعروف في دُوْر التمثيل بمصر غير جائز؛ لأنّ ما توقّف على غير الجائز فهو غير جائز، أو لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح؟.

إنّ اشتغال المرأة المسلمة بالتمثيل المعروف يشتمل على منكرات محرّمة (منها):

- ظهورها على أعين الرجال متبرّجة كاشفة من أعضائها ما لا يحلّ كشفه لهم، كالرأس والنحر وأعالي الصدر والذراعين والعضدَيْنِ، وتحريم هذا مجمَع عليه، معلوم من الدين بالضرورة، فلا حاجة إلى ذِكر النصوص فيه.

---

(٣٥١) ينظر: (عمل المرأة)، خالد بن عبد الرحمن الشايع، ص٦١.

(٣٥٢) لكن ينبغي التنبُّه هنا إلى أنّ ما لا يُباح فعله في التمثيل، لا تُباح مشاهدته، ولو صدر من غير مسلمة.

- (ومنها) الاشتراك مع الرجال الممثّلين في أعمال تكثر في التمثيل -وإن لم تكن من لوازمه في كلّ قصّة- كالمعانقة والمخاصرة والملامسة بغير حائل...

- (ومنها) غير ذلك من المنكرات التي تشتمل عليها بعض القصص دون بعض، كالتشبه بالرجال، وتمثيل وقائع العشق والغرام المحرّم، بما فيه من الأعمال المحرّمة لذاتها، أو لكونها ذريعة إلى المحرّم لذاته.

ولا أنكر أنّه يمكن للكاتب العالم بأحكام الشرع وآدابه، أن يكتب قصّة تمثيليّة يُودِع بعضَ فصولها أعمالاً شريفة وأقوالاً نافعة، **إذا مثّلتها امرأة مسلمة تبرز في دار التمثيل غير متبرّجة بزينة، ولا مبدية لشيء مما حرّم الله إبداءه من بدنها، ولا آتية بشيء من أعمال الفساد ولا من ذرائعه؛ فإنّ تمثيلها يكون بهذه الشروط مباحًا أو مستحبّاً.**

مثال ذلك أن تؤلَّفَ قصّة في الترغيب في الحرب للدفاع عن الحقيقة وحماة البلاد عند وجوبها باعتداء الأعداء عليها، ويذكر فيها ما رُوي عن الخنساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حثّ أبنائها على القتال بالنظم والنثر؛ فمَن ذا الذي يتجرّأ على القول بتحريم ظهور امرأة تمثّل الخنساء في مثل تلك الحال[٣٥٣] التي هي مثال الفضيلة والكمال؟! ولكن إمكان وضع مثل هذه القصّة -وهو من الممكنات التي لم تقع[٣٥٤]- لا يُبنى عليه القول بإطلاق جواز ما هو واقع من التمثيل المشتمل على ما ذكرنا، وما لم نذكر من المنكرات المحرّمة والمكروهة شرعًا[٣٥٥].

عمل المرأة عموماً وفي الإعلام المرئيّ بخاصّة، فيه عدّة قضايا ينبغي مراعاتها والوقوف على حكمها، حتّى تتّضح الضوابط الشرعيّة لعملها في الإعلام المرئيّ، فلبدأ بالمبحث الأول وهو:

المبحث الأوّل: عورة المرأة ولباسها وصوتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الضوابط الشرعيّة لعورة المرأة.

---

(٣٥٣) هذا رأي الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله.

(٣٥٤) هذا في زمنه رحمه الله، (١٩١٧م) فقد كثرت بزماننا -بحمد الله تعالى- الأعمالُ التمثيليّة الملتزمة، نسأل الله أن تنتشر وتغطّي على الأعمال الرخيصة.

(٣٥٥) مجلّة المنار، محمّد رشيد رضا، من فتوى عنوانها (التمثيل العربيّ): اشتغال المرأة المسلمة به وتمثيل قصص الأنبياء، ٢٠/٣١٠-٣١٦.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة للباس المرأة أمام الأجانب.

المطلب الثّالث: الضوابط الشرعيّة لصوت المرأة

المطلب الأوَّل: الضوابط الشرعيّة لعورة المرأة

ويتضمن هذا المطلب:

أولاً: الأمر بغضّ البصر وتحريم النظر للعورات.

ثانياً: أقوال العلماء في حدّ عورة المرأة أمام الأجانب.

ثالثاً: أدلة الأقوال.

رابعاً: الترجيح.

أولاً: الأمر بغضّ البصر وتحريم النظر للعورات.

قبل الحديث عن حدود عورة المرأة لا بدّ من تقرير حكمين شرعيّين وهما:

أ- الأمر بغضّ البصر.

ب- تحريم النظر للعورات.

أ- الأمر بغضّ البصر:

مِمَّا حرّمه الإسلام إطالة النظر من الرجل إلى المرأة، ومن المرأة إلى الرجل، فإنّ العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة، وبريد الزنى.

لهذا وجّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعاً بالغضّ من الأبصار، مقترناً بأمره بحفظ الفروج: قَالَ تَعَالَى: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } [سورة النور:٣٠-٣١].

وفي هاتين الآيتين عدّة توجيهات إلهيّة، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعاً، وهما الغضّ من البصر، وحفظ الفرج، والباقي موجّه إلى النساء بِخاصّة.

ويلاحظ أنّ الآيتين أمرتا بالغضّ من البصر لا بغضّ البصر، ولم تقل: "ويحفظوا من فروجهم" كما قالت: {يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ} فإن الفرج مأمور بحفظه جملة، دون تسامح في شيء منه، أمّا البصر فقد سمح الله للناس بشيء منه، رفعاً للحرج، ورعاية للمصلحة، كما سنرى.

فالغضّ من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر، ولا إطراق الرأس إلى الأرض، فليس هذا بمراد ولا بمستطاع، وإنّما معنى الغضّ من البصر خفضه، فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يدقّق النظر إلى محاسنه، ولم يطل الالتفات إليه، والتحديق به.

عن جرير بن عبد الله البجليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ؟ فأمرني أن أصرفَ بصري»[٣٥٦].

وقد جعل النبيّ ﷺ النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر، زنى للعين، فقال ﷺ: «كُتِبَ على ابنِ آدم نصيبُه من الزنا، مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر..»[٣٥٧]، وإنّما سمّاه "زنى" لأنّه ضَرْبٌ من التلذّذ، والإشباع للغريزة الجنسيّة، بغير الطريق المشروع.

إنّ هذا النظر المتلذّذ الجائع ليس خطراً على خُلق العفاف فحسب، بل هو خطر على استقرار الفكر، وطمأنينة القلب.

ب- تحريم النظر إلى العورات:

نهى النبيّ ﷺ عن النظر إلى العورات، ولو كان من رجل إلى رجل، أو من امرأة إلى امرأة، بشهوة أم بغير شهوة، قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[٣٥٨].

وما لا يجوز النظر إليه من العورات، لا يجوز أن يُمَسَّ باليد، أو بجزء من البدن؛ وكلّ ما ذكرنا تحريمه من العورات -نظراً أو لمساً- مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فإذا وجدت كما في حال الإسعاف أو العلاج، فقد

---

(٣٥٦) **مُسلِم**، ٢١٥٩، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، ١٦٩٩/٣.

(٣٥٧) **مُسلِم**،٢٦٥٧، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٢٠٤٧/٤.

(٣٥٨) **مُسلِم**، ٣٣٨، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ٢٦٦/١.

زالت الحرمة؛ وكلّ ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سدّاً للذريعة.

وممّا ذكرنا، يتبيّن أنّ نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل -أي ما فوق السرّة وتحت الركبة- مباح، ما لم تصحبه شهوة، أو تُخَفْ منه فتنة، وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، وظلّت تنظر إليهم حتّى سئمت هي، فانصرفت.

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة -أي إلى وجهها وكفيها- فهو مباح، ما لم تصحبه شهوة، أو تخف منه فتنة.

فعن عائشة أنَّ أسماء بنت أبي بكر -أختها- دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[٣٥٩].

وخلاصة القول: إنَّ النظرة البريئة، إلى غير عورة الرجل أو المرأة حلال، ما لم تتّخذ صفة التكرار والتحديق، الذي يصحب -غالباً- التلذّذ وخوف الفتنة.

ومن سماحة الإسلام أنّه عفا عن النظرة الخاطفة، التي تقع من الإنسان فجأة، حين يرى ما لا تُباح له رؤيته، فعن جرير بن عبد الله البجليّ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» وفي رواية: قال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»[٣٦٠] يعني: لا تعاود النظر مرة ثانيّة[٣٦١].

ثانياً: أقوال العلماء في حدّ عورة المرأة أمام الأجانب:

ذكر الفقهاء رحمهم الله حدودَ عورة المرأة، أمام محارمها وزوجها وأمام النساء، وما يهمّنا هنا هو حدُّ عورة المرأة أمام الرجال الأجانب، لأنّها ستظهر على الشاشات أمام الناس كلّهم، وفيما يلي تفصيل القول:

---

(٣٥٩) **أبو داود**، ٤١٠٦، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ١٠٦/٤، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول: "حديث حسن بشواهده" ٦٤٥/١٠.

(٣٦٠) رواه **مُسلِم**، ٢١٥٩، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، ١٦٩٩/٣، **أبو داود**، ٢١٤٨، كتاب النكاح، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، ٢١١/٢.

(٣٦١) ينظر: يوسف القرضاويّ، فتوى على موقعه الرسمي بعنوان: غضّ البصر.

اتّفق الفقهاء على أنّ ما سوى الوجه والكفّين والذراعين والقدمين من المرأة هو عورة بالنسبة للرجل الأجنبيّ، ويجب عليها ستره إلّا لضرورة أو حاجة[٣٦٢].

واختلفوا في الوجه والكفّين والذراعين والقدمين من المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: المرأة كلّها عورة **إلا وجهها وكفّيها ظَهْراً وبطناً،** كما يحرم النظر إليهما عند خوف فتنة، وبهذا قال الشافعيّة والمالكيّة وهو قول عند الحنفيّة وبعض الحنابلة[٣٦٣].

القول الثاني: وأضاف فريق آخر من العلماء إلى الوجه والكفّين **(القدمين)** فإنّه يحلُّ كشفهما كما يحلُّ كشف الوجه والكفّين، وهو المعتمد عند الحنفيّة وقول بعض المالكيّة وبعض الحنابلة.

وأضاف أبو يوسف[٣٦٤] من الحنفيّة إلى الوجه والكفّين والقدمين: **(الذراعينِ)،** فقال بإباحة كشفهما[٣٦٥].

القول الثالث: المرأة **كلُّها** عورة: والنظر إلى جميعها محرّم، وهذا ظاهر كلام أحمد، وقول بعض المالكيّة[٣٦٦].

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أدلّة القول الأوّل: (المرأة كلّها عورة إلّا وجهها وكفّيها):

كما يحرم النظر إليهما عند خوف فتنة، بأدلّة كثيرة منها:

١ – قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النّور:٣١].

---

(٣٦٢) كالتداوي، وكشف الوجه للشهادة عند القاضي..

(٣٦٣) حاشية ابن عابدين، ٥/٢٣٦، حاشية الدسوقيّ، ١/٢١٤، مغني المحتاج، الشربينيّ،٣/١٢٨، المغني، ابن قدامة، ٩/٣١١.

(٣٦٤) أبو يوسف: (توفي سنة ١٨٢ هـ)يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ الكوفيّ، الإمام أبي يوسف القاضي، الفقيه المجتهد، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كان أوّل من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، ونشر علمه في أقطار الأرض، من كتبه: الآثار، الخراج.. [الفوائد البهيّة: ٢٢٥، طبقات الفقهاء: ١٣٤].

(٣٦٥) حاشية ابن عابدين، ٥/٢٣٦، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب الرُّعينيّ، ١/٤٩٩.

(٣٦٦) المغني، ابن قدامة، ٩/٣١١.

الزينة المشار إليها في الآية، هي الوجه والكفّان ظهراً وبطناً[٣٦٧]، وهو المرويّ عن ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٣٦٨]

قال ابن العربيّ: "واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّها الثياب؛ يعني أنّها يظهر منها ثيابها بخاصّة، قاله ابن مسعود ﷺ.

الثاني: الكحلُ والخاتمُ، قاله ابن عباس والمِسْوَر.

الثالث: أنّه الوجه والكفّان، وهو والقول الثاني بمعنىً؛ لأنّ الكحل والخاتم في الوجه والكفّين، إلّا أنّه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أنّ الذي يَرَى الوجه والكفّين هي الزينة الظاهرة، يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلّق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة.."[٣٦٩].

واعترض على هذا الاستدلال بما قاله ابن قدامة: "إنّ تفسير ابن عبّاس {مَاظَهَرَمِنْهَا} في الآية، بالوجه والكفّين منقوضٌ بمثله، وهو ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال في تأويل {مَاظَهَرَمِنْهَا} بالثياب الظاهرة، فقد روى أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنّه قال في هذه الآيّة:" الزينة زينتان، فزينة لا يراها إلا الزوج، وهي الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب"[٣٧٠]. ولكنّ تفسير ابن مسعود ﷺ يبطل الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّامَاظَهَرَمِنْهَا} فالثياب الظاهرة واضحة لا تحتاج استثناء والله تعالى أعلم.

ورجَّح القرطبيّ هذا الرأي فقال: "لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ظُهُورَهُمَا عَادَةً وَعِبَادَةً وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا"ثم أيَّد ما ذهب إليه بحديث أسماء ﷺ ثمَّ قال: "فَهَذَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الِاحْتِيَاطِ، وَلِمُرَاعَاةِ فَسَادِ النَّاسِ، فَلَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا"[٣٧١]

٢ – قَالَ تَعَالَى: { لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ } [سورة الأحزاب: ٥٢].

---

(٣٦٧) مغني المحتاج، الشربينيّ،٣/١٢٨.

(٣٦٨) ينظر: السنن الكبرى، **البيهقيّ**، باب تَخْصِيصِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، (٨٥/٧)، تفسير الطبريّ، (٢٥٨/١٧).

(٣٦٩) أحكام القرآن، ابن العربي: ٣/ ٣٨١.

(٣٧٠) تفسير ابن كثير، ٣/ ٢٨٤.

(٣٧١) تفسير القرطبيّ، (٢٢٩/١٢)

فالآية تقرّر أنّه لا يحلّ لرسول الله ﷺ الزواج من بعد، ولو أعجبه حسن بعض النساء، وكيف يعجبه حسنهن دون رؤية وجوههن، قال الجصّاص في تفسيره: "ولا يعجبه حُسنهنَّ إلّا بعد رؤية وجوههن"[٣٧٢].

٣- ما رواه جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس مَنِيْئَة[٣٧٣] لها، فقضى حاجته، ثمَّ خرج إلى أصحابه فقال: «إنّ المرأة تُقْبِل في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً فليأت أهله، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه».

وفي رواية: «إذا أحدُكم أعجبتْه المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه»[٣٧٤].

قال النوويّ رحمه الله:"هذه الرواية الثانية مبيِّنة للأولى، ومعنى الحديث أنّه يستحبُّ لمن رأى امرأة فتحرّكت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له، فليواقعها، ليدفع شهوته، وتسكن نفسُه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده"[٣٧٥].

والذي يرى امرأة فتحرّكت لها شهوته، فلا بدّ -على الأقلّ- أنّه رأى وجهها، فتلذّذ بالنظر إليه، بحكم ما ركّب في غريزته من ميل نحو الأنثى، من أجل هذا شبّه النبيّ ﷺ إقبال المرأة بأنّه على صورة شيطان، فالشيطان يدعو إلى الشرّ بوسوسته وتزيينه للإنسان.

قال النوويّ رحمه الله معلّقاً على حديث رسول الله ﷺ وقوله: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان»: قال العلماء: "معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلّق بهنّ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشرّ، بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنّه لا ينبغي لها أن تخرج بين الرجال إلّا لضرورة.."[٣٧٦].

---

(٣٧٢) أحكام القرآن للجصّاص، ١٧٣/٥.

(٣٧٣) المعس هو الدّلك، والمَنِيئة هي الجلد أول ما يوضع الدباغ. شرح النوويّ على مسلم ٥٢٧/٩.

(٣٧٤) **مُسلِم**، ١٤٠٣، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ١٠٢١/٢.

(٣٧٥) شرح النوويّ على مسلم، ٥٢٧/٩.

(٣٧٦) شرح النوويّ على مسلم، ٥٢٧/٩.

٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ»[٣٧٧].

وروى الترمذيّ هذه الحادثة من حديث عليّ ﷺ وفيه: ولَوَى -أي النبيّ ﷺ- عنق الفضل، فقال العبّاس: يا رسول الله! لِمَ لَويتَ عنق ابنِ عمِّك؟ قال: «رأيت شابّاً وشابّة فلم آمن الشيطان عليهما»[٣٧٨].

قال الشوكانيّ: "وقد استنبط منه ابن القطّان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العبّاس أنّ النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقرّه عليه ﷺ "[٣٧٩].

٥- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت سنّ المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلّا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفَّيه[٣٨٠].

٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثمَّ قَامَ مُتوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثمَّ مَضَى حتّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»[٣٨١]

فلولا أنّ وجهها كان مكشوفاً ما عُرِف أنّها سفعاءُ الخدَّين.

---

(٣٧٧) **البُخاريّ**، ١٥١٣، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، ١٣٢/٢.

(٣٧٨) **التِّرْمِذيّ**، رقم ٨٨٥، كتاب الحجّ، باب ما جاء أنّ عَرَفَةَ كلّها موقف، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ٢٣٢/٣.

(٣٧٩) نيل الأوطار، الشوكانيّ، ٥٢٤/٦.

(٣٨٠) **أبو داود**، ٤١٠٦، كتاب اللباس، باب فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا، ١٠٦/٤، قال الشيخ عبد القادر في جامع الأصول: **حسن** بشواهده، ٦٤٥/١٠، وكذلك قال الألبانيّ في إرواء الغليل، ٢٠٣/٦.

(٣٨١) **مُسلِم**، ٨٨٥، في أوّل كتاب صلاة العيدين، ٦٠٣/٢، **سِطَةِ النساء:** من أوساطهن حسباً ونسباً، **سَفْعَاء:** السُّفْعَةُ: سواد في اللّون. **الشَّكاة:** الشكوى. **العشير:** الزوج، فعيل من العِشْرة. وكفره: جحدهن حقّه. يريد أنّهن: يكثرن شكوى أزواجهن إلى الناس، ويجحدْن إحسانهم إليهنَّ. [ينظر: جامع الأصول، ابن الأثير الجزريّ، ١٣٣/٦].

أدلّة القول الثاني (المرأة كلّها عورة إلّا وجهها وكفّيها وقدميها):

١- نهى الله تعالى عن إبداء الزينة واستثنى {مَا ظَهَرَ مِنۡهَا}، والقدمان ظاهرتان لأنّهما تظهران من المرأة عند المشي، فكانتا من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداؤهما، ويحلّ للرجال الأجانب عن هذه المرأة النظر إليهما عند أمن الفتنة(٣٨٢).

٢- إذا كانت علّة الأمر بستر ما يعدّ عورة من المرأة، هو اشتهاء هذه الأعضاء إذا نظر إليها، فإنّ الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم بالقدر الذي يحصل بالنظر إلى الوجه، وإذا لم يكن الوجه من عورة المرأة مع كثرة الاشتهاء إليه، فالقدم أَوْلَى ألّا تكون من عورتها(٣٨٣).

٣- أمّا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بإضافة الذراعين: فقد ذكر القرطبيّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أنّهم قالوا: ظَاهِرُ الزِّينَةِ هُوَ الْكُحْلُ وَالسِّوَارُ وَالْخِضَابُ إِلَى **نِصْفِ الذِّرَاعِ** وَالْقِرَطَةُ وَالْفَتَخُ(أي: خواتم اليد)، وَنَحْوُ هَذَا فَمُبَاحٌ أَنْ تُبْدِيَهُ الْمَرْأَةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ..(٣٨٤) ثمَّ ذكر القرطبيُّ الحديث التالي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِذَا عَرَكَتْ أَنْ تُظْهِرَ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا إلى ها هنا»وَقَبَضَ عَلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ(٣٨٥)، [معنى عَرَكَت: حاضت].

أدلّة القول الثالث: (المرأة كلّها عورة):

١ – قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ} [سورة الأحزاب: ٥٣].

قال ابن العربيّ المالكيّ: "وهذا يدلّ على أن الله تعالى أذن في مساءلتهن من وراء حجاب: في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلّها عورة: بدنها وصورتها فلا يجوز كشف ذلك إلّا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمّا يعنّ ويعرض عندها"(٣٨٦).

---

(٣٨٢) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، ١٢٢/٥.

(٣٨٣) الاختيار، الموصليّ، ١٥٦/٤.

(٣٨٤) ينظر: تفسير القرطبيّ، ٢٢٨/١٢.

(٣٨٥) الحديث لم أجده في دواوين السّنّة، إنّما هو في تفسير الطبريّ، ١٥٧/١٩، والقرطبي، ٢٢٩/١٢.

(٣٨٦) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربيّ، ٦١٦/٣.

٢ – قوله تعالى: { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } [النّور:٣١].

قال القرطبيّ: "الزينة على قسمين: خَلْقيّة ومكتسبة، فالخَلْقيّة، وجهها فإنّه أصل الزينة وجمال الخلقة..، وأمّا الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها، كالثياب والحليّ والكحل والخضاب "(٣٨٧). وقال القرطبيّ أيضاً: "الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبداً لكلّ الناس، من المحارم والأجانب.. وأمّا ما بطن فلا يحلّ إبداؤه إلّا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه الآية "(٣٨٨).

٣- كما استدَلُّوا بحديث المرأة الخثعميّة التي استفتَتْ رسول الله ﷺ، والذي سبق ذكره في أدلّة أصحاب القول الأوّل، وكيف أنَّ رسول الله ﷺ حوَّل وجه (الفضل) لمّا التفت إليها(٣٨٩).

٤- واستدلّوا بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «المرأةُ عورة، فَإِذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ»(٣٩٠).

فالحديث يدلّ بظاهره على أنَّ جميع المرأة عورة، بما في ذلك وجهها وكفّاها، وهذا في غير الصلاة والإحرام، أمّا فيهما فإنَّ وجهها وكفّيها ليسا بعورة، لوجود ما يدلُّ على ذلك.

ويُناقش: بأنَّ هذا على التغليب، فمعناه عموم المرأة عورة تثير الشهوة، وذلك مثل حديث مسلم الذي مرَّ معنا: «إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان..»(٣٩١).

وليس المقصود أنَّ كلّ جزء منها عورة بدلالة استثناء الوجه والكفَّين بأدلَّة أخرى.

---

(٣٨٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ٢٢٩/١٢.

(٣٨٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٢٩/١٢.

(٣٨٩) **البُخاريّ**، ١٥١٣، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ، ١٣٢/٢.

(٣٩٠) **التِّرمِذيّ**، ١١٧٣، كتاب الرضاع، باب رقم (١٨)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ٤٦٨/٣، و**حسّنه** الشيخ عبد القادر في تحقيقه لجامع الأصول، ٦٦٥/٦، ورواه **ابن خُزَيْمة**، ١٦٨٥، ٩٣/٣، و**ابن حِبَّان**، ٥٥٩٨، ٤١٢/١٢، و**الطّبرانيّ**، المعجم الكبير، ١٠١١٥، ١٠٨/١٠، قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في الكبير ورجاله موثّقون، مجمع الزوائد،١٥٦/٢.

– استشرفها: استشرفتُ الشيءَ: إذا اطَّلعتُ عليه. [ينظر: جامع الأصول، ابن الأثير، ٦٦٥/٦].

(٣٩١) **مُسلِم**، ١٤٠٣، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ١٠٢١/٢.

٥- كما استدَلُّوا بما رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال في تفسير: {مَاظَهَرَ مِنۡهَا}: "الزينة زينتان، فزينة لا يراها إلّا الزوج، وهي الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب"[٣٩٢].

رابعاً: الترجيح:

يلاحظ أنَّ أصحاب المذاهب الثلاثة قد استدَلُّوا بقوله تعالى: {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا} [سورة النور:٣١] مستدلّين بأقوال الصحابة في تفسير: {مَاظَهَرَ مِنۡهَا} فأصحاب المذهب الأوّل قالوا: إنَّ المستثنى هو الوجه والكفّان، وأصحاب المذهب الثاني أضافوا إلى الوجه والكفّين القدمين، وقال أصحاب المذهب الثالث إنَّ المستثنى هو الثياب فقط، والمرأة كلّها عورة.

واختلاف الصحابة في تفسير المستثنى يجعل هذه الآية لا حجّة فيها لأيّ من المذاهب فكيف يحتجّ ببعضها دون بعض، فلا يبقى بذلك حجّة لأصحاب المذهب الثاني الذي استثنى القدمين، ولا لأبي يوسف الذي استثنى الذراعين.

وأمّا ما استدلّ به من قال بأنّ المرأة كلّها عورة من حديث الخثعميّة التي استفتت رسول الله ﷺ وفيه: أنّ رسول الله ﷺ حوَّل وجه الفضل لمّا التفت إليها، فيعترض عليه بأنّ رسول الله ﷺ صرف وجه الفضل عن النظر إلى هذه المرأة مخافة الفتنة، ولقد صرّحت بهذا روايَة الترمذيّ عن عليّ ﷺ المار ذكرها في أدلّة أصحاب القول الأوّل، مع تعليق الشوكانيّ رحمه الله.

أمّا بقيّة الأدلّة التي تفيد بظاهرها أنَّ المرأة كلّها عورة، فهي لا تنهض بمجموعها للاحتجاج بها، لوجود أدلّة تفيد جواز كشف الوجه، ووقوع ذلك في عصر النبيّ ﷺ دون إنكار منه، وهذه الأدلّة تستثني الوجه والكفّين، وتخصّص العموم الوارد في الأدلّة التي تفيد بأنّ المرأة كلّها عورة.

فالرّاجح -والله أعلم- القول الأوّل: **المرأة كلّها عورة إلّا وجهها وكفّيها ظَهْراً و بطناً، كما يحرم النظر إليهما عند خوف فتنة، ويستحبّ تغطية الوجه وخصوصاً للشوابِّ حفظاً لهنّ وللرجال من الفتن.**

---

(٣٩٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥/ ٢١٤.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة للباس المرأة أمام الأجانب

أكّد الإسلام على ستر المرأة، واستنبط العلماء شروطاً للباسها، لأنَّ اللباس الساتر يميّز العفيفة عن غيرها، فتسلَم من المضايقات، وتعرُّض الفسّاق لها بالأذى؛ قَالَ تَعَالَىٰ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾} [سورة الأحزاب: ٥٩].

وفرض الإسلام الحجاب على المسلمة لأنّه طهارة، قَالَ تَعَالَىٰ: {وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ} [سورة الأحزاب: ٥٣].

ولعلّه سبحانه وصف الحجاب بأنّه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات، لأنّ العين إذا لم ترَ لم يشتهِ القلب، ومن هنا كان القلب -عند عدم رؤية ما لا يحلّ- أطهر، ولأنّ الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب: قَالَ تَعَالَىٰ: {فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ} [سورة الأحزاب: ٣٢].

ولا بدَّ مع اللباس الذي يغطّي الجسد من تقوى الله في القلب فهو الذي يمنع من الفواحش، قَالَ تَعَالَىٰ: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ} [سورة الأعراف:٢٦].

وقد وضع العلماء عدّة ضوابط للباس المرأة أمام الرجال الأجانب، وهذه الشروط هي:

١ . **أن يكون ساتراً للعورة:** على الخلاف السابق في حدود العورة (عورة المرأة عند الشافعيّة والحنابلة جميع بدنها، وعورة المرأة عند الحنفيّة والمالكيّة جميع بدن المرأة إلّا الوجه والكفّين، ولكنّهم قيّدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة)، أمّا إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالها الطبيعيّ، أو لما فيهما من الزينة كالأصباغ والمساحيق التي توضع عادة للتجمُّل، فإنّه يجب سترهما.

٢ . **ألاّ يكون زينة في نفسه:** أو مبهرجاً ذا ألوان جذّابة تلفت الأنظار، لقوله تعالى: {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا} [سورة النور:٣١].

و معنى {مَا ظَهَرَ مِنۡهَا}: أي بدون قصد ولا تعمّد، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز إبداؤه.

٣ . **أن يكون سميكاً:** لا يشفّ عمّا تحته من الجسم، لأنّ الغرض من اللباس الستر، وأمّا الشفّاف فإنّه يزيد المرأة فتنة وزينة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (٣٩٣) قَالَ ابن عبد البرّ: "أراد النّساء اللّواتي يلبسن من الثّياب الشيء الخفيف الَّذِي يَصِفُ وَلا يستر، فهنّ كاسيات بالاسم، عاريات فِي الحقيقة" (٣٩٤).

٤ . **أن يكون فضفاضاً:** فلا يُجسِّم العورةَ، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، وذلك للحديث السابق عن (الكاسيات العاريات).

وقد قَالَ أسامة بن زيد ﷺ: كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً(٣٩٥) كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»(٣٩٦).

٥ . **ألّا يكون الثوب معطّراً:** فلا يجوز خروج المرأة من بيتها معطّرة، إن كانت ستمرّ على الرجال الأجانب، أمَّا لو ركبت سيّارتها مع زوجها أو محارمها، لم يكره، لأنَّ السيّارة كالبيت، أمّا لو تعطّرت وقصدت لفت انتباه الرجال الأجانب حَرُمَ.

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود) قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» وفي رواية: «إِذا شَهدَتْ إحداكنَّ العشاءَ، فلا تَطَيَّبْ تلك الليلةَ»(٣٩٧).

---

(٣٩٣) **مُسلِم**، ٢١٢٨، كتاب الجنّة، باب النار يدخلها الجبّارون، والجنّة يدخلها الضعفاء، ١٦٨٠/٣.

(٣٩٤) التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البرّ، ٢٠٤/١٣.

(٣٩٥) القُبْطيُّ: ثوبٌ من كتَّان رقيق يُعمل بمصر نسبة إلى (القِبْطِ) على غير قياس فرقاً بينه و بين الإنسان، فالإنسان قِبطي، والثوب قُبطي، [ينظر: لسان العرب، ٣٥١٤/٥، المصباح المنير، ٤٨٨/٢].

وقوله: (كثيفة): أي غليظة لا تشِفُّ ما تحتها، لكنها لنعومتها ورقتها تصف حجم ما تحتها. [من التعليق على الحديث في مسند الإمام **أحمد**].

(٣٩٦) مسند الإمام **أحمد**، برقم: ٢١٧٨٦، قال محققو المسند: حديث محتَمَلٌ للتحسين (١٢٠/٣٦)، و**البَيهقيّ** في معرفة السنن والآثار، برقم: ٤٠٦٥، كتاب الصلاة، باب صلاة المرأة، (١٤٦/٣)، قال الهيثميّ في مجمع الزوائد: رواه **أحمد** و**الطّبرانيّ** وفيه عبد الله بن محمّد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيّة رجاله ثقات، (٢٤٠/٥) قال حذيفة: لم أجده عند **الطّبرانيّ** بهذا اللفظ، **وحسَّنه** الألبانيُّ في الثمر المستطاب في فقه السّنّة والكتاب، ٣١٨/١.

(٣٩٧) **مُسلِم**، ٤٤٣، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ٣٢٨/١.

وعَن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَن الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَة» [٣٩٨].

أي كالزانية في حصول الإثم، لأنّها بذلك مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا.

قال المناويّ: "والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فقد هيّجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، فكلّ من ينظر إليها فقد زنى بعينه؛ ويحصل لها إثمٌ، لأنّها حملته على النظر إليها، وشوّشت قلبه، فإِذَنْ هي سببُ زناه بالعين، فهي أيضاً زانية "[٣٩٩].

٦ . **ألّا يكون فيه تشبُّه بالرجال:** للحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»[٤٠٠]، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٤٠١] أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن، فمن الفطرة أن يحافظ الرجل على رجولته التي خلقه الله عليها، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها، وهذا من الأسباب التي لا تستقيم حياة الناس إلّا بها، وتشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، هو مخالفة للفطرة، وفتح لأبواب الفساد، وإشاعة للانحلال في المجتمع، وحكم هذا العمل شرعاً هو التحريم.

٧- **ألّا يكون فيه تشبُّه بالكافرات:** لما تقرّر فِي الشرع أنّه لاَ يجوز للمسلمين -رجالاً ونساءً- التّشبّه بالكفّار، سواء فِي عباداتهم أَوْ أعيادهم أَو أزيائهم الخاصّة بهم[٤٠٢].

قَالَ النّبي ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[٤٠٣].

---

(٣٩٨) **أحمد** برقم ١٩٧١١، قال محقّقوه: إسناده جيّد، ٤٨٣/٣٢، **أبو داود**، ٤١٧٤، كتاب الترجّل، باب في المرأة تتطيّب للخروج، ١٢٨/٤، **والتِّرْمِذِيّ**، ٢٧٨٦، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطّرة، قال **التِّرْمِذِيّ**: حديث حسن صحيح، ١٠٦/٥، **النَّسائيّ**، ٩٣٦١، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطِّيب، ٤٣٠/٥، وصحّحه **ابن خُزَيْمة**، ١٦٨١، ٩١/٣، **وابن حِبَّان**، ٤٤٢٤، قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده قويّ، ٢٧٠/١٠، **والحاكم**، ٣٤٩٧، ووافقه الذهبيّ، ٣٩٧/٢، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول: **حديث حسن**، ٧٧١/٤.

(٣٩٩) فيض القدير، المناويّ، (٢٧/٥)

(٤٠٠) رواه **الحاكم**، ٧٤١٥، ١٩٤/٤، **أبو داود**،٤١٠٠، كتاب اللباس، باب لِبَاسِ النِّسَاءِ، ١٠٤/٤، حسَّنه الشيخ عبد القادر في جامع الأصول، ٦٥٦/١٠.

(٤٠١) **البُخاريّ**، ٥٨٨٥، كتاب اللباس، بَاب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، ١٥٩/٧

(٤٠٢) وقد مرَّ الحديث عن موضوع التشبُّه بالكفّار، في معرِضِ الردِّ على أدلّة تحريم التمثيل وهو الدليل الثالث: التمثيل تشبُّه بالكُفّار.

عن أَبي أُمَامَةَ ﷺ قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»(٤٠٤).

[يتسرولون: يلبسون السراويل، يتخفّفون: أي يلبسون الخُفَّ، عثانينهم: العثانين جمع عُثْنون وهو اللحيّة، يوفِّرون: من التوفير بمعنى التكميل، سباهم: جمع سَبَلة وهي الشارب](٤٠٥).

المطلب الثّالث: الضوابط الشرعيّة لصوت المرأة

صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور العلماء(٤٠٦)، وهناك قول: إنّه عورة، وهو قول عن الإمام أحمد، ورجّحه ابنُ عقيل، لكنَّ المعتمد عندهم القول بكونه ليس عورة(٤٠٧)، لأنّ الآية الواردة بهذا الخصوص قوله تعالى: {يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢} [سورة الأحزاب: ٣٢].

فإنَّ النهي عن الخضوع بالقول، وإباحة القول المعروف يدلُّ على أنّ صوتها ليس بعورة، إذ لو كان عورةً لكان مطلقُ القول من المرأة منكراً، ولم يكن منها قولٌ معروفٌ، ولكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة.

---

(٤٠٣) رواه **أبو داود**، رقم٤٠٣١، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة،، ص٧٢١، قال ابن حجر في الفتح: أخرجه **أبو داود** بسند حسن٢٧١/١٠، وقال في بلوغ المرام: أخرجه **أبو داود** وصحّحه **ابن حِبَّان**، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم ١٢٦٩، ١٠٩/٥، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وهو حديث **حسن صحيح**، ٢٤/١٤

(٤٠٤) رواه **أحمد** برقم: ٢٢٢٨٣، قال محققوه: إسناده صحيح، ٦١٣/٣٦.

(٤٠٥) ينظر: حاشية مسند الإمام أحمد تعليقاً على الحديث السابق ٦١٣/٣٦.

(٤٠٦) ينظر: إعانة الطالبين، ٣٠٢/٣، الأم، ١٧٠/٢، حاشية الجمل، ١٠١/٣، حاشية ردّ المحتار، ٤٣٧/١، شرح مختصر خليل للخرشيّ، ٣٥٦/٣، حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير، ٢٢٦/٢، الإنصاف، المرداويّ الحنبليّ، ٢٥/٨.

(٤٠٧) ينظر: الإنصاف، المرداويّ الحنبليّ، ٢٥/٨.

وأمّا السنّة فالأدلّة على ذلك كثيرة، فالنّساء اللاتي يأتين إلى النبيّ ﷺ يخاطبنه بحضور الرجال ولا ينهاهنّ، ولا يأمر الرجال بالقيام، ولو كان الصّوت عورة، لكان سماعه منكراً، ووجب أحد الأمرين (نَهْيُ النّساء عن الكلام أمام الرجال أو أَمْرُ الرجال بالقيام)، لأنّ النبيّ ﷺ لا يقرّ منكراً.

وأمّا قول النبيّ ﷺ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»(٤٠٨). فهذا مقيّد في الصلاة، وظاهر الحديث أنّه لا فرق بين أن تكون مع الرجال أو في بيت لا يحضرها إلّا النساء أو محارم.

فالمحرّم في الآية هو الخضوع بالصوت، وهو ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال الله تعالى: {فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾} [سورة الأحزاب: ٣٢].

أي: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير، ومعنى هذا أنّها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطبُ المرأةُ الأجانبَ كما تخاطب زوجَها(٤٠٩)، أمّا عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْأَذَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فهي مُرَكَّبَةٌ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ، وَحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَخَوْفِ الِافْتِتَانِ بِسَمَاعِهَا(٤١٠).

فالممنوع على المرأة تليين الصوت المؤدّي للفتنة، ونقل ابن عابدين عن الإمام أبي العبّاس القرطبيّ في كتابه في السماع: "**ولا يظنَّ من لا فطنة عنده أنّا إذا قلنا: "صوتُ المرأةِ عورةٌ" أنّا نريد بذلك كلامَها، لأنَّ ذلك ليس بصحيح، فإنّا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهنّ رفع أصواتهن، ولا تمطيطَها، ولا تليينَها، وتقطيعَها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهنَّ، وتحريكِ الشهوات منهم**، ومن هذا لم يجز أن تؤذّن المرأة"، ثمَّ نقل ابن عابدين ما يؤيّد هذا من عبارة النوازل: "**نغمة المرأة عورة**"(٤١١).

وقال صاحب حاشية الدسوقيّ المالكيّ(٤١٢): "وَقَدْ يُقَالُ إنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً حَقِيقَةً، بِدَلِيلِ رِوَاية الْحَدِيثِ عَنِ النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ **وَإِنَّمَا هُوَ كَالْعَوْرَةِ فِي حُرْمَةِ التَّلَذُّذِ بِكُلٍّ**"(٤١٣).

---

(٤٠٨) **البُخاريّ**، ٧١٩٠، كتاب الأحكام، بَاب الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، ٧٤/٩.

(٤٠٩) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٥٠/١١.

(٤١٠) ينظر: حاشية الجمل، ١٠١/٣.

(٤١١) ينظر: حاشية ردّ المحتار، ٤٣٧/١.

(٤١٢) الدُّسُوقي: (٠٠٠-١٢٣٠ هـ = ٠٠٠-١٨١٥ م) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، فقيه مالكي، درّس في الأزهر، أشهر كتبه: (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل)، (الحدود الفقهية)، [ينظر: الجبرتي ٢٣١/٤، شجرة النور الزكية: ٣٦١/١، الأعلام للزركلي، ١٧/٦]

المبحث الثاني: اختلاط المرأة بالأجانب والخلوة بها وسفرها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: ضوابط الاختلاط بالأجانب

المطلب الثاني: ضوابط الخلوة بالرجل الأجنبيّ

المطلب الثّالث: ضوابط سفر المرأة

المطلب الأوَّل: ضوابط الاختلاط بالأجانب

جعل الله تعالى اشتراك كلّ جنس مع الآخر، محدّداً بما تقتضيه طبيعة الحياة، ولكنّ الإسلام حرّم الاختلاط المفتوح، وأن يستأنس كلُّ جنس بالآخر، وذلك تحرّزاً من وقوع الفتنة والتردّي في المهالك.

وهذا لا يعني عزل المرأة عن المجتمع المسلم، والحكم عليها بالحبس المؤبّد في بيتها! فالمرأة في مجتمع النبوّة خرجت إلى كلِّ مكان؛ لتمارس دورها في الحياة، تشاركَ في بناء المجتمع الفاضل.

حيثُ خرجت إلى ساحات الجهاد تداوي الجرحى، وتسقي العطشى، فعن أمّ عطيّة[٤١٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»[٤١٥].

وخرجت إلى المسجد أو المصلّى لتتعلمَ، وتسألَ عن أمور دينها، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا

---

(٤١٣) ينظر: حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير، ٢/٢٢٦.

(٤١٤) أمّ عطيّة: نُسيبة بنت الحارث أمّ عطيّة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم، ولها عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروى عنها أنس بن مالك، ومحمّد بن سيرين. [ينظر: الإصابة، ٤/٤٧٧، الاستيعاب، ٤/٤٧١].

(٤١٥) **مُسلِم**، ١٨١٢، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يُرْضَخُ لهنّ ولا يُسْهم، ٣/١٤٤٧.

رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[416]، قال النوويّ رحمه الله: "فيه استحباب حضور مجامع الخير، ودعاء المسلمينْ، وحِلَقِ الذكر والعلم، ونحو ذلك"[417].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»[418]، فجعل النبيّ ﷺ للنساء يوماً غيرَ يومِ الرجالِ يعظهُنَّ فيه.

حتّى في العبادة كنَّ لا يخالطْنَ الرجالَ، بل تقف النساء في الصلاة متأخّرة عن صفوف الرجال، وخصّص لهنّ الرسول ﷺ باباً في المسجد، روى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حتّى مَاتَ![419].

وعند الخروج كان ﷺ يراعي ألّا يختلطن بالرجال، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ؛ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ [420]: نَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ»[421].

كذلك فإنّ المرأة خرجت في مجتمع النبوّة، لتعمل وتكسب قوتها، حيث فقدت من يعيلها، فعن جابر ﷺ قال: «طُلِّقَت خالتي ، فأرادتْ أن تَجُدَّ نخلَها، فزجرها رجلٌ أن تخرجَ، فأتتْ النبيَّ ﷺ فقال: بلى فجُدِّي نَخْلَكِ [وعند أبي داود: اخْرُجِي فجُدِّي نَخْلَكِ] ، فَإِنَّكِ عسى أَن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً»[422]، والأصل أن يكون عمل المرأة هو رعاية بيتها وزوجها وأولادها، لذلك كانت نفقتها على زوجها ولو كانت غنيّة، و لهذا كان الرجل

---

(٤١٦) **البُخاريّ**، ٣٥١، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، ١/٨٠، **مُسلِم**، ٨٩٠، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، ٢/٦٠٦.

(٤١٧) شرح النوويّ على مسلم، ٦/٤٨٦.

(٤١٨) **البُخاريّ**، ١٠١، كتاب العلم، بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ، ١/٣٢.

(٤١٩) **أبو داود**، ٥٧١، كتاب الصلاة، باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، أي: في خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، ١/٢٢٣، صحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٦٠.

(٤٢٠) أي قال الزهريّ وهذا إدراج منه. [عمدة القاري شرح صحيح **البُخاريّ**، بدر الدين العينيّ، ت: ٨٥٥هـ، ٦/١٥٩].

(٤٢١) **البُخاريّ**، برقم٨٧٠، كتاب الأذان، بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، ١/١٧٣.

(٤٢٢) **مُسلِم**، ١٤٨٣، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدّة البائن والمتوفّي عنها زوجها في النهار لحاجتها، ٢/١١٢١، **أبو داود**، ٢٢٩٩، كتاب الطلاق، باب فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، ٢/٢٥٧.

قوّاماً عليها، يقول الله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} [سورة النساء: ٣٤].

وخرجت المرأة لأسباب أخرى، ولكنّ ذلك كلّه مضبوط بضوابط الشرع، وغير خارج عن حدوده، وكان بناءً على حاجة اقتضتها مستلزمات الحياة.

والخلاصة: أنّه يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء، بحسب موافقته لقواعد الشريعة، أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه:

أ - الخلوة بالأجنبيّة، أو النظر بشهوة إليها.

ب- تبذُّل المرأة وعدم احتشامها.

ج – إذا حدث عبث ولهو وملامسة للأبدان[٤٢٣].

المطلب الثاني: ضوابط الخلوة بالرجل الأجنبيّ

لا تجوز خلوة المرأة بالأجنبي -وهو مَن ليس زوجاً ولا مَحْرَماً- ولو في عمل، والمراد بالخلوة المنهيِّ عنها: أن تكون المرأة مع الرّجل في مكانٍ يأمنانِ فيه من دخولِ ثالث.

قال الإمام أبو حنيفة: "أَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُل امْرَأَةً حُرَّةً يَسْتَخْدِمُهَا وَيَخْلُو بِهَا؛ لأنَّ الْخَلْوَةَ بِالْمَرْأَةِ الأجْنَبِيّة مَعْصِية"[٤٢٤].

والأصل في ذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٤٢٥] أي: لا يخلونّ رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا زوجة، بل أجنبيّة؛ لأنّ الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحلّ، قال ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلّا كانَ ثالثَهُما الشيطانُ»[٤٢٦].

---

(٤٢٣) ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٢/٢٩٠).

(٤٢٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٨٩/٤، والفواكه الدوانيّ، ٤٣٨/٢، ومنتهى الإرادات، ٧/٣، والمغني، ٥٣/٦، والأحكام السلطانيّة للماورديّ ٢٤٨، ٢٥٧، والتبصرة بهامش فتح العليّ، ٢٩٦/١.

(٤٢٥) **البُخاريّ**، ٥٢٣٣، كتاب النكاح، بَاب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى المغِيبَةِ، ٣٧/٧، **مُسلِم**، ١٣٤١، كتاب الحجّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحجّ وغيره، ٩٧٨/٢.

مع أنّ الخلوة في ظاهرها لا محظور فيها، ولا يلزم منها الوقوع في الفاحشة، لكنّها لمّا كانت ذريعة إليها غالباً، حرّمها الشرع، فتحريمها من تحريم الوسائل، مثل قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(٤٢٧) فأمر بالتفريق بينهم في المضاجع خشيَة أن يفضي نومهم في مضجع واحد، إلى وقوعهم في الفاحشة.

المطلب الثّالث: ضوابط سفر المرأة

اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنّه لا بدّ من وجود محرم، أو زوج معها (٤٢٨).

قال النوويّ: "اتّفق العلماء على أنّه ليس لها أن تخرج في غير الحجّ والعمرة(٤٢٩) إلّا مع ذي محرم، إلّا الهجرة من دار الحرب، فاتّفقوا على أنّ عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أنَّ إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدّين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخُّر عن الحجّ، فإنّهم اختلفوا في الحجّ هل هو على الفور أم على التراخي"(٤٣٠).

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(٤٣١)

---

(٤٢٦) **أحمد**، ١٧٧، قال محققوه: حديث **صحيح**، ٣١٠/١، **التِّرْمِذيّ**، ٢١٦٥، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، قال أبو عيسى: حسن صحيح، ٤٦٥/٤، صحّحه **الحاكم**، ١١٤/١، و **ابن حِبَّان**، ٥٥٨٦، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبيّة، وإن لم تكن مغيبة قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، ٣٩٩/١٢، كما صحّحه الشيخ عبد القادر في جامع الأصول، ٦٦٩/٦.

(٤٢٧) **أبو داود**، ٤٩٥، كتاب الصلاة، باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلاَمُ بِالصَّلاَةِ، ١٨٥/١، قال الشيخ عبد القادر: إسناده **حسن**، جامع الأصول، ١٨٧/٥، كما نقل الألبانيّ تحسينه عن النوويّ في المجموع، ١٠/٣، إرواء الغليل، الألبانيّ، ٤٠٢/٢.

(٤٢٨) حاشية ابن عابدين، ١٤٦/١، حاشية الدسوقيّ، ٩/٢، نهاية المحتاج، ٢٥٠/٣، كشاف القناع، ٣٩٤/٢

(٤٢٩) أجاز المالكيّة والشافعيّة للمرأة أن تسافر للحجّ الواجب مع الرفقة المأمونة. [ينظر: مواهب الجليل ٥٢٢/٢، حاشية الدسوقيّ، ٩/٢، مغني المحتاج، ٤٦٧/١]، مستدلِّيْنَ بما جاء في الحديث الذي يخاطب به ﷺ عديَّ بنَ حاتم: ((فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حتّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ)) [رواه **البُخاريّ**١٩٧/٤]، وتُعُقِّب بأنّه يدلُّ على وجود ذلك لا على جوازه، وأُجيب بأنّه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز، [فتح الباري، ابن حجر، ٧٦/٤].

(٤٣٠) شرح النوويّ على مسلم ١٠٤/٩.

(٤٣١) **البُخاريّ**، ١٠٨٨، كتاب تقصير الصلاة، بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ٤٣/٢.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٤٣٢)

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا»(٤٣٣).

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل وعملها في الإعلام المرئي

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الضوابط الشرعيّة لخروج المرأة للعمل

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في الإعلام المرئيّ

المطلب الأوَّل: الضوابط الشرعيّة لخروج المرأة للعمل

خلق الله المخلوقات، وجعل لكلّ مخلوق وظيفته المناطة به، والتي لا يمكن لغيره أن يقوم بها مثله، وهو ما يسمّى بالتوازن البيئي، وقسّم مخلوقاته إلى: ذكر وأنثى، وجعل لكلّ جنسٍ وظائفه المناسبة لقدراته وإمكاناته وطبيعة خلقته.

والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل الطبيعي خارج البيت، وعمل المرأة الطبيعي داخله؛ لأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقّق فيه وظائف الأنوثة، وثمارها، و بقاء المرأة فيه بمثابة الحَصَانةِ

(٤٣٢) **البُخاريّ**، ١٠٨٧، كتاب تقصير الصلاة، بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ٤٣/٢.

(٤٣٣) **البُخاريّ**،١٨٦٢، كتاب جزاء الصيد، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، ١٩/٣.

التي تحفظُ خصائصَ تلك الوظائفِ وقوانينَها، وتحيطها بكثير من أسباب الدِّفء والاستقرار النفسي والذهني[٤٣٤].

وقد دلّت الدراسات على الفوارق الكبيرة في طبيعة التكوين الجسميّ والنفسيّ والعقليّ بين الرجل والمرأة، إضافةً إلى أنّ المرأة تتعرض لأمور تُعيقها عن أداء عملها خارجَ البيت على أكمل وجه كالحيض والنّفاس والحمل الرّضاع والعناية بالطفل ونحوها..

كما أن العمل النّاجح هو الذي يقوم على التخصّص، فيكون لكلّ فردٍ عمله الخاصّ، فعلى الرجل النّفقة والكدّ والعمل لتحصيلها، وعلى المرأة رعايةُ بيتها وتربيةُ أولادها والعنايةُ بزوجها.

فللمرأة في بيتها من الأعمال ما يستغرق جهدَها وطاقتها، وإن أحسنت القيام بذلك كانت سبباً في إنشاء أسرة سعيدة، وهي النواة في إخراج جيل ناجح إلى المجتمع [٤٣٥].

ما ذُكِرَ آنفاً لا يعني تحريم عمل المرأة خارج المنزل، بل نقول هناك أعمالٌ ينبغي أن تعمل بها المرأة وبخاصّة فيما يخصّ النّساء كطبيبة ومدرسة وقاصّة شعر وغيرها.. أما عملها بالأعمال التي يزاولها الرجل فأرى أنها تجوز عند الضّرورة أو الحاجة فقط وبضوابط شرعية ينبغي أن تُراعى وهي:

١- ضوابط اللّباس، التي سلف الكلام عنها[٤٣٦].

٣- عدم الاختلاط المحرَّم بالرجال الأجانب، وسبق تفصيل الكلام فيه[٤٣٧].

٤- ألّا يكون العمل معصية أو معيباً، تُعَيَّر به أسرة المرأة[٤٣٨].

٥- التوفيق بين واجبات بيتها وعملها: فالزوجة عليها واجبات تجاه زوجها وأولادها وبيتها، وعليها واجبات في عملها، وسيسألها الله عن واجباتها كلّها، وهل أعطت كلَّ ذي حقّ حقّه؟.

---

(٤٣٤) ينظر: المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية، علي الأنصاري، ص ٦٥.

(٤٣٥) ينظر: عمل المرأة في الميزان، عبد الله بن وكيل الشيخ، ص١١ .

(٤٣٦) في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث.

(٤٣٧) في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٤٣٨) ينظر: عمل المرأة، هند الخوليّ، ص١٦٦.

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِية، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..» (٤٣٩).

٥- ألّا يكون عملها يقطع أو يضيِّقُ سبيل الاكتساب على الرجال: لأنَّ ذلك يؤدّي إلى اضطراب في نظام المسؤوليّة المنوطة بالرجال، في إنفاقهم على النساء، للقاعدة الشرعيّة: ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، وما يؤدّي للمحرّم محرّم.

٦- إِذْنُ وليِّ الأمر: فلا تخرج للعمل إلّا بإذن الأب، إن كانت غير متزوّجة، قال تعالى: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ} [سورة البقرة: ٢٣٣] فينبغي على البنت ألاّ تخرج من دون إذن أبيها الذي ينفق عليها (٤٤٠)، ومن باب الولايَة في النكاح، ومن باب البرِّ والصلة الواجبة، فالنبيّ ﷺ لم يأذن بالجهاد دون إذن الوالدين، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: أَذِنَا لَكَ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» (٤٤١)، ومثل الجهاد الخروج للعمل، لابدّ من إِذْن الوالدين (٤٤٢).

ولا بدَّ من إذن الزوج، إن كانت متزوّجة: قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ (٢٢٨)} [سورة البقرة: ٢٢٨]، فلهنَّ من الحقوق مثل ما عليهنَّ من الواجبات، فكما للزوجة المهر والنفقة، فعلى الزوجة طاعة زوجها، ومن الطاعة القرار في البيت، لتتفرّغ لشؤون الزوجيّة والبيت ورعاية الأولاد (٤٤٣).

جاء في قصّة حادثة الإفك، أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت للرسول ﷺ: "ائذن لي إلى أبويّ، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر مِنْ قِبَلِهِمَا، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبويَّ" (٤٤٤).

---

(٤٣٩) **البُخاريّ** ٥٢٠٠، كتاب النكاح، بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، ٣١/٧.

(٤٤٠) ردّ المحتار، ٦١٢/٣، مغني المحتاج، ٤٤٨/٣.

(٤٤١) **أبو داود**، ٢٥٣٢، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارِهَان، ٣٢٤/٢، وصحّحه الألبانيّ بمجموع طرقه في إرواء الغليل، ٢١/٥.

(٤٤٢) ينظر: عمل المرأة، ضوابطه، أحكامه، ثمراته، هند محمود الخوليّ، (دار الفارابيّ للمعارف، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص١٥٤.

(٤٤٣) بدائع الصنائع، ٣٣٢/٢، القوانين الفقهيّة، ابن جزيّ، ٢١٣، مغني المحتاج، ٤٣٧/٣، كشاف القناع، ٤٢٦/٥.

(٤٤٤) **البُخاريّ**، ٢٦٦١، كتاب الشهادات، بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، ١٧٣/٣.

قال ابن حجر: "وفيه توقُّف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كانت إلى بيت أبويها"(٤٤٥).

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءَكم المساجدَ إذا استأذنّكم إليها» (٤٤٦)

فالحديث يذكر أنَّ الزوج يُستأذَن للخروج من قبل المرأة، ومن يُستأذَن فله الحقّ بالإذن أو المنع، ولذا جاء النهي عن منعهنَّ، لأنّ للزوج من جهة الأصل منعهنّ من الخروج، فلو خرجت من دون إذنه، كانت ناشزاً، وسقطت نفقتُها(٤٤٧).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٤٤٨) أي: إن لم يطلقها الطلقة الثالثة، فهي ضمن مظلّة الزوجيّة، وإن كانت في العدَّة، ولأنّها ما زالت تحت هذه المظلّة؛ فإنَّ أحكام الزوجيّة وحقوقها تجب عليها، ولذا لا يجوز لها الخروج من بيتها إلّا بإذن زوجها.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في الإعلام المرئيّ

عمل المرأة في الإعلام المرئيّ له خصوصيّة، وهو كون المرأة ستبرز أمام المشاهدين من كلِّ الفئات والأنواع، ففيهم الفاسق، وفيهم غير المسلم، وفيهم المراهق، وفيهم من لا يغضّ طَرْفَهُ، فإذا أجزنا لها الظهور أمام الناس كلّهم، فنحن نعرّضها لأنْ يراها كلُّ مَنْ ذكرناهم، وغيرُهم، وهذا فيه من المفاسد ما فيه.

فالمرأة المسلمة مأمورة بالستر(٤٤٩)، والرجل مأمورٌ بغضّ النظر، وفي إباحة ظهورها في وسائل الإعلام المرئيّ ممثِّلةً أو مُذيعةً، مخالفةٌ للستر، وتعريض للرجل أن ينظر ولا يغضَّ بصره، وبخاصّة أنّ القائمين على الإعلام

---

(٤٤٥) فتح الباري، ابن حجر، ٨/ ٤٨٠.

(٤٤٦) **مُسلِم**، ٤٤٢، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ١/ ٣٢٧.

(٤٤٧) ينظر: ابن عابدين، ١/ ٣٨٠، الدسوقيّ ٢/ ٣٤٣، المجموع ٤/ ٨٣، المغني ٧/ ٢٠.

(٤٤٨) مصنف **ابن أبي شيبة**، كتاب الطلاق، ١٨٩٥٣، باب مَنْ قَالَ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ٤/ ١٦٣.

(٤٤٩) جمهور العلماء على وجوب ستر الوجه عند خوف الفتنة، سواء منهم مَنْ يرى أنَّ وجه المرأة عَوْرة، كالشافعيّة والحنابلة، ومن يرى منهم أنّه غير عورة كالحنفيّة والمالكيّة:

قال ابن عابدين الحنفيّ: "تمنع المرأة الشابّة، وتنهى عن كشف الوجه بين الرجال، **لا لأنّه عورة، بل لخوف الفتنة**، أي: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها، فتقع الفتنة، لأنّه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة" [رد المحتار ١/ ٢٧٢].

المرئيّ، يختارون الجميلات، ولا يَظْهَرْن إلّا وهنَّ متزيّنات، يلبسن أجمل الثياب.. ممّا هو معروفٌ ومُشَاهَد، هذا فضلاً عن تعرُّضهنَّ للاختلاط بغير حدود في أثناء العمل، بالإضافة لما تحتاجه الممثّلات من تدريب، وملامسة، وتبديل ثياب، وتزيين، وسَفَر للتصوير في أماكن مختلفة..

أمّا مناداة بعض الفضلاء[٤٥٠] بضرورة ظهور المرأة في الإعلام المرئيّ، لكونها جزءاً لا يتجزّأ من المجتمع، بدَّ من المرأة ليكون العمل التمثيليّ واقعيّاً، واستدلالهم بأنّ القرآن روى القصص وذكر فيها النساء..

فالجواب: القصص ليس فيها ظهور للمرأة، فيجوز كتابة القصص وذكر النّساء فيها، أمّا قياس ظهور المرأة في التمثيليّات على ذكر قصص النساء في القرآن، فهو قياس مع الفارق.

نعم يمكن للمرأة أن تساهم في الوظائف الإعلاميّة، مع محافظتها على طهرها وحيائها، وذلك من خلال التحرير والكتابة، فتساهم بفكرها في إعداد برامج دينيّة وثقافيّة واجتماعيّة وأدبيّة، وتؤلّف القصص، فيقرأ الرجل ما تكتبه، ويقدّم ما تُعِدُّه.

أمّا أن تظهر المذيعةُ متَزّينةً وتقدّم النشرة الإخباريّة مع زملائها الرجال! ويتأمّلها الرجال[٤٥١]، فهذا لا يجوز، ولا نريد الفتاوى التي تسهِّل الأمر.

وقال محمّد عرفة الدسوقيّ المالكيّ: "يجب ستر وجه المرأة ويديها إذا خيفت الفتنة بكشفها" [حاشيته على الشرح الكبير للدردير ١/٢٠٠].

وقال الشروانيّ الشافعيّ: "مَنْ تحقّقتْ مِنْ نَظَرِ أجنبيّ لها، يلزمها سترُ وجهها عنه، وإلّا كانت مُعِينةً له على حرام، فتأثم" [حاشية الشروانيّ على تحفة المحتاج ٦/١٩٣].

وقال ابن مفلح الحنبليّ: " قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً، ولا خُفَّها؛ فإنّه يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمّها زرًا عند يدها". [الفروع ١/٦٠١].

وقد جمع الشيخُ (محمّد أحمد إسماعيل المقدم) أدلّةَ تغطيّة الوجه وأقوالَ العلماء في ذلك، في كتابه: أدلّة الحجاب، (دار الإيمان، الإسكندريّة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) بحوالي ثلاث مائة صفحة من مجمل الكتاب البالغ خمس مئة صفحة.

(٤٥٠) ينظر: القرضاويّ، أولويّات الحركات الإسلاميّة، ص٣٩١.

(٤٥١) كَمْ سمعنا كلامَ الناسِ عن حُسْنِ المذيعات! وتفضيلِ بعضهن على بعض بالجمال.. مع أنّ أساتذة الإعلام يذكرون أنّ المذيعة ينبغي أن تكون متوسّطة الجمال والزينة، حتّى لا تلفِتَ نظرَ مشاهدِ البرنامجِ وتشغلَ -بقبحها أو بجمالها- عَقْلَ المشاهد. [ينظر: المذيع وفنّ تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون، د.كرم شلبيّ، (دار الشروق، جدة، ١٩٨٦م)].

وإن كان لابدّ من عمل المرأة في الإعلام المرئيّ لتكون التمثيليّاتُ واقعيّة: فلْنَتْرُك هذا المجالَ لغير المسلمات[٤٥٢]، مع إلزامهنَّ بالضوابط الشرعيّة للباس المرأة، وعدم الزينة على الوجه والكفّين، والاقتصار على كبيرات السنّ[٤٥٣]، وصغيرات السنّ -قبل البلوغ- ممّن لا تُشْتَهَى عادة[٤٥٤] فتتجنّب الجميلات الفاتنات، مع مراعاة أن تكون المشاهد قصيرة، مع عدم التركيز في التصوير على النساء، بل نعتمد على اللقطات السريعة والبعيدة، وعدم تسليط الإضاءة الشديدة التي تُظْهر أدقَّ التفاصيل! ووضع المُصوِّرةِ (آلة التَّصوير) على غير المرأة وهي تتحدّث -ما أمكن ذلك- وتجنّب الحركات المثيرة، وتتجنَّب الخضوع بالقول، أي باختصار: ينبغي الاقتصار على ما تدعو الحاجة الملحّة إليه، فالضرورة تقدّر بقدرها.

ما حملني على هذا الترجيح والتشدّد في الضوابط هو أنّ الشريعة احتاطت في أمر النساء كثيراً، وقد مرَّ معنا بعض الأحكام المتعلّقة بذلك[٤٥٥]، وممّا يأسف له المرء، واقع أكثر الإعلام المرئيّ الذي يتنافى في معظم صوره مع مبادئ الشرع الحنيف، والضوابط التي ذكرها القرآن الكريم، وأكّدتها السُّنّة المطهَّرة، فواقع الإعلام المرئيّ المعاصر أفقد المرأةَ أنوثتها، وخلع عنها لباس الستر والحياء والعفاف، وحَرَمَها أجملَ صفة تتّصف بها المرأة المكرّمة المطهّرة، وأمسينا نرى المرأة تعمل في الإعلام المرئيّ، مثلها مثل الرجل تماماً، دون مراعاة للفروق، بل إنَّ المرأة تبتذل أكثر من الرجل، وتتعامل معها أكثرُ وسائل الإعلام كجسدٍ تلبّي الشهوات، والغرائزِ الحيوانيّة،

---

(٤٥٢) كما نادى الشيخ محمّد رشيد رضا، في الفتوى التي نقلتها في أوّل هذا المبحث، وكما اقترح أستاذُنا الدكتور عماد الدين الرشيد في لقاء خاص معه.

(٤٥٣) لأنَّ الله خفّف في حقّ القواعد من النساء:

قال تعالى: { وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ } [النور: ٦٠]. والْقَوَاعِدُ: الْعُجَّزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ التَّصَرُّفِ مِنَ السِّنِّ، وَقَعَدْنَ عَنِ الْوَلَدِ وَالْمَحِيضِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ رَبِيعَةُ: هِيَ الَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا تَسْتَقْذِرُهَا مِنْ كِبَرِهَا، قال القرطبيّ: "إِنَّمَا خُصَّ الْقَوَاعِدُ بِذَلِكَ لِانْصِرَافِ الْأَنْفُسِ عَنْهُنَّ، إذ لا يذهب لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ، فَأُبِيحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِنَّ، وَأُزِيلَ عَنْهُمْ كُلْفَةُ التَّحَفُّظِ الْمُتْعِبِ لَهُنَّ". [تفسير القرطبيّ ١٢/٣٠٩].

(٤٥٤) فإن قيل: (لكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ)، قلنا: هذا نادر والنادر لا عِبْرة به، ويُؤْمَر مَنْ يشتهي صغيرة أو كبيرة في السن بغضّ النظر، فبعض الناس يفتنهم الذكورُ المرد، وربما بعض الشواذِّ يفتنهم الذكورُ، ولو كانوا كبار السن، فهل نأمر هؤلاء بالاحتجاب؟ أم نأمر الشاذّ بغض النظر؟!

(٤٥٥) كحرمة الخلوة واللّمس، والأمر بغضّ النظر، وحرمة السفر من غير محرم، والأمر بالحجاب، وحرمة الخضوع بالقول، وحرمة إظهار الزينة، والخروج متعطّرة أمام الرجال الأجانب.

وكمادّةٍ إعلاميّة ترويجيّة، ولا يتعاملون معها كروح وفكر، رغم العبارات البرّاقة التي يختبئون وراءها، كتحرير المرأة، ومساواتها بالرجل، والمناداة بحقوقها.. إلى آخر هذه الشّعارات التي يخدعون بها بعض العقول.

قال النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[٤٥٦].

*****

الخلاصة والتوصيات

١- إنَّ وسائل الإعلام من أعظم نعم الله في العصر الحديث، لكن تكمن المشكلة في كيفيّة استثمار هذه النعمة.

٢- ينبغي على الإعلام الإسلامي تنويع الأساليب، فالأسلوب التلقينيّ المباشر يُعَدُّ من أثقل البرامج على نَفْسِ المشاهِد، بينما التمثيل والدراما والبرامج الوثائقيّة أقربها من نفسه.

٣- يجب التأكيد على الضوابط الشّرعيَّة للأحكام، حتّى لا يأخذ الناس الحُكمَ مطلقاً دون ضوابطه.

٤- يجب على المسلمين الملتزمين اقتحام مجال الفنّ عموماً والإعلام المرئي خصوصاً،

حتى لا يبقى هذا المجال حِكراً على المفسدين.

٥ - لا يوجد إعلام محايد فالغاية من التمثيل قصدُ التأثير بإصلاحٍ أو إفساد، وحتى من يدّعي مجرد التسلية كثيراً ما يؤثّر بالإفساد.

٦- العلماء الذين حرّموا التلفاز وغيرَه، بنَوْا فتاويهم على ما يُعرض فيها في أيامهم! ولو عاشوا لأيامنا لاختلف رأيُهم.

٧- **حكم التمثيل:** اختلف العلماء في حكم التمثيل بين الجواز، والتحريم، والقارئ لأدلّة المحرّمين، يجد أنَّ أغلبهم ينظرون إلى قرائن التمثيل المحرمة وإلى موضوعاته المنتشرة، أي أنّهم ينظرون إلى واقعِ الممثّلين، وإلى واقعِ التمثيليّات، فيُفْتُونَ بالحرمة!

---

(٤٥٦) **البُخاريّ**، ٥٠٩٦، كتاب النكاح، بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ}، ٨/٧.

٨- يمكن إجمال أدلة محرمي التمثيل في خمسة أدلة: وهي أن التمثيل: أ- كذب، ب- بدعة، ج- تشبُّه بالكفّار، د- غِيبة، هـ- لهوٌ محرّم.

٩- التمثيل ليس كذباً، لأنَّ المشاهد متواطئٌ مع الممثّل على أنَّ هذا كلُّه محاكاة وليس حقيقة.

١٠- العادات في الأصل لا تدخل في البدع، إلّا إذا كان فيها جانب تعبّديّ، والتمثيلُ عادةٌ، ووسيلة نستخدمها في الدعوة، ولا يوجد عندنا تمثيل ديني نتعبّد به! ووسائل الدعوة اجتهادية وليست توقيفية.

١١- التشبّه بالكفار لا يكره في كلّ شيء، بل في المذموم وفيما يُقصد به التشبّه وفيما هو من خصائصهم، وفي أمورهم الدينية، وهذا لا ينطبق على التمثيل.

١٢- الغِيْبَة: تقليد غيره قاصداً انتقاصَه بذلك، أمّا التمثيل في أصله لا يقصد به الانتقاص بل نقل الحال كما هي، أما الكفّار والفُسّاق فيجوز ذِكْرُ مساويهم، للتحذير منهم، والتّنفير عنهم.

١٣- حكم اللهو: إذا كان نفس اللّهو مباحاً أي ليس الملهوّ به محرّماً، ينبغي الحكم بما يؤدّي إليه اللّهو:

مباح: وذلك إذا لم يورث فائدة، ولم يشغل عن واجب، بأن كان لمجرّد الاستمتاع.

مستحبّ: للترفيه عن النفس والاستجمام، والاستعانة على أداء الواجبات، وكلّ لهو مفيد ينبغي استحبابه.

واجب: عند توقّف واجب عليه، كالتدريب على أدوات الجهاد، وتسميته لهواً فيها نظر، كما يدخل الوجوب على اللهو حين يتعيّن مصدراً للرزق وكان المرء ممن يجب عليه الإنفاق على مَنْ يعول، حيث لم يعد اللهو والترويح ظاهرة اجتماعية فقط! بل أضحى حرفة هامة في المجتمع الإنساني المعاصر، كما يجب اللهو إذا تعيّن طريقة للعلاج من مرض يؤدي للهلاك أو يقارب المريض فيه من الهلاك، أو كان اللهو طريقاً وحيداً لعدم لوقوع بالحرام.

مكروه: ما أدّى إلى ضرر، كتضييع الأوقات فيما لا يفيد، كالتوسُّع في اللّهو أكثر ممّا يقتضيه الاستجمام والتّرويح.

حرام: إن شغل عن واجب وفوّته، أو أدّى إلى محرّم، أو اشتمل على محرّم أو لازمه محر ّم كالبغضاء والسبّ والشتم، وكشف العورات، وتأخير الصلوات أو تضييعها، أو إفطار رمضان.

فإن شغل اللّهو عن الواجبات الدينيّة أو الدنيويّة، كالسعي لإعفاف النفس، أو لكسب نفقة من تلزمه نفقتهم، عندها يصبح حراماً.

وتطبيق ذلك على التمثيل يوجب كون التمثيل تعتريه الأحكام الخمسة بحسب ما يؤدّي إليه وما يشتمل عليه.

١٤- ضوابط اللّهو المباح:

وهذه الضوابط تنطبق على مشاهدة التمثيل:

أ- ألّا يؤدّي إلى إضاعة واجبٍ دينيّ أو دنيويّ.

ب- ألّا يصاحبه محرّم، ولا يؤدّي إليه.

ج- ألّا نسرف فيه، بحيث يستغرق أوقاتاً طويلة تضيع سدى دون فائدة.

١٥- التمثيل من حيث الأصل جائز للأدلة التالية: تمثُّل الملائكة في هيئة أشخاص، وورود المحاكاة عن الأنبياءِ، وعن النبيِّ ﷺ، والصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، وللمصالح المرسلة، وقياسه على استخدام الأسلوب القصصي، والأمثال والتشبيهات، وكونه أوقع في النفس وأثبت للمعلومة، وهو وعظ مؤثِّر.

١٦- التمثيل تعتريه الأحكام الخمسة بحسب مضمونه وما يؤدّي إليه:

الإباحة: وهو الأصل في حكم التمثيل، **حرام:** إن كان هدفه الخداع وفعل الحرام أو نشر الرذيلة، **مستحبّ:** إن كان للدعوة والتعليم أوالترفيه المباح، وإيجاد البديل الإسلاميّ للترويح، **مكروه:** إن كان عريّاً عن الفائدة وأُسْرِفَ فيه، **الوجوب**: إذا توقّف عليه واجب ككشف تفاصيل جريمة كتمثيلِ المجرمِ الجريمةَ أمام السلطات المختصّة.

١٧- عند تمثيل الأشخاص والحوادث الواقعيّة المعيَّنة تواجهنا **مشكلة التفاصيل** المحيطة بالحدث -الثابت تاريخيّاً- فيمكن أن لا تطابق الواقع، وتدعو الحاجة لِذكرها لضرورة البناء القصصي والحبكة الدراميّة، وعندها ينبغي مراعاة الضوابط التالية:

أولاً: أن يكون أصل الحدث ثابتاً، وبخاصّة إذا كان الحدث مهماً ينبني عليه نتائج هامّة.

ثانياً: أن يتناسب التثبُّت في مصداقيّة التفاصيل مع الحادثة أو الشخص المراد تمثيله.

فقد فرَّق العلماء بين ما يتشدّد فيه من الأخبار، و بين ما يتساهل فيه، تبعاً للقائل ولطبيعة ما يُرْوَى.

ثالثاً: ينبغي التنبيه في مقدّمة التمثيليّة وفي الخاتمة على كون التفاصيل ربّما لا توافق الواقع بدقّةٍ.

١٨- حكم تمثيل المحرّمات:

أولاً: لا يجوز تمثيل ما يلي:

أ- ما فيه مباشرةٌ للحرام في أثناء التمثيل بحيث لا يمكن تصويره دون الوقوع بنفس الحرام.

ب- مشاهد الجنس والإغراء: حتّى لو كان ذلك بِحِيَلٍ بصريّة تحمي الممثل من مباشرة الحرام!

ج- كشف العورات-سواء الرجل أو المرأة- وخضوع النساء بالقول.

ثانياً: ما سوى ذلك له ثلاثة أحوال:

أ- إذا كان تمثيل الحرام بهيئة محبّبة للنفوس، فيحرم تمثيله، لأنّه يُعَدُّ دعوةً للمنكر.

ب- إذا كان نقلاً لواقع الفعل المحرّم دون إنكارٍ ونقدٍ حَرُمَ، لمفاسد رؤية تمثيل الحرام، فيندرج من حيث النتيجةُ تحت الدعوة للمنكر.

ج- إذا كان بأسلوب ينفِّر عن الحرام، وذلك بنقده وببيان سوء عاقبته فنرجو أن يكون مستحبّاً.

١٩- ضوابط تمثيل المحرّمات:

أ- أن نعرض المحرَّم بصورة منفِّرة.

ب- التركيز على الخير والطاعة، فالإكثار من مشاهد المعصية وقصص الخيانة والشرّ والحرام تهوِّن المعصية في قلب المشاهد.

ج-التخفيف من مشاهِد المحرَّمات: فالمحرَّم وإنْ كان ثابتاً في القصص التاريخيّة يمكن ذِكْرُ ذلك والحديث عنه استنكاراً دون تصويره، أما المعاصي التي يجوز عرضها فنصوِّرها من مسافة بعيدة وفي لقطات سريعة، ولا نصوِّر تفاصيل الفِعْلِ المحرَّم، حتّى لا يتعلم من لا يعرف ذلك! فالضرورة تقدَّر بقدرها.

د- عرض الحلول المباحة والتي ندب لها الشرع: عند طرح قضايا الناس ومشكلاتهم وهمومهم، ومعالجتها وإيجاد حلول لها، وعدم ربط إزالة الهموم بالمعاصي!

هـ- أن يحذر الممثل من الرضا بالمنكر: ومثله المشاهِدُ فيجب إنكار المنكر قلبيّاً ولسانيّاً، وبخاصة أمام صغار السنّ لأنّهم يتعلَّمون.

و- عدم ذكر المُحرّمات النادرة: فإذا كانت المعصية غير مشتهرة؛ فالأَوْلى عدم ذِكْرها أصلاً؛ فينبغي إماتة الباطل بهَجْره، وإحياءُ الحقّ بذِكْره.

٢٠- حكمُ تمثيل الكفر في التمثيليّات التاريخيّة التفصيلُ: فإنْ مثَّله للوصف، وبيان ضلال الكفّار، مع الإنكار له **جاز**، ولو مثَّله مع بيان قبحه، أو الردِّ عليه **استُحبَّ**، وربَّما **وجب** لو تعيَّن التمثيلُ طريقةً للإقناع، أمَّا لو مثّله على وجه الاستحسان والرضا أو الترويج له ونشره بين الناس **كفر**، أمّا لو نقله دون تأييد ولا إنكار **حَرُمَ**، لوجوب الإنكار بالقلب.

٢١- ينبغي التشدّد في التمثيليات المعاصرة بعدم جواز تمثيل الكفر، وبخاصّة ألفاظ الكفر، حتّى لا تروج وتنتشر، ولكيلا يتوسّع بها الممثّلون، فيصبح الكفر ديدناً لهم.

٢٢- **ضوابط تمثيل الكفر:**

أ- الأفضل نسبة القول إلى قائله معيّناً أو مبهماً ولا ينشئه الممثِّلُ إنشاءً، كـ (قال فلان كذا..)، أو (قام الكفّاربكذا..).

ب- أن نقتصر على قدر الحاجة، ولْنُخفّف من تمثيل ضلالات الكفّار.

ج- أن يكون الممثل كارهاً لهذا القول، منكراً له بقلبه، فلا يجوز الاندماج في دور الكفر.

د- ألّا تترتب مفسدة على نقله، مثل أن يكون القولُ الكفريُّ مغموراً، وفي نقله إشهارٌ له.

هـ- أن ينقل معه ما يردّه ويبيِّن ضلاله، فإذا لم ينقل معه ما يدحضه فربّما افتتن به الناس.

و- أن يقتصر تمثيل الكفر على مجلس التمثيل فقط، فلا يجوز التسلّي واللهو بالكفر!

٢٣- لا يجوز تمثيل الغيبيّات ولا يجوز تمثيل زوجات الأنبياء (المؤمنات) وبناتهم.

٢٤- حكم تمثيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: بعد عَرْضِ أدلةِ محرمي تمثيل الصحابة والمبيحين والمفصّلين ترجّح جواز تمثيل الصحابة كلّهم، وبناءً عليه: يجب النظر إلى العمل، فإذا تمّ تجسيد الصحابيّ وفق الضوابط الشرعيّة،

وبشكل متقن دون تزوير أو إساءة، فإنّه **يباح**، وربّما **يندب**، وإن تعيَّن العمل التمثيليّ طريقةً للذبِّ عن الصحابة فقد **يُفرض**، أمّا إذا لم يكن متقناً **فيُكره**، وإن لم يلتزم بالضوابط الشرعيّة أو أساء إليهم فإنّه **يحرم**.

٢٥- يجب الأخذ بالفتاوى المجيزة لتمثيل الصحابة لأن تاريخ الأمّة يُحْجَب ويُقتل بسبب بعض الفتاوى المتشدّدة، التي تحرِّم تجسيد أدوار الصحابة بشكل نهائيّ، وهو ما فوّت على الأمّة استثمار الفنّ في خدمة قضايا الأمّة، بعد أن تحوّلت لغة العالم إلى لغة بصريّة تؤثّر أكثر من أيّ شيء آخر.

٢٦- ينبغي مراعاة الضوابط الشرعيّة التالية عند **تمثيل الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أ- البعد عن جوانب الفتن التي تحتمل اختلاف وجهات النظر، حتّى لا نسيء إليهم من قبل المشاهدين الذين قد يسيئون الظنّ بهم، أو لا يحسنون فَهمَ ما أسفر عنه اجتهادهم.

ب- التزام الصدق والتثبّت، وألّا يزاد في السيناريو ما لم يفعله أو يَقُلْهُ الصحابة ﷺ، وأنْ تكون هناك هيئة رقابيّة من علماء التاريخ الإسلاميّ الثقات.

ج- حرمة تصوير نساء الصحابة متبرّجات متزيّنات، أو في جلسات خاصّة مع أزواجهنّ يتبادلون كلمات الغزل!

د- أن يكون الممثّل محمود السمعة، لا يؤخذ عليه ما يقدح في عدالته، ولا يشترط إسلام الممثّل.

هـ- أن يُراقَبَ العملُ من قِبَل هيئة علميّة متخصّصة بكلّ المجالات التي يحتاجها العمل، وعلى لِجَان الرقابة أن ترافق العمل في كل مراحل إنتاجه، وتصدرَ فتواهم بعد مشاهدته في الصورة النهائية.

٢٧- تمثيل الخلفاء الأربعة الرّاشدين: الأفضل عدم ظهورهم لخصوصيّتهم، ولأنَّ ظهورهم سيُحَجِّمُهم في خيال المشاهد، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بظهور أصوات الخلفاء الراشدين من خلف ظهورهم بحيث لا تظهر وجوهُهم؛ أو وضعُ لونٍ أبيضَ مكانَ وجوهِهم، ولو ظهروا فلا حرجَ، لكنْ مع الحذرِ والتحرِّي والدِّقَّةِ.

٢٨- الراجح أن صوت المرأة ليس عورة لكن المحرّم هو الخضوع بالصوت، وهو ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، المؤدّي للفتنة.

٢٩- يحرم الاختلاط إذا كان فيه: أ - الخلوة بالأجنبيّة، أو النظر إليها بشهوة، ب- تبذُّل المرأة وعدم احتشامها، ج- إذا حدث عبث ولهو وملامسة للأبدان.

٣٠- الخلوة بالمرأة الأجنبية في ظاهرها لا محظور فيها، ولا يلزم منها الوقوع في الفاحشة، لكنّها لمّا كانت ذريعة إليها غالباً، حرّمها الشرع.

٣١- يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، ولا بدّ من وجود محرم، أو زوج معها.

٣٢- النظرة البريئة، إلى غير عورة الرجل أو المرأة حلالٌ، ما لم تتّخذ صفة التكرار والتحديق، الذي يصحبه غالباً التلذّذ وخوفُ الفتنة.

٣٣- لا يجوز عمل النّساء كمذيعات، أما التّمثيل إن كان لابدّ من ظهورهن لتكون التمثيليّاتُ واقعيّة: فلْنَتْرُك هذا المجالَ لغير المسلمات، مع إلزامهنَّ بالضوابط الشرعيّة، والاقتصار على كبيرات السنّ، وصغيرات السنّ - قبل البلوغ- ممّن لا تُشْتَهَى عادة.

٣٤- ينبغي منع إظهار النساء الجميلات الفاتنات على وسائل الإعلام، وعند ظهور غيرهن ينبغي مراعاة أن تكون المشاهِدُ قصيرةً، مع عدم التركيز في التصوير على النساء، بل نعتمد على اللقطات السريعة والبعيدة، وعدم تسليط الإضاءة الشديدة التي تُظْهر أدقَّ التفاصيل! وتصوير غير المرأة أثناء حديث المرأة -ما أمكن ذلك- وتجنّب الحركات المثيرة، وتتجنَّب الخضوع بالقول، أي باختصار: ينبغي الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة الملحّة، فالضرورة تقدّر بقدرها.

وأخيراً: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [هود: ٨٨]

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات التفصيلي

فهرس الموضوعات الإجمالي


تم بحمد الله